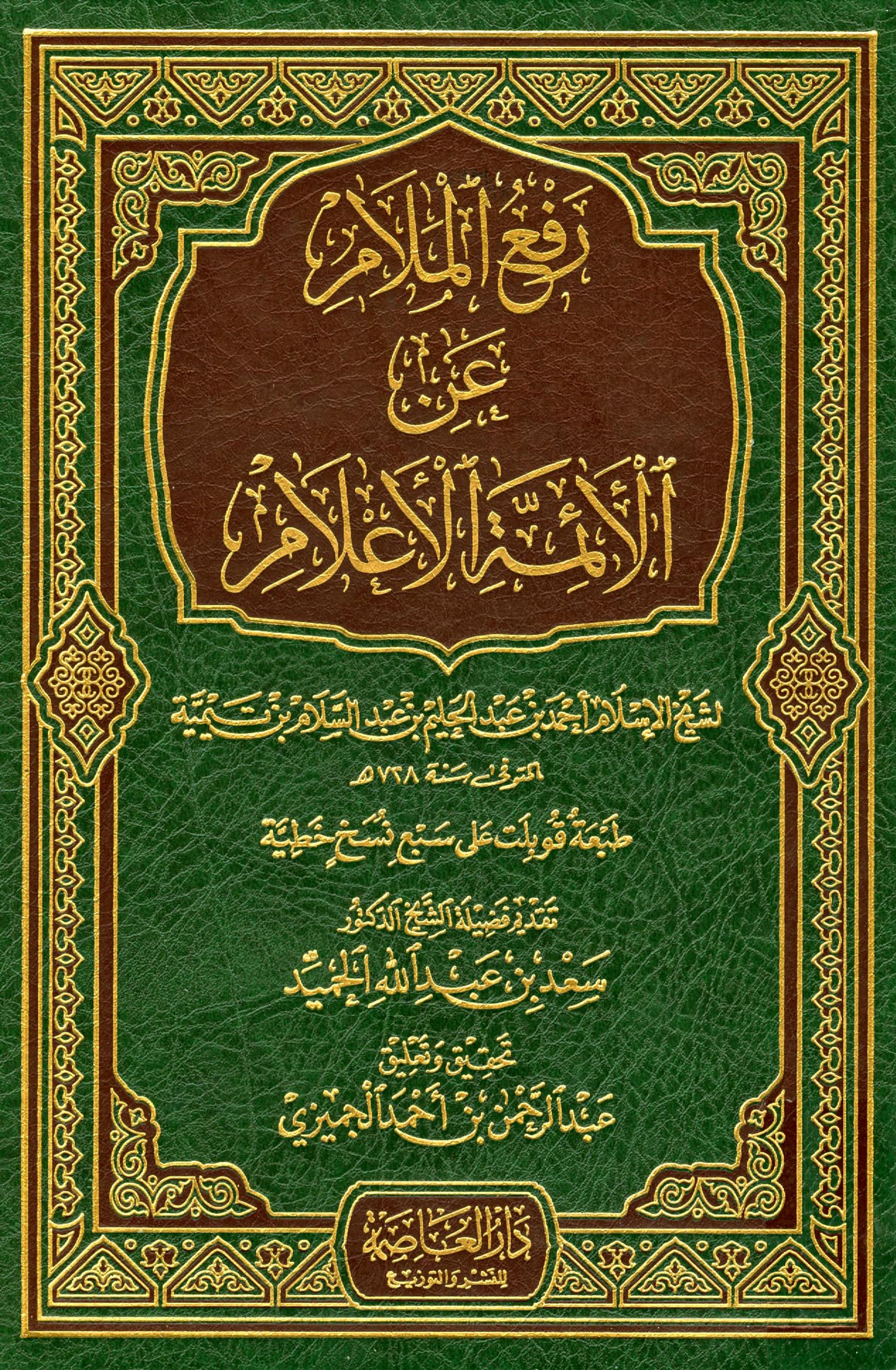


رفع الملام
عن
الأئمة الأعلام
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨هـ
طبعة قوبلت على سبع نسخ خطية
تقديم فضيلة الشيخ الدكتور
سعد بن عبد الله الحميد
تحقيق وتعليق
عبد الرحمن بن أحمد الجميزي
دار العاصمة
للنشر والتوزيع



لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

طبعة قوبلت على سبع نسخ خطية

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

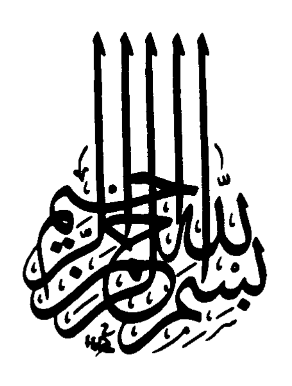
سعد بن عبد الله الحميد

تحقيق وتعليق

عبد الرحمن بن أحمد الجميزي

دار العاصمة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم
رفع الملام عن الائمة الأعلام. / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ؛ عبدالرحمن بن أحمد الجميزي . - الرياض ، ١٤٣٤هـ
٣٢٠ ص ، ١٧ x ٢٤ سم
ردمك ٢-٩٠-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨
١- أصول الفقه ٢- الأدلة الشرعية
أ- الجميزي، عبدالرحمن بن أحمد (محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٣٤/٥٨٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٨٨٧
ردمك: ٢-٩٠-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١
المركز الرئيسي: شارع السويدي العام
هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز الحميِّد SAAD ABDALLAH A. ALHEMAIED
جامعة الملك سعود KING SAUD UNIVERSITY

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اطلعت على رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الجميزي وفقه الله، فرأيت تحقيقه هذا أفضل تحقيق اطلعت عليه لهذه الرسالة التي لا تخفى أهميتها لكل عالم وطالب علم، وبخاصة في هذا العصر الذي يحتاج فيه طلبة العلم إلى الكتب التي ترسم لهم الطريق الصحيح للتعلم وكيفية التعامل مع الخلاف الواقع بين أهل العلم بلا إفراط ولا تفريط.

وقد أضفى أخونا عبد الرحمن على هذه الرسالة حللاً من أهمها نقوله عن ابن القيم رحمه الله لهذه الأسباب من كلام شيخ الإسلام، إما بنصها كما في هذه الرسالة، وإما باختلاف يسير، أو بالمعنى أحيانًا، مما يدل على عناية ابن القيم بما كتبه شيخه في رسالته هذه.

فأسأل الله تعالى أن يجزي أخانا عبد الرحمن خير الجزاء على ما قام به في تحقيقه لهذا الكتاب القيِّم، وأن يجعله في ميزان حسناته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز الحميِّد

المملكة العربية السعودية – ص . ب : ٤٢٥٠٧ الرياض ١١٥٥١ – هاتف : ٤٢٥٤٦٥٧ – ٠٥٥٥١٥٥١٤٤



مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[٣].

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد، فإن أئمة الإسلام وعلماءه لهم مكانة عليا في قلب المؤمن المسترشد طالب الحق والهدى، إذ بهم يبصر الناس طريق الحق ويسيرون على الجادة، فينالوا رضى الله في الدنيا وجنته في الآخرة.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٧٠-٧١.

فهم أهل العلم الذين ذكر الله أنهم يخشونه فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[1].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2].

وإذا كان الله تعالى أخبر أن المؤمنين يتولى بعضهم بعضًا، فما الظن بأهل العلم الذين هم مصابيح الدجى؛ يهتدى بهم في الظلمات.

وقد ضرب الإمام الآجري رحمه الله في كتابه «أخلاق العلماء» لذلك مثلاً فقال: «فما ظنكم رحمكم الله بطريق فيه آفات كثيرة، ويحتاج الناس إلى سلوكه في ليلة ظلماء، فإن لم يكن فيه ضياء وإلا تحيروا، فقيض الله لهم فيه مصابيح تضيء لهم، فسلكوه على السلامة والعافية، ثم جاءت طبقات من الناس لابد لهم من السلوك فيه، فسلكوا، فبينما هم كذلك إذ طفئت المصابيح، فبقوا في الظلمة، فما ظنكم بهم؟ هكذا العلماء في الناس، لا يعلم كثير من الناس كيف أداء الفرائض، وكيف اجتناب المحارم، ولا كيف يعبد الله في جميع ما يعبده به خلقه، إلا ببقاء العلماء، فإذا مات العلماء تحير الناس، ودَرَس العلم بموتهم، وظهر الجهل، فإنا لله وإنا إليه راجعون، مصيبة ما أعظمها على المسلمين؟»[3].

فيجب تولّيهم ومحبتهم والدعاء لهم والذب عنهم والتماس الأعذار لهم.

قال الإمام أحمد في وصف أهل العلم: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصّرون بنور الله أهل العمى،

---

(١) سورة فاطر، آية: ٢٨.

(٢) سورة الزمر، آية: ٩.

(٣) «أخلاق العلماء» (ص٢٩).

فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين...»[١].

فهؤلاء أهل العلم الذين لهم اليد الطولى في نشر دين الإسلام وتبليغه، وعلى رأسهم الصحابة ﴿رضي الله عنهم﴾.

قال ابن القيم رحمه الله[٢]:

أولئكَ أتباعُ النبيِّ وحِزْبُهُ ... ولوْلاهُمُ ما كان في الأرضِ مُسْلِمُ

ولوْلاهُمُ كادَتْ تَمِيدُ بأهْلِهَا ... ولكنْ رَوَاسِيها وأوْتادُها هُمُ

ولوْلاهُمُ كانتْ ظلامًا بِأهْلِها ... وَلكنْ هُمُ فِيها بُدُورٌ وَأنْجُمُ

فأهل العلم أجدر الناس بهذه الأوصاف بعد الصحابة ﴿رضي الله عنهم﴾.

فما بال الكثير من طلبة العلم في زماننا هذا قد تنكّبوا هذا الطريق، وأعرضوا عن هذا النهج القويم، وهو توقير أهل العلم واحترامهم والأدب معهم في القول والفعل.

فترى الواحد من هؤلاء ما بلغ شأوًا ولا حصّل شيئًا يناطح أهل العلم عمومًا والكبار منهم خصوصًا، ويرد عليهم، وقد يسفّه آراءهم واجتهاداتهم، كل هذا تحت مظلة: «هم رجال ونحن رجال» وهذا باطل، وتحت مظلة: «كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك» وهذا حقٌّ أريد به باطل.

فظن هذا المسكين أنه ممن يأخذ ويترك، وما علم أن أهل العلم هم الذين يأخذون ويتركون.

---

(١) «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص٥٥).

(٢) «القصيدة الميمية» (ص١٤٧).

يقولـونَ هـذا عنـدنا غَـيرُ جـائزٍ ... ومَـنْ أنـتمُ حتـى يكـونَ لكـمْ عنـدُ

فالأمر صار بين إفراط وتفريط، قوم أغرقوا في التقليد حتى غرقوا، وقوم أغرقوا في دفع كلام الأئمة والرد عليهم حتى غرقوا أيضًا.

فالأولون أنزلوا الأئمة منـزلة لا يرضونها هم.

والآخرون لم يقيموا لهم وزنًا، ويظهر ذلك في أقوالهم وأفعالهم.

فالأمر كما قال الإمام مالك بن أنس ﷺ: «ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف»[١].

فالأدب الأدب يا عباد الله، فكثير من طلبة العلم مفتقدون لكثير من الأدب مع بعضهم البعض، فكيف مع أهل العلم؟ وقد قال مخلد بن الحسين رحمه الله: «نحن إلى كثير من الأدب أحوج منَّا إلى قليل من العلم»[٢].

فكثير من طلبة العلم إذا بدأوا الطلب بدأوا بالعلم ولم يتعلموا الأدب، بسبب أن مشايخهم لم يوجهوهم لتعلُّم الأدب، ولم يبيِّنوا لهم أهميته، فصار التركيز على علوم الآلة قاضيًا على تعلُّم الأدب.

وهذا الإمام مالك رحمه الله يقول: «كانت أمي تلبسني الثياب وتعممني وأنا صبي، وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وتقول: يا بني، إيت مجلس ربيعة، فتعلم من سمته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه»[٣].

وقال لفتى من قريش موصيًا إياه: «يا ابن أخي، تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم»[٤].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٣٢).

(٢) «المعجم» لابن الأعرابي (٣/ ١١٣٥ رقم ٢٣٨٦).

(٣) «التمهيد» لابن عبدالبر (٣/ ٤).

(٤) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٠).

وقال الزهري: «كنا نأتي العالم، فما نتعلم من أدبه أحب إلينا من علمه»[١].

وهذا الحسين بن إسماعيل المحاملي يقول: «سمعت أبي يقول: كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمس مائة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت»[٢].

أما بلغ هؤلاء حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**)[٣]؟.

أما يخاف من يتكلم في أهل العلم أن يبتليه الله انتقامًا لأوليائه؟ أليس العلماء من أولياء الله تعالى؟.

وقد ذكر الذهبي رحمه الله[٤] أن السمعاني روى عن القاضي أبي الطيب أنه قال: «كنا في مجلس النظر بجامع المنصور، فجاء شاب خراساني فسأل عن مسألة المصراة، فطالب بالدليل، حتى استُدل بحديث أبي هريرة الوارد فيها، فقال -وكان حنفيًّا-: أبو هريرة غير مقبول الحديث.

فما استتم كلامه حتى سقط عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب منها وهي تتبعه. فقيل له: تُبْ تُبْ. فقال: تبت. فغابت الحية، فلم يُر لها أثر».

قال الذهبي عقبها: «إسنادها أئمة».

وهناك قصص للمتأخرين، بسْطُها له موضع آخر، والله المستعان.

---

(١) «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٢).

(٢) «المحنة على الإمام أحمد» لعبد الغني المقدسي (ص٩٥).

(٣) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٤) في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٦١٨).

أما قرأ هؤلاء كلام ابن عساكر رحمه الله حيث قال: «واعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجَعَلَنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم، والاقتداء بما مدح الله به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم، إذ قال مثنيًا عليهم في كتابه -وهو بمكارم الأخلاق وضدها عليم-: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[1]، والارتكاب لنهي النبي ﷺ عن الاغتياب وسب الأموات جسيم، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»[2]؟.

ولا أقصد بهذه المقدمة أن أهل العلم لا يخطئون ولا تقع منهم مخالفات، ولكنها مخالفات غير متعمدة، ولها أسباب.

قال الشنقيطي رحمه الله[3]: «المقصود بيان أن الأئمة لا يخلو أحد منهم من أن يؤخذ عليه شيء خالف فيه سنة، وأنهم لم يخالفوها إلا لشيء سوَّغ لهم ذلك، وعند المناقشة الدقيقة قد يظهر أن الحق قد يكون معهم، وقد يكون الأمر بخلاف ذلك، وعلى كل حال فهم مأجورون ومعذورون كما تقدم إيضاحه.

وقد أخذ بعض العلماء على مالك رحمه الله أشياء قال: إنه خالف فيها

(١) سورة الحشر، آية: ١٠.

(٢) «تبيين كذب المفتري» (ص٢٩).

(٣) في «أضواء البيان» (٧/ ٣٦١).

السنة، قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في «جامعه»: وقد ذكر يحيى بن سلام قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ، مما قال مالك فيها برأيه. قال: ولقد كتبت إليه في ذلك. انتهى محل الغرض منه.

ومعلوم أن مثل كلام الليث هذا عن مالك لا أثر له، لأنه لم يعيِّن المسائل المذكورة ولا أدلتها، فيجوز أن يكون الصواب فيها مع مالك لأدلة خفيت على الليث، فليس خفاؤها على مالك بأولى من خفائها على الليث.

ولا شك أن مذهب مالك المدون فيه فروع تخالف بعض نصوص الوحي، والظاهر أن بعضها لم يبلغه رحمه الله، ولو بلغه لعمل به، وأن بعضها بلغه وترك العمل به لشيء آخر يعتقده دليلاً أقوى منه».

وها أنذا أورد بعض النصوص التي تبيِّن بجلاء أن أهل العلم متجردون في طلب الحق، ويتبعون الدليل، وينكرون على من ردّه أو طلب غيره:

- قال الشافعي رحمه الله[1]: «أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: (**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوَدُ**). فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري، وصاح عليَّ صياحًا كثيرًا، ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله وتقول: تأخذ به؟ نعم آخذ به، وذلك الفرض عليَّ وعلى من سمعه، إن الله اختار محمدًا من الناس، فهداهم به وعلى يديه، اختار لهم ما اختار له وعلى لسانه، فعلى

---

(١) في «الرسالة» (ص٤٥٠).

الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيت أن يسكت».

- وروى ابن الأعرابي رحمه الله في «معجمه»[١] عن علي بن المديني قال: «قلت لأبي الوليد الطيالسي: ما عذرك عند الله، وبأي شيء تحتج إذا أوقفت بين يديه؟ شهد سفيان على الزهري، وشهد الزهري على سالم، وشهد سالم على أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ولا يفعل ذلك بين السجدتين.

قال علي: فرفع أبو الوليد في الصلاة بعدما أتى عليه ثمانون سنة لا يرفع».

- وروى ابن عساكر[٢] رحمه الله عن القاسم بن أبي صالح قال: «سمعت أبا حاتم يقول: قال لي أبو زرعة: ترفع يديك في القنوت؟ قلت: لا. فقلت له: فترفع أنت؟ قال: نعم. فقلت: ما حجتك؟ قال: حديث ابن مسعود. قلت: رواه ليث بن أبي سليم. قال: حديث أبي هريرة. قلت: رواه ابن لهيعة. قال: حديث ابن عباس. قلت: رواه عوف.

قال: فما حجتك في تركه؟ قلت: حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء. فسكت».

- وروى الذهبي[٣] عن أبي مُحمد بْن قُدَامة: حَدَّثَنِي أبو المعالي أسعد ابن المُنَجّا قال: «كنت يَوْمًا قاعدًا عند الشَّيْخ أبي البَيَان رحمه اللهً، فجاءه ابن تميم

---

(١) (١/ ٦٣٣).

(٢) في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ١٥)

(٣) في «تاريخ الإسلام» (٣٨/ ٦٨)

الَّذِي يُدعَى الشّيخ الأمين، فقال الشَّيْخ بعد كلام جرى بينهما: ويْحك، ما أنْحَسَكم، فإنّ الحنابلة إذا قيل لهم: ما الدّليل على أنَّ القرآن بحرفٍ وصوت؟ قَالُوا: قال الله كذا، وقال رسوله كذا، وذكر الشَّيْخ الآيات والأخبار، وأنتم إذا قيل لكم: ما الدّليل على أنّ القرآن مَعْنًى فِي النَّفْس؟ قلتم: قال الأخطل: إنّ الكلام من الفؤاد.... [1] أيشٍ هذا، نصرانيٌّ خبيثٌ بَنَيْتُمْ مذهبَكم على بيت شِعْرٍ من قوله وتركتم الكتاب والسّنة».

وأخيرًا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟ كانت هذه معارضة فاسدة؛ لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، ولست أعلم من هذا ولا هذا، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النـزاع، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر، فكذلك موارد النـزاع بين الأئمة، وقد ترك الناس قولَ عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب وأخذوا بقول من هو دونهما، كأبي موسى الأشعري وغيره

---

(١) البيت بتمامه:

إِنَّ الْكَلامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلا

انظر: «الرد على من أنكر الحرف والصوت» للسجزي (ص١٢٠)، و«شرح شذور الذهب» لابن هشام (ص٣٥) والبيت ليس في المطبوع من «ديوان الأخطل» والله أعلم.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٥).

لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قولَ عمر في دية الأصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي ﷺ قال: (**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**)».

وقد ألف جماعة من أهل العلم كتبًا ورسائل تبين أسباب اختلاف العلماء في الفروع، ومنـزع كل واحد، ليُعلم أنهم ما اختاروا آراءهم الفقهية عن هوى وتعصب، وإنما عن دليل واجتهاد وبحث ونظر، وسيأتي لذلك أمثلة عديدة إن شاء الله تعالى.

ومن أهم هذه الكتب وأوجزها مما يصح أن يسمى متنًا: كتاب «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**»، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وفي حدود عام ١٤٢٩هـ اقترح عليَّ أحد الإخوة الفضلاء جزاه الله خيرًا تحقيق كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، فاستخرت الله تعالى لإخراج هذا الكتاب بصورة جيدة وذلك لسببين:

أولهما: خدمة كتب أهل العلم عمومًا، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية خصوصًا.

ثانيهما: الرغبة في إخراج الكتاب على أقرب صورة أرادها مؤلفه رحمه الله، حيث إنه من أهم الكتب في بابه، وذلك بعد أن رأيت أوهامًا في كثير من الطبعات السابقة كما سيأتي.

وفيما يلي بعض المباحث المتعلقة بالكتاب وتحقيقه.

أولاً: اسم الكتاب.

لم تختلف أي نسخة من النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب في أن اسم الكتاب: «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**»، بل لم أجد له -حسب بحثي واطلاعي- اسمًا آخر، فكل من ترجم لشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر له

هذا الكتاب بهذا العنوان، إلا أنه ورد في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن رُشَيِّق -المنسوب خطأً لابن القيم- (ص٢٦)، وفي «المقفى الكبير» للمقريزي (١/ ٤٦٨)، وفي «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٧٥٧) أن اسم الكتاب: دفع الملام عن الأئمة الأعلام، بالدال بدل الراء، وأثبته الأخير في حرف الدال ثم في حرف الراء، ولم يتسن لي الوقوف على النسخ الخطية لهذه الكتب للتثبت، وأظن الأمر لا يعدو كونه تصحيفًا.

ثانيًا: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

لم يختلف أحد في نسبة هذا الكتاب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويظهر ذلك بالقرائن التالية:

١- جاء على طرر جميع النسخ أن هذا الكتاب من تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٢- تصريح المؤلف في بعض كتبه باسم كتابه هذا، فقال في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٤): «... فقد بينا فيما كتبناه في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام نحو عشرين عذرًا للأئمة...».

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠٤): «وقد بيّنّا هذا في رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

وقال في «الرد على الإخنائي» (ص٦٧): «...كما قد بسطت الكلام فيه على ما كتبته في رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

٣- كل من ترجم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته.

٤- الكتاب لم ينسبه أحد لنفسه أو لغيره من أهل العلم، فسلم من المعارضة.

٥- نقل بعض تلاميذ المؤلف عن كتابه هذا، ولم أقف إلا على نقل ابن القيم رحمه الله، إلا أنه لم يسم الكتاب حيث قال في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٤١): «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: جماع الأعذار في ترك من ترك من الأئمة حديثًا: ثلاثة أصناف...»، وهذا النقل من بدايات الكتاب كما سيأتي في: شروح الكتاب.

ثالثًا: زمن تأليف الكتاب.

ليس من تحديد دقيق لتاريخ تأليف الكتاب، ولكن ثمة مؤشرات يستأنس بها تبين الزمن التقريبي لتأليف الكتاب، فالذي يظهر لي أن هذا الكتاب من أواخر ما ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلى ذلك مؤشرات، منها:

١- أن الكتاب في موضوع لا يتكلم فيه إلا كبار العلماء ممن سبر مذاهب المتقدمين وإجماعهم واختلافهم وغير ذلك، فلا يتكلم في مثل هذا إلا من كملت فيهم آلات الاجتهاد والنضج العلمي مما يدل على أن مؤلفه كتبه في سنيِّه الأخيرة.

٢- أن ابن القيم رحمه الله نقل جزءًا من هذا الكتاب كما سيأتي، وقد كانت معرفة ابن القيم بشيخ الاسلام ابن تيمية في آخر ست عشرة سنة من حياة ابن تيمية رحم الله الجميع، والله تعالى أعلم.

رابعًا: قيمة الكتاب العلمية وثناء العلماء عليه.

لا شك أن كل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لها قيمة علمية كبيرة، شهد بذلك القاصي والداني، العدو والصديق، المحب والكاره، وكتاب رفع الملام له قيمة كبرى؛ فهو كتاب في الأصول والخلاف والاجتهاد والتقليد،

وهي مباحث غاية في الأهمية للعالم والمجتهد قبل طالب العلم، فلا غرو أن اهتم بهذا الكتاب نخبة من أهل العلم وحرصوا على سماعه من مؤلفه وتداولوه شرحًا ومدارسةً ونقلوا عنه، وأذكر ما وقفت عليه في هذا الباب.

١- ذكر ابن ناصر الدين في «الرد الوافر»[١] وابن عبد الهادي في «العقود الدرية»[٢] أن كمال الدين ابن الزملكاني[٣] -وهو قاضي قضاة الشافعية- كتب على كتاب رفع الملام ما يلي: «تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد الحافظ المجتهد الزاهد العابد القدوة إمام الأئمة...» وذكر اسم ابن تيمية بعد مدح طويل.

٢- ذكر ابن عبد الهادي أن الذهبي رحمه الله سمع كتاب رفع الملام على مؤلفه فقال: «وقرأت على آخر هذا الكتاب طبقة بخط الذهبي يقول فيها: سمع جميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخنا الإمام العالم العلامة الأوحد شيخ الإسلام مفتي الفرق قدوة الأمة أعجوبة الزمان بحر العلوم حبر القرآن تقي الدين سيد العباد أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ﷺ».
وهذا الكلام لا يكتب إلا من علماء كبار على كتب كبار لأئمة كبار.

٣- قال القاسمي في «الجرح والتعديل»[٤] بعد الكلام عن الاجتهاد واختلاف النظر من مجتهد لآخر-: «ومن أنفع ما ألف في هذا الباب: كتاب «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**» لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية

---

(١) (ص٣٢ و٥٧).
(٢) (ص٢٤).
(٣) وكان أول الأمر من محبي شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم صار بعد من أعدائه.
(٤) (ص٢٦).

رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنه جدير لو كان في الصين أَنْ يُرْحَلَ إليه، وَأَنْ يعض بِالنَّواجِذِ عَلَيْهِ، فرحم الله من أقام المعاذير للأئمة، وعلم أن سعيهم إنما هو إلى الحق وَالهُدَى...».

٤- قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[١] -عند الكلام على أعذار العلماء-: «كما بسط ذلك الإمام العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الجليل: «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**»، وقد أجاد فيه وأفاد، وأوضح أعذار أهل العلم فيما خالفوا من الشرع، فليراجع فإنه مفيد جدًّا لطالب الحق».

٥- قال الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله في «شرح بلوغ المرام»[٢]: «وعندنا كتاب «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**» لابن تيمية رحمه الله؛ كتاب لا أعتقد أنه وجد في موضوعه ولا في بابه نظيره أبدًا».

- وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله في «شرح سنن أبي داود»[٣]: «والعلماء كتبوا في هذا المعنى كتابات واعتذارات عن الأئمة إذا وجدت أحاديث صحيحة تخالف ما رآه أحد منهم، ومن أحسن ما كتب في ذلك رسالة قيمة لابن تيمية رحمة الله عليه، اسمها: «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**»؛ لأن فيها احترام العلماء وتوقيرهم...».

وكذا أثنى على الكتاب: الشيخ الألباني رحمه الله والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين وغيرهما، رحم الله الجميع.

---

(١) كما في «مجموع فتاوى ابن باز» (٢/ ٣٤٩).

(٢) الدرس (٢٢).

(٣) الدرس (١٤).

خامسًا: شروح الكتاب.

بعد البحث الشديد وسؤال أهل العلم لم أجد أحدًا قام بشرح هذا الكتاب، إلا أن ابن القيم رحمه الله قد نقل جزءًا من الكتاب وعلق عليه بما يشبه الشرح، فقال في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٤١): «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: جماع الأعذار...» ثم نقل أول تسعة أسباب في عذر الأئمة في عدم العمل بالحديث، وقد تنوعت تعليقات ابن القيم ما بين كلمات معدودة وعدة صفحات أحيانًا، وقد نقلتها كاملة لنفاستها، وكم فرحت بعثوري على هذه التعليقات، والحمد لله رب العالمين.

سادسًا: طبعات الكتاب.

طُبع كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله طبعات كثيرة يصعب حصرها، وذلك يظهر أهمية الكتاب ومدى الحاجة إليه من العلماء وطلبة العلم.

فقد طبع الكتاب في الهند ومصر واليمن وقطر والشام والمملكة العربية السعودية طبعات عديدة يطول حصرها والكلام عليها، ولكن أكثر هذه الطبعات مأخوذ عن المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» الذي جمعه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (٢٠/ ٢٣٢-٢٩٠).

وقام بطبعها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله وكتب على الغلاف: «طبعة محققة منقحة على عدة نسخ جيدة» وقد أورد في أول الكتاب صورة اللوح الأول والأخير من نسخة خطية واحدة، وهذه الطبعة لم يتسن لي مقارنتها بباقي النسخ التي عندي.

وقام بطبعها المكتب الإسلامي[١] في بيروت بإشراف الشيخ زهير الشاويش كما سيأتي عند الكلام على النسخ، وعنه أخذته الرئاسة العامة للإفتاء وذكرتْ أنها قامت ببعض التعديلات عليها، وذكرتُ في الكلام على النسخ أن هذه هي النسخة الثامنة وأثبتُّ الفروق المهمة بينها وبين النسخ الأخرى.

وقامت بطبعها مكتبة السنة، وكتب عليها: اعتنى بالكتاب وخرج أحاديثه محمد عبد الله الطالبي، إشراف مركز السنة للبحث العلمي. وهي طبعة جيدة أخرجها محققها عن عدة مطبوعات ثم يسر الله له الحصول على نسخة خطية وهي النسخة العراقية إلا أن هذه الطبعة حصلت فيها بعض الأوهام بسبب عدم الدراية باصطلاحات المخطوطات.

فهذه النسخة العراقية كثير من الأخطاء والتحريفات التي بها صححها الناسخ في الهامش على طريقة النساخ، فيضع إشارة على الكلمة ويكتب الصواب في الهامش ويكتب فوقها أو بجوارها «صح»، وكذا الإلحاقات التي سقطت منه، فيضع في موضعها إشارة ويكتبها في الهامش ويكتب عليها: «صح». وأحيانا تكون لديه نسخة أخرى فيثبت فروقهما في الهامش ويكتب عليها: «خ» أو «خا».

فقام الأخ الطالبي بإثبات ما رآه صوابًا -وهو الغالب- ويقول في الهامش: «في المخطوط كذا والمثبت من الهامش». وإنما هو نسخة أخرى إن كان عليه «خ» أو تصويب إن كان عليه: «صح».

والأهم من هذا كله أن هناك بعض الحواشي من أحد مطالعي النسخة، وبخط مختلف تمامًا عن خط الأصل، فقام المحقق غفر الله له بإدخال هذه

---

(١) وقد قابلت قدرًا كبيرًا منها على طبعة الشيخ حامد الفقي فوجدتها تشابهها جدًّا.

الحواشي في صلب الكتاب على أنها من كلام شيخ الإسلام ووضعها بين معقوفين.

وبهذا الخطأ المحض نسب المحقق كلامًا لشيخ الإسلام وهو لم يقله أصلاً، بل هو من كلام أحد المطالعين.

وقد أطلت فيما يتعلق بطبعة الأخ عبد الله الطالبي لغرض آخر، فأنا لا أعرفه أصلاً، وليس بيني وبينه إلا رحم العلم، وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وإنما أذكر هذا لأن كتاب «رفع الملام» قد طبع قبل أكثر من عامين تقريبًا (١٤٣٠هـ) عن مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض بتحقيق الأخ محمد صبحي بن حسن حلاق، وقد ذكر المحقق أنه اعتمد على نسخة خطية واحدة وهي النسخة العراقية أيضًا.

إلا أن الناظر في هذه الطبعة يجد أنها نُقلت من طبعة الأخ عبد الله الطالبي بقضها وقضيضها إلا أحرفًا يسيرة، عدا تخريج الأحاديث، حتى المعكوفات والأقواس، فالكلمات التي بين معكوفات وأقواس في طبعة الأخ الطالبي تراها أيضًا بين معكوفات وأقواس في طبعة الأخ محمد حلاق.

حتى عناوين الفقرات التي بين معكوفات والتي وضعها الأخ الطالبي تراها -إلا ما عُدّل- في طبعة الأخ محمد حلاق.

حتى الهوامش المتعلقة بالمخطوط أكثرها هي هي، فهل يمكن أن تتوافق الأفكار والخواطر والتعبيرات إلى هذا الحد.

الأخ محمد حلاق لم يذكر أنه اعتمد أي مطبوع مع النسخة الخطية، فكيف يقول في كثير من الهوامش: «في المخطوط كذا والمثبت من المطبوع». أي مطبوع هذا؟ وهذه الهوامش هي بعينها التي كتبها الأخ الطالبي.

بل الأوهام التي وقع فيها الأخ الطالبي والتي تتعلق بالمخطوط التي ذكرتها آنفًا وقع فيها الأخ محمد حلاق ليس لشيء إلا لأنه نقلها بعينها، ولأن الأصل أن جل الكتاب نقل من طبعة الأخ الطالبي فسأذكر مثالين أو ثلاثة. والله المستعان.

في طبعة الأخ محمد حلاق (ص٣٩) في متن الكتاب: (حدث به معتقدًا) بين قوسين، وقال في الهامش: «في المخطوط: (حدثه فيعتقد) والمثبت من المطبوع».

وفي نفس الصفحة: (مما يصح) بين قوسين، وقال في الهامش: «في المخطوط: (لا يمنع) والمثبت من المطبوع». وهذا كله في طبعة الأخ الطالبي (ص٢٣). فأي مطبوع هذا؟.

في طبعة الأخ محمد حلاق (ص٧٠-٧١) قول المؤلف: (وقد قيل إن ابن عباس رجع عن ذلك وبعض أصحابه، وبعضهم لم يرجع، ومن لم يبلغه النص فهو معذور، ولا يخفى أن هؤلاء ما أحلوا الربا في اعتقادهم، ولا يدخل الفاعل تحت حديث اللعن).

وهذه الفقرة منقولة بعجرها وبجرها من طبعة الأخ الطالبي (٤٣)، وقد أخطأ الأخ الطالبي ونقل الخطأ كما هو الأخ محمد حلاق، فقوله: ولا يخفى أن هؤلاء.... إلى آخره ليس من كلام المؤلف بل هي حاشية في هامش المخطوط لأحد المطالعين وهي بخط مختلف تمامًا لخط المخطوط، ولعدم دراية الأخ الطالبي باصطلاحات المخطوطات حسب أنها من تتمة الكلام، فجاء الأخ محمد حلاق فنقل هذه الفقرة -كغيرها- نقلاً تامًّا بأوهامها وأخطائها، حتى في قوله: وقد قيل أن... التي في طبعة الطالبي جاءت كذلك في طبعة الأخ محمد

حلاق، وهو خطأ والصواب: وقد قيل: إن. وكذا في المخطوط: لا يخفى، وليس: ولا يخفى.

بل لعل الأخ محمد حلاق لم يطالع المخطوط؛ فإن الذي في هامش المخطوط: (لا يخفى أن هؤلاء ما فعلوا الربا في اعتقادهم، ولا يدخل الفاعل تحت حديث اللعن). فأخطأ الأخ الطالبي فقرأها: (ما أحلوا). وأخطأ الأخ محمد حلاق أيضًا فنقلها كذلك ولم يطالع المخطوط.

ومثال آخر وأخير، ففي (ص٧٦) من طبعة الأخ حلاق: (أما عند من تعتقد أنه لا خمر أي من عنب فليس ما عداه الخمر الملعون شاربها)، فهذا أيضًا نُقل نقلاً صحيحًا تامًّا بعجره وبجره من طبعة الأخ الطالبي (ص٤٦) وقد أخطأ الأخ الطالبي في إدخالها في كلام المؤلف، إذ هي حاشية من أحد المطالعين بخط مختلف تمامًا، وليس عليها علامة التصحيح.

وأخطأ الأخ الطالبي في قراءة الحاشية؛ إذ صوابها: (أما عند من يعتقد أنه لا خمر إلا من عنب فليس ما عداه من الخمر الملعون شاربها).

فأخطأ في قوله: (أي من عنب). والصواب: (إلا من عنب).

وأخطأ في قوله: (ما عداه الخمر). والصواب: (ما عداه من الخمر).

وأخطأ في هذا كله الأخ محمد حلاق لأنه نقله حذو القذة بالقذة.

وانظر: (ص٣١ و٤٨ و٨٢) في طبعة الأخ محمد حلاق وقارنه بـ(ص١٨ و٢٩ و٥٠) في طبعة الأخ الطالبي.

وختامًا أقول للأخ محمد حسن حلاق: إن كنت أنت الذي فعلت هذا الأمر فاتق الله وتب إليه، وإن لم تكن أنت الذي فعلت هذا بل عمله بعض من يعمل معك وأشرفت أنت على العمل، أو عمله أحد ونسبه إليك فيكون هذا

التوبيخ موجهًا لمن عمله، وكان يجب عليك أن تعرف ذلك وتنتبه، والذي يجب عليك الآن أن تبين ذلك في مقدمة أحد كتبك، أسأل الله أن يرزقنا جميعًا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سابعًا: عملي في الكتاب.

يتلخص عملي في الكتاب في النقاط التالية:

- مقابلة الكتاب على السبع نسخ الخطية التي حصلت عليها وعلى النسخة المطبوعة كما بينت في وصف النسخ، ولم أتخذ نسخة منها أصلاً، وإنما اجتهدت في إثبات النص على أقرب صورة أرادها المؤلف رحمه الله، وأثبت من الفروق بين النسخ المهم فقط وما يؤثّر في المعنى، ولا زالت عندي الأوراق التي فيها كل الفروق وهي قرابة ستمائة فرق.

 وقد اجتهدت في ضبط النص، إذ هو أهم شيء في الكتاب، وكم أنفقت من الأوقات باحثًا ومتأمّلاً لكي أثبت كلمة وردت في بعض النسخ دون بعض، إذ هي أمانة، والله المستعان أوَّلاً وآخرًا.
- خرَّجت جميع الأحاديث والآثار التي أوردها المؤلف رحمه الله، وكذا التي أشار إليها إشارة.
- اجتهدت في ذكر أحكام أهل العلم على الأحاديث والآثار، ومن المتأخرين اكتفيت بالشيخ الألباني رحمه الله، وأحيانًا أكتفي بالشيخ وأحيل على مرجع مطول من كتب الشيخ كالسلسلتين والإرواء ونحوهما ليقف القارئ على حيثيات حكم الشيخ رحمه الله.
- ذكرت أمثلة تطبيقية على كثير من المسائل التي ذكرها شيخ الإسلام؛ فمثلاً قال رحمه الله: « وإذا لم يكن قد بلغه -وقد قال في تلك القضية بموجَب

ظاهرِ آيةٍ أو حديثٍ آخر، أو بموجب قياسٍ...» فاجتهدت في العثور على أمثلة وقعت لأهل العلم أنه لم يبلغه الحديث في قضية فقال بظاهر آية، أو قال بظاهر حديث آخر، أو قال بقياس، وهكذا في كثير من المسائل، وبعض المسائل قصر علمي دونها فلم أقف على أمثلة تطبيقية لها، والله تعالى أعلم.

وهذا التمثيل التطبيقي لم أر أحدًا ممن أخرج الكتاب قبل ذلك تعرض له، بل أكثرهم لم يذكر شيئًا، واقتصر عمله على تخريج الأحاديث، والقليل منهم ذكر كلامًا نظريًّا لبعض أهل العلم مثل الذي ذكره شيخ الإسلام، فهذا التمثيل مما تميَّزت به هذه الطبعة، والحمد لله، وقد جمعت بين الأمرين، وأرجو أن أكون قد أفدت القارئ.

وقد كنت طلبت من أحد الإخوة الفضلاء أن يسأل لي أحد كبار مشايخنا حفظه الله عن الكتاب، وأن أحد الباحثين يقوم بتحقيقه على سبع نسخ خطية، فما نصيحتكم؟ فقال الشيخ: جيِّد أن يُعمل هذا، لكن قل له: يكثر من الأمثلة. فعلمتُ أن ذكر الأمثلة أمر هام، فاجتهدت في ذلك، والمسائل التي لم أجد لها أمثلة أنقل كلام الأئمة عليها أو أحيل إلى مراجع بحثت هذه المسألة.

- أثبت أرقام ألواح جميع النسخ في مواضعها من نهاية كل لوح.
- نقلت الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وكذا الأحاديث مشكولة.
- نقلت من كلام أهل العلم ما رأيته مفيدًا ونافعًا للقارئ، وإن كان طويلاً في بعض المواضع.
- نقلت كل تعليقات ابن القيم على الجزء الذي نقله من الكتاب، وميَّزته باللون الأسود.

- قسَّمت الكتاب إلى فقرات لتسهل قراءته.
- ما أجده من أخطاء وتصحيفات ونحوها في المراجع التي نقلت منها أقوم بتصحيحها من طبعات أخرى أو من نسخ خطية.

وأتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله عز وجل للمشايخ الفضلاء الذين قدموا النصح والتوجيه والإرشاد، وأخص منهم فضيلة الشيخ الدكتور/ سعد الحميِّد حفظه الله على تفضله بالتقديم للكتاب، أسأل الله أن يجعل ذلك في موازين حسنات الجميع، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وأخيرًا أرجو المسامحة إن وجد قارئه قصورًا، والدعاء إن جلب له انشراحًا وسرورًا، «والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه....فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود، وسعيه المجهود، مع بضاعته المزجاة التي حقيق بحاملها أن يقال فيه: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، وها هو قد نصب نفسه هدفًا لسهام الراشقين، وغرضًا لأسنة الطاعنين، فلقارئه غنمه وعلى مؤلفه غرمه، وهذه بضاعته تُعرض عليك، ومولیته تُهدى إليك، فإن صادفت كفؤًا كريمًا لها لن تعدم منه إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان وعليه التكلان، وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولاً واستحسانًا، وبِردٍّ جميلٍ إن كان حظها احتقارًا واستهجانًا، والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته، وسيئاته لحسناته، فهذه سنة الله في عباده جزاءً وثوابًا، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديدًا وعمله كله صوابًا»(١).

---

(١) «روضة المحبين» لابن القيم (ص١٥).

النسخ الخطية:

يسر الله تعالى بفضله الحصول على سبع نسخ خطية لهذا الكتاب، وواحدة مطبوعة، وقد ساعد ذلك في ضبط الكتاب وتصحيح أخطاء وقعت في الطبعات السابقة، وقد عانيت كثيرًا في مقابلة هذه النسخ بعضها البعض لإخراج الكتاب على أقرب صورة تركها مؤلفه كما هو مقرر في علم أصول تحقيق المخطوطات.

النسخة الأولى «أ»:

وهو مجموع أصله في الخزانة الملكية بالرباط في المغرب، وعنه نسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم ٢٧٠٩/ ٣.

وكتب هذا المجموع بخط مغربي دقيق ومتقن، وجاء في أول هذا المجموع: «كتاب الأمالي لأبي عمرو بن الحاجب ومعه غيره، تملكه بالشراء الصحيح... [(١)]».

وتبدأ رسالة رفع الملام من بداية لوح ١٣٨/ أ وتنتهي في ١٤٧/ ب، فعدد ألواحها ١٠ ألواح، وهي نسخة متقنة، ويفهم من أولها أنها نسخت سنة ٨٥٠هـ.

النسخة الثانية «ك»:

وهي من محفوظات خزانة مكتبة الأسكوريال، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل بالرياض برقم ١٠٢٢/ ٢ف، وعدد أوراقها: ١١ ورقة، ومسطرتها: ٢٧ سطرًا، إلا أنه ناقص منها الورقة رقم ٥، فلا أدري هل هذا النقص في أصل النسخة أو أنه بسبب التصوير.

---

(١) طمس الاسم طمسًا شديدًا.

وقد قام بتصويرها لي مشكورًا الأخ عمار تمالت جزاه الله خيرًا، وهي أيضًا نسخة جيدة، وهي تتفق مع نسخة «أ» في أغلب الرسالة، حتى في ما بعد الرسالة؛ فقد جاء في نسخة (أ) بعد ختام رسالة رفع الملام: «فائدة: الزهد المشروع الذي به أمر الله ورسوله: عدم الرغبة فيما لا ينفع من فضول المباح...»[1] وهو نفسه الذي جاء في نسخة (ك) مع اختلاف يسير في بعض الكلمات، فهذا يدل على أن أصلهما واحد. ولولا أنها اختلفت معها في مواضع كثيرة لما قابلت بينهما.

وكتب في آخر النسخة: «انتهى بحمد الله وحسن عونه».

النسخة الثالثة «ع»:

وهذه النسخة من محفوظات مكتبة المتحف العراقي ببغداد، رقم الكتاب: ٩٧٦ ورقم الفيلم: ٢٦، وتقع في ٢٩ لوحًا، ويبدو أن ترقيمها حديث؛ فرقّم كل وجه برقم خاص فجاءت في ٥٨ وجهًا. وكتبت بخط مشرقي واضح، نسخت سنة ٨٠٠هـ، وجاء على طرة الكتاب بعض التملكات ممن آل إليهم الكتاب بالشراء الشرعي، وجاء عنوان الكتاب كما يلي: «كتاب رفع الملام عن

---

(١) وهو من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا، تراه بنصه في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٤٢)، وهو تحت قاعدة: «في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات» المذكورة في (ص٨٥)، فكأنّ أصل هذا المخطوط كان به عدة رسائل لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

الأئمة الأعلام، تأليف الشيخ الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني».

وهي نسخة جيدة قوبلت على نسخة أخرى وأُثبتت الفروق في الهامش، وكذا تحتوي على بعض الحواشي التوضيحية ذكرتها في مواضعها، وفروق هذه النسخة قليلة، وانفردت مع بعض النسخ الأخرى ببعض الزيادات أشرت إليها في مواضعها.

وكتب الناسخ في آخرها: «استنسخ هذا الكتاب من نسخة سقيمة، وقوبل بنسخة سقيمة أخرى سنة ٨٠٠» ولذا فإن بها مواضع رسمت بعض الكلمات فيها رسمًا فجاءت ركيكة غريبة.

وقد قام الأخ الفاضل خالد الرباط جزاه الله خيرًا بتصويرها لي من معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

النسخة الرابعة «ض»:

وهي من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم ٨٧٥٢/ ١، ولها صورة في مكتبة الحرم النبوي برقم ٨٢/ ٨٠ مجاميع، وكتب عليها: «بخط الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان سنة ١٣٠٧هـ».

وتقع في ١٤ ورقة، ومسطرتها: ٢٦ سطرًا، وخطها واضح جدًّا، وكتب في أولها: «كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني قدس الله روحه آمين»، وكتب في آخرها: «فرغ منها في آخر يوم من رجب الحرام سنة ١٣٠٧»، وجاء في بعض الهوامش ما يفيد أنها قوبلت على نسخة أخرى؛ حيث أُثبتت بعض الفروق بينها وبين نسخة أخرى.

وهذه النسخة من أضبط النسخ التي وقفت عليها إن لم تكن أضبطها، كيف لا وهي بخط عالم فاضل، وهو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، صاحب كتاب «منار السبيل في شرح الدليل» له ترجمة في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٤٠٣) وفيها أنه ولد سنة ١٢٧٥هـ في الرس إحدى مدن القصيم، وقرأ على كبار علماء بلده وغيرهم، ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن محمد بن مانع (ت١٣٠٧هـ)، والشيخ محمد بن عبد الله بن سليم، والشيخ صالح بن قرناس (١٣٣٦هـ).

وترقى الشيخ رحمه الله في العلم حتى صار إليه المرجع والإفتاء في بلده الرس.

وقال تلميذه الشيخ محمد بن عبد العزيز بن رشيد قاضي الرس: «لم أر ولم أعلم أحدًا أكثر منه نسخًا للكتب العلمية، وإن خطه لا يتغير مهما طال الكتاب أو طال الوقت».

وقال الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الوسطى: «وله مكتبة عظيمة بخط يده».

مات الشيخ رحمه الله سنة ١٣٥٣هـ.

وهذه النسخة كما ذكرت متقنة جدًّا مع أنها نسخت متأخرة (١٣٠٧هـ) ويبدو أن الشيخ رحمه الله نقلها عن نسخة متقنة أيضًا.

النسخة الخامسة «ح»:

وهي من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم ٧٢٠/ ٣ف وأصلها في الجامعة النظامية بحيدر آباد بالهند، وهي أيضًا نسخة جيدة، إلا أنها ناقصة النصف الأخير من الرسالة تقريبًا، وهي تقع في ٩ ورقات، ومسطرتها:

٢٥ سطرًا، وقد كتب الناسخ بعض العناوين التوضيحية أمام بعض الأبواب والمباحث في الكتاب.

وجاء في أولها: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام قدوة الأنام في العلوم النقلية والعقلية أحمد تقي الدين ابن تيمية».

وقد سألت المتخصصين في الخطوط فذكروا أنها كتبت في القرن ١١ أو ١٢ تقديرًا.

النسخة السادسة «ق»:

وهي من مصورات مكتبة الملك فهد الوطنية، وأصل هذه النسخة في مدينة شقراء، (مدينة شمال غرب الرياض، على بعد ١٩٠ كيلاً منها).

عدد أوراقها: ٣١ ورقة مكتوبة بخط واضح ومقروء، ورجَّح أهل الخبرة أن زمن نسخها هو النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري.

وعلى الورقة الأولى خاتم مكتوب فيه: «وزارة المعارف، المكتبة العامة بشقراء، إدارة المكتبات العامة»، ثم خاتم مكتبة الملك فهد الوطنية.

وجاء على الورقة الأولى ما يلي: «كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف إمام الأئمة وناصر السنة: شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدس الله روحه ونفع المسلمين بعلومه، آمين».

وعلى يسار هذا العنوان: «رفع الملام، عارية للأخ سليمان بن عبدالرحمن».

وأغلب الظن أن سليمان بن عبد الرحمن هذا هو مالك النسخة الأخرى «ر» كما تقدم، فكأنه أعار هذه النسخة لبعض الطلاب.

وكتب في آخر النسخة ما يلي: «آخر كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية رحمه الله تعالى وعفا عنه».

وهي نسخة مقابلة على نسخة بخط شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد جاء في هامش لوح رقم ٣٠: «بلغ مقابلة على نسخة منقولة من خط الشيخ رحمه الله».

ولذا فإن أخطاء هذه النسخة قليلة؛ ففي كثير من المواضع يوجد كلمة: «بلغ» في الهامش، وكذا في أصل النسخة قام الناسخ بإصلاح كثير من الأخطاء واستدراك السقط الموجود، مما يدل على أن هذه النسخة قوبلت على نسخة أخرى.

النسخة السابعة «ر»:

وهذه النسخة من محفوظات مكتبة الرياض السعودية برقم ٨٦/٢١٩، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٣٩٢، وذلك قبل أن تسلم المكتبة برمتها إلى مكتبة الملك فهد الوطنية لضمها إليها.

وهذه النسخة مرقمة لكل وجه فجاء عدد ألواحها ٤٤ لوحًا.

وهي نسخة جيدة في الجملة، وعليها تصويبات في الهامش، ويبدو أنها قوبلت على نسخة أخرى؛ فقد جاء في بعض المواضع في هامش النسخة أنه في نسخة أخرى كذا، إلا أن هذه النسخة لا تخلو من سقط وأخطاء من الناسخ في عدة مواضع، فأثبت من ذلك المهم فقط.

وقد جاء على طرة النسخة ما يلي: «كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، ونفعنا والمسلمين بعلومه، آمين آمين».

وجاء على يسار هذا العنوان: «في ملك الفقير إلى الله سليمان بن عبد....»، ثم تحتها: «في ملك الفقير إلى مولاه، الغني عن ما سواه، عبده وابن عبده سليمان بن عبد..... وأرحامه وإخوانه المسلمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، سنة ١٢٨٤، ١٥م[1]».

والذي يظهر أن سليمان هذا هو مالك نسخة (ق) حيث جاء على طرة المخطوط: «رفع الملام عارية للأخ سليمان بن عبد الرحمن».

والذي يظهر أن سليمان هذا من أهل العلم، ولعله المترجم في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٢٩٣)، وهو سليمان بن عبد الرحمن بن إبراهيم آل غيهب، والمولود سنة ١٢٣٨هـ، في بلده شقراء، أتقن حفظ القرآن الكريم، ثم طلب العلم على يد الشيخ عبد الله أبا بطين، فأخذ عنه الفقه والحديث والتفسير والتوحيد والفرائض، وبعد وفاة شيخه صار هو عالم البلد ومرجعها في الإفتاء والتدريس إلى أن توفي سنة ١٣٢١هـ.

وبناء على هذا فتاريخ نسخها هو سنة ١٢٨٤هـ أو قبل ذلك، وهي مختومة بختم، وظاهرٌ أن هناك محاولة لطمس الاسم والختم.

ثم تحت هذا الكلام: «هذا ما وقفت الجوهرة بنت الإمام تركي لوجه الله، ترجو بذلك ثواب الله».

وكتب بجوار هذا بخط حديث جدًّا: «وارد من مكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله».

(١) يعني شهر الله المحرم.

النسخة المطبوعة:

طبعت هذه الرسالة طبعات كثيرة جدًّا يصعب حصرها -كما سيأتي عند الكلام عن الطبعات السابقة- وأكثر هذه الطبعات مأخوذ عن طبعة «مجموع الفتاوى» إذ هي فيه (٢٠/ ٢٣٢-٢٩٠)، ولذا فهذه الطبعات متفقة في أغلبها، ظهر لي ذلك لما قابلت بعضها على ما عندي من النسخ، إلا أن طبعة المكتب الإسلامي ببيروت لصاحبه الشيخ زهير الشاويش التي نشرت الأولى منها سنة ١٣٨٣هـ، والثالثة منها سنة ١٣٩٠هـ-وهي التي قابلت عليها- وجدت بينها وبين ما عندي من النسخ بعض الفروق والتي قد تكون مهمة وبعضها فروق توضيحية.

وها أنا أورد بعض الأمثلة:

١- قوله في (ص٩٤): «ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سُبيعة الأسلمية». جاء بعد هذا النص في المطبوع فقط: «وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة». طبعة الإفتاء (ص ١٦).

٢- قوله في (ص١٩٢): «المبادرة إلى القوم». جاء في المطبوع فقط: «المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي ﷺ». طبعة الإفتاء (ص ٣٩).

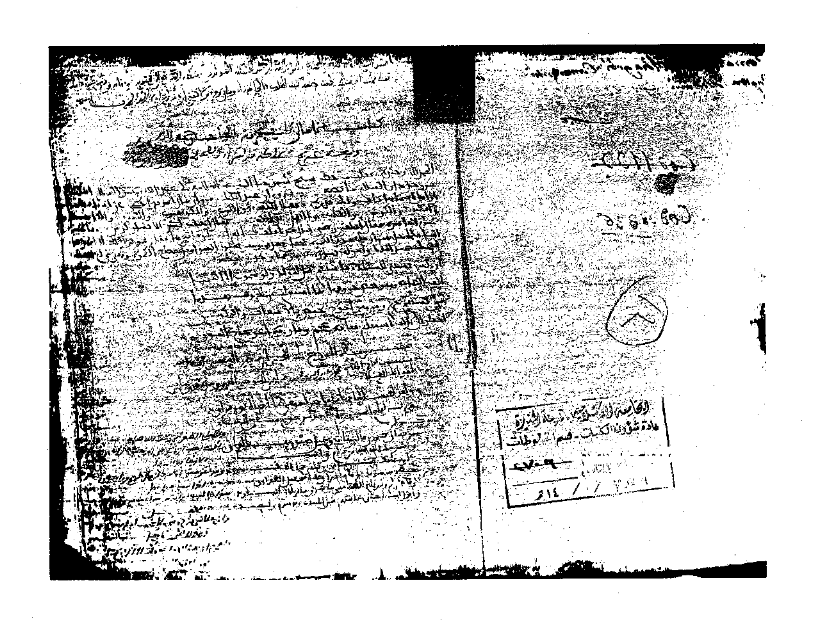
٣- قوله في (ص١٩٨): «ثم هي منقسمة إلى: ما دلالته قطعية» جاء في المطبوع فقط: «ثم هذه الأحاديث منقسمة إلى اتفاق العلماء على العلم والعمل بالأحاديث القطعية». طبعة الإفتاء (ص ٤٥).

٤- قوله في (ص٢٠٤): «قول عائشة رضي الله عنها: أبلغي زيدًا» جاء في المطبوع فقط: «قول عائشة رضي الله عنها لامرأة أبي إسحاق السبيعي: أبلغي زيدًا». طبعة الإفتاء (ص ٤٨).

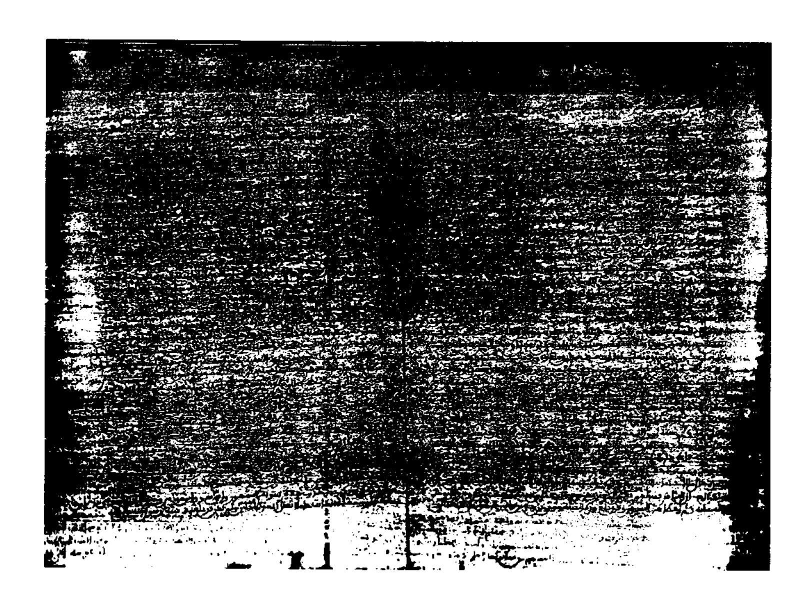
فبعد أن وجدت مثل هذه الفروق سعيت في الحصول على النسخة الخطية التي قام الشيخ زهير الشاويش بإخراج الكتاب عنها فلم أجدها، فاتصلت بالشيخ زهير شاويش وسألته عن النسخة من أين أخذها، فقال لي: هذا الكلام كان قبل أربعين سنة، ولا أذكر الآن شيئًا من أمر الكتاب.

فلما أيست من الحصول على هذه النسخة قمت بمقابلة المطبوعة على نسختي وأثبت الفروق المهمة كما سيراها القارئ، وقد أشرت إليها باسم: المطبوع، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

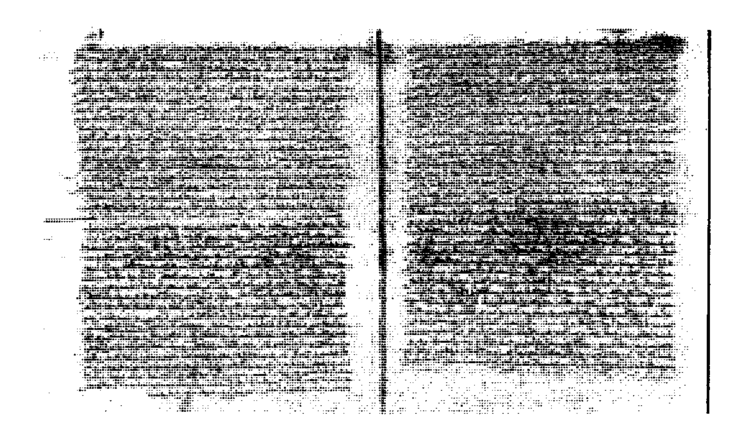
وفيما يلي صور النسخ الخطية التي تقدم الكلام عنها والتي أخرجت الكتاب عنها، وكذا المطبوع.



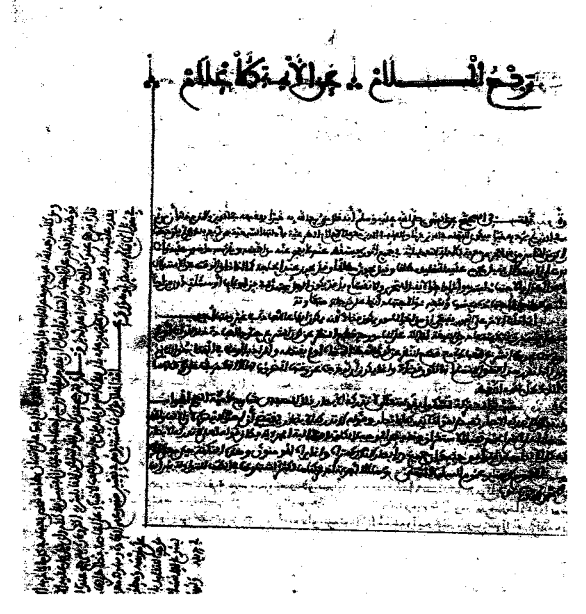
لوح العنوان للنسخة الأولى (أ)



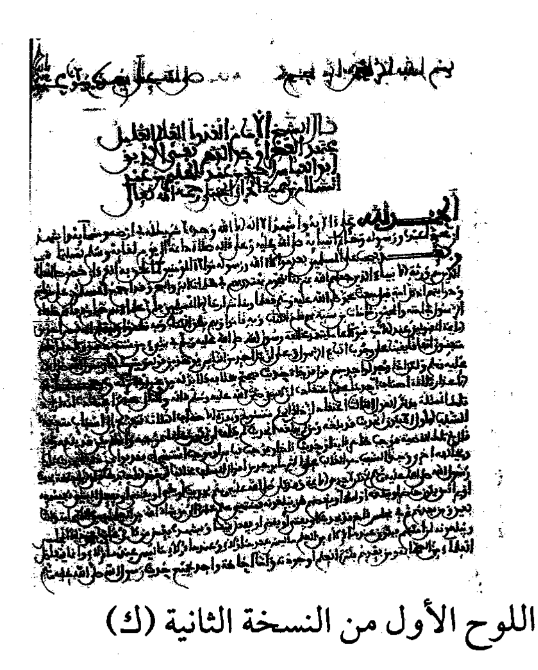
اللوح الأول من النسخة الأولى (أ)



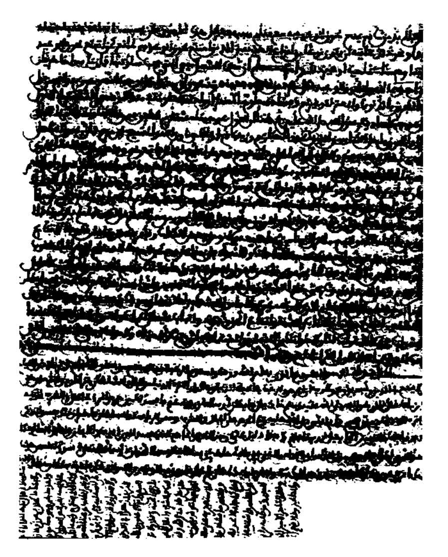
اللوح الأخير من النسخة الأولى (أ)



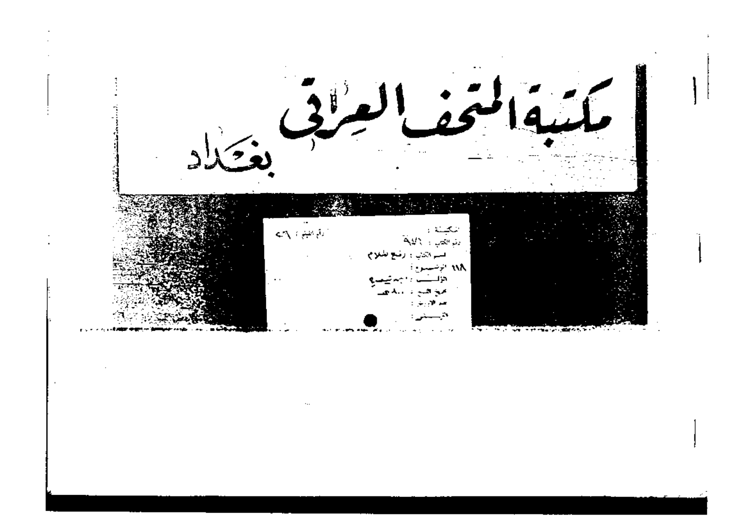
لوح العنوان للنسخة الثانية (ك)



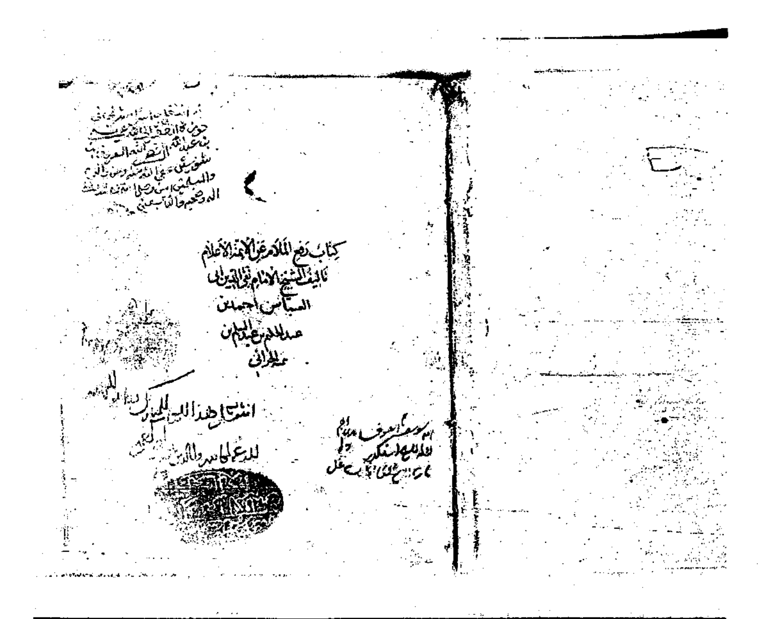
اللوح الأول من النسخة الثانية (ك)



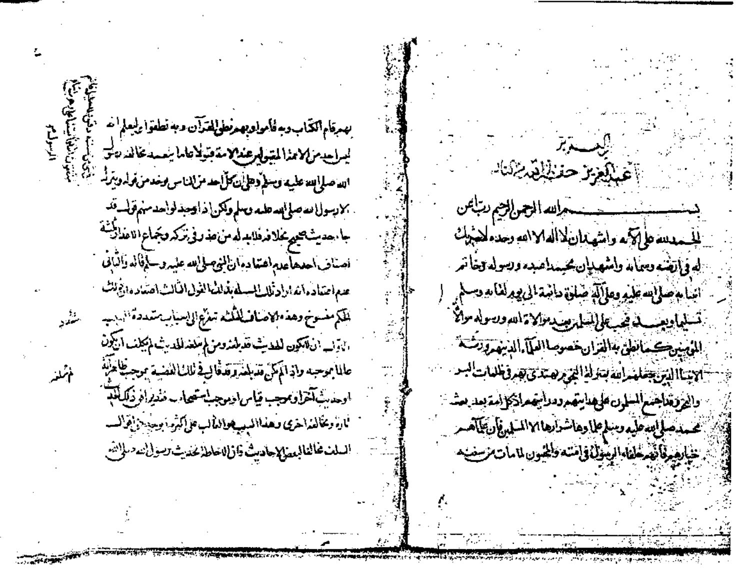
اللوح الأخير من النسخة الثانية (ك)



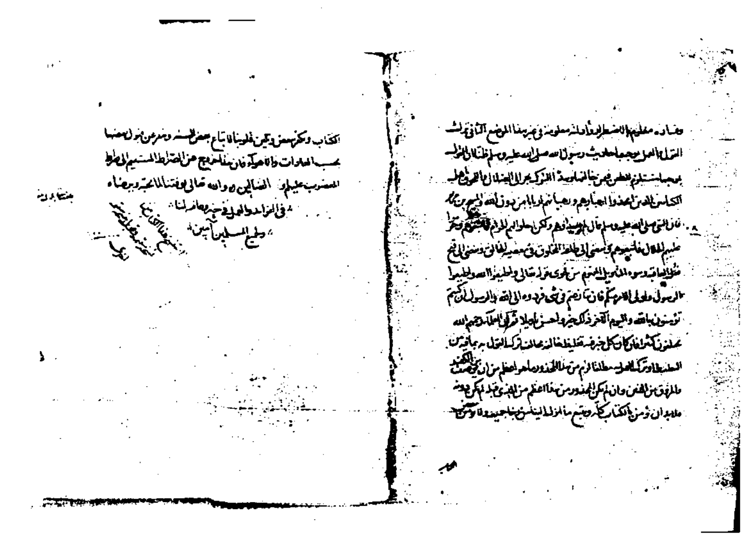
غلاف النسخة الثالثة (ع)



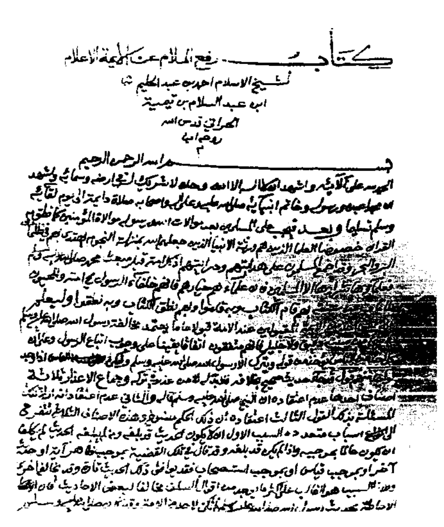
لوح العنوان للنسخة الثالثة (ع)



اللوح الأول من النسخة الثالثة (ع)



اللوح الأخير من النسخة الثالثة (ع)



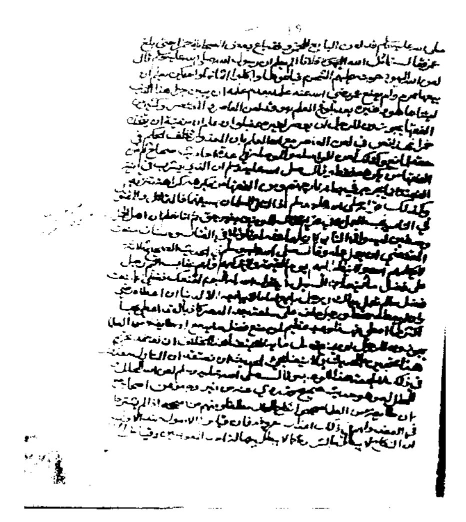
كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن
ابن عبد السلام بن تيمية
الحراني قدس الله
روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

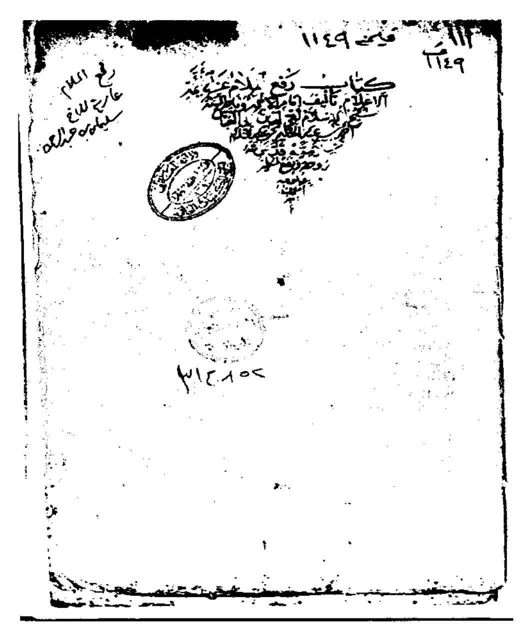
اللوح الأول من النسخة الرابعة (ض)

اللوح الأخير من النسخة الرابعة (ض)

اللوح الأول من النسخة الخامسة (ح)



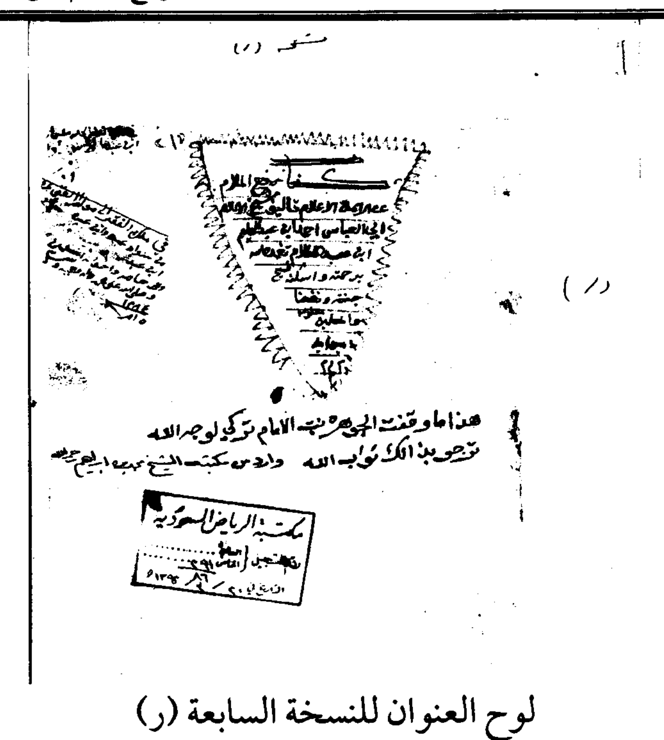
اللوح الأخير من النسخة الخامسة (ح)



لوح العنوان للنسخة السادسة (ق)

اللوح الأول من النسخة السادسة (ق)

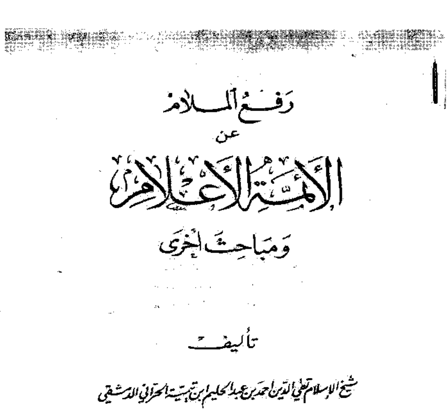
اللوح الأخير من النسخة السادسة (ق)



لوح العنوان للنسخة السابعة (ر)

اللوح الأول من النسخة السابعة (ر)

اللوح الأخير من النسخة السابعة (ر)



رفع الملام
عن
الأئمة الأعلام
ومباحث أخرى

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي

الطبعة الثالثة

منشورات المكتب الإسلامي

الصفحة الأولى من المطبوع

الطبعة الاولى - ١٣٨٢ دمشق
الطبعة الثانية - ١٣٨٣ دمشق
الطبعة الثالثة - ١٣٩٠ بيروت

بيروت - ص.ب ٢٧٧١ - هاتف: ٢٨٥٩٦٤ - برقيا (اسلاميا)

الصفحة الثانية من المطبوع

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[(١)]

«أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحرَّاني ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الزاهد، أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران، قدم به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد، وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والمجد ابن عساكر، والقاسم الإربلي، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر، وخلق كثير، سمع «المسند» مرات والكتب الستة و«معجم الطبراني» وما لا يحصى وكتب بخطه جملة من الأجزاء، وأقبل على العلوم في صغره وأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، والشيخ زين الدين ابن المنجَّى، وبرع في ذلك وناظر وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله وفهمه، وأقبل على تفسير القرآن العظيم فبرز فيه، وأحكم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله، وردّ على رؤسائهم وأكابرهم وتأهَّل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وأمده الله تعالى بكثرة الكتب

---

(١) منقولة بنصها من «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، (١/ ١٣٢ وما بعدها). وما كان من تصويب لأخطائها فهو من «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» للشيخين محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران جزاهما الله خيرًا، ومن أراد التوسع في ترجمة الشيخ فليرجع إلى هذا الكتاب.

وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم، وكان بطيء النسيان، حتى ذكر جماعة أنه لم يكن يحفظ شيئًا فينساه.

وتوفي والده الشيخ شهاب الدين وكان عمره إذ ذاك إحدى وعشرين سنة، فقام بوظائفه، ودرّس بدار الحديث السكرية في أول سنة ثلاث وثمانين، وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين ابن الزكي، والشيخ تاج الدين الفزاري، والشيخ شهاب الدين ابن المرحِّل، والشيخ زين الدين ابن المنجَّى، وذكر درسًا عظيمًا في البسملة وعظَّمه الجماعة الحاضرون فأثنوا عليه ثناءً كثيرًا.

قال الذهبي: وكان الشيخ تاج الدين الفزاري يبالغ في تعظيمه بحيث أنه علّق بخطه درسه بالسكرية. ثم جلس مكان والده بالجامع يفسّر القرآن الكريم، وشرع من أوله، وكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر، وبقي يفسر في سورة نوح عدة سنين، وفي وقتٍ ذكر يومَ جمعةٍ شيئًا من الصفات، فقام بعض المخالفين وسعوا في منعه فلم يمكنهم ذلك.

وقال قاضي القضاة شهاب الدين الخُوَيي: أنا على اعتقاد الشيخ تقي الدين، فعوتب في ذلك فقال: لأن ذهنه صحيح ومواده كثيرة، فهو لا يقول إلا الصحيح.

وكان أعجوبة زمانه في الحفظ، وقد حُكي أن بعض مشايخ حلب قدم دمشق لينظر إلى حفظ الشيخ، فسأل عنه، فقيل: الآن يحضر، فلمّا حضر ذكر له أحاديث فحفظها من ساعته، ثم أملى عليه عدة أسانيد انتخبها، ثم قال: اقرأ هذا، فنظر فيه كما فعل أول مرة، فقام الشيخ الحلبي وهو يقول: إن عاش هذا

الفتى ليكونن له شأن عظيم، فإن هذا لم يُر مثله.

وقال الشيخ شرف الدين: أنا أرجو بركته ودعاءه، وهو صاحبي وأخي، ذكر ذلك البرزالي في «تاريخه».

ثم شرع في الجمع والتصنيف من العشرين ولم يزل في علو وازدياد في العلم والقدر إلى آخر عمره.

قال الحافظ المزي: ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه. وذكره الذهبي في معجم شيوخه ووصفه بأنه شيخ الإسلام وفريد عصره علمًا ومعرفة وشجاعة وذكاءً ونصحًا للأمة، وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، إلى غير ذلك من الصفات الحميدة والأخلاق المرضية.

وقال الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني[1]: كان ابن تيمية إذا سُئل عن فنّ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه في مذاهبهم أشياء، ولا يُعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه، ولا تكلم في علمٍ من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهلَه، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها.

قال الشيخ زين الدين ابن رجب: وقد عرض عليه قضاء الحنابلة قبل التسعين ومشيخة الشيوخ، فلم يقبل شيئًا من ذلك. وقد كتب ابن الزملكاني بخطه على كتاب «إبطال الحيل» ترجمة الكتاب واسم الشيخ وترجم له ترجمة

(١) وكان أول الأمر من محبيه، ثم صار بعدُ من أعدى أعدائه.

عظيمة، وأثنى عليه شيئًا كثيرًا وكتب تحته بخطه:

مـاذا يقـولُ الواصفـونَ لـهُ ... وصـفاتُه جلَّـتْ عـن الحَـصْرِ
هـو حجَّـةٌ لله قـاهرةٌ ... هـو بيننـا أعجوبـةُ الـدهرِ
هـو آيـةٌ للخَـلْقِ ظـاهرةٌ ... أنوارهـا أَرْبـتْ عـلى الفجـرِ

وحكى الذهبي عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه قال له عند اجتماعه به وسماعه لكلامه: ما كنت أظن أن الله تعالى بقي يخلق مثلك. وقد كتب العلامة قاضي القضاة تقي الدين السبكي إلى الحافظ الذهبي في أمر الشيخ تقي الدين: فالمملوك يتحقّق أن قدْره وزخارة بحره وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية وفرط ذكائه واجتهاده بلغ من ذلك كل المبلغ الذي يتجاوزه الوصف، والمملوك يقول ذلك دائمًا، وقدْره في نفسي أكثر من ذلك، وأجلّ مع ما جمعه الله تعالى [له] من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سَنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان بل في أزمان.

وللشيخ أثير الدين أبى حيان الأندلسي النحوي لما دخل الشيخ إلى مصر واجتمع به قال أبياتًا لم يقل خيرًا منها ولا أفحل:

لمـا رأينـا تقـي الـدين لاح لنـا ... داع إلى الله فـردٌ مالـه وَزَرُ
على مُحيَّاه مِنْ سِيما الأولى صَحِبوا ... خيرَ البريـة نـورٌ دونـه القمـرُ
حـبرٌ تـسربل منـه دهـرُه حِـبَراً ... بحـرٌ تقـاذف مِـنْ أمواجـه الـدررُ
قـام ابـنُ تيميـة في نَـصْرِ شِرعتنـا ... مقـامَ سـيدِ تَـيْم إذ عـصتْ مـضرُ
فـأظهرَ الحـقَّ إذ آثـارُه دَرَسَـتْ ... وأخمدَ الـشركَ إذْ طـارت لـه شرر
يا من يحدِّث عن علم الكتاب أَصِـخْ ... هذا الإمامُ الـذي قـد كـان يُنتظـرُ

وأما مناظرته للخصوم وإفحامهم وقطعهم لديه فهو ظاهر، وكتبه التي صنفها، فهي أشهر من أن تذكر وتعرف؛ فإنها سارت مسير الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، وقد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحدًا حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعدِّها، وله اختيارات غريبة جمعها بعضهم في مجلد لطيف، ووقع له أمور وأحوال قام عليه فيها المعاند والحاسد، إلى أن وصل الحال به أن وضع في قلعة دمشق، في مقام أبي الدرداء ﷺ سنة ست وعشرين في شعبان إلى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين، ثم مرض أيامًا، ولم يعلم أكثر الناس مرضه، وتوفي سحر ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وذكره مؤذن القلعة على منارة الجامع وتكلم به الحرس واجتمع الناس، ولم تفتح الأسواق المعتادة بالفتح أول النهار، واجتمع عنده خلق يبكون ويثنون خيرًا، وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أنهما ختما في القلعة ثمانين ختمة، والحادية والثمانين انتهيا فيها إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ﴿٥٥﴾﴾[1].

وابتدأ عنده جماعة في القراءة من سورة الرحمن إلى ختمه. ولم يفرغ من غسله حتى امتلأ أكثر القلعة بالرجال فصلى عليه بدركاتها الشيخ الزاهد محمد بن تمام، وضج الناس ثم خرجوا به إلى جامع دمشق، وكثر الجمع حتى يقال إنه فاق جميع الجمع، ثم وضع عند موضع الجنائز حتى صليت الظهر، ثم صلى عليه نائب الخطيب علاء الدين الخراط، لغيبة القزويني ثم خرجوا به من باب الفرج

---

(١) سورة القمر، آية: ٥٤-٥٥.

وكثُر الزحام، وخرج الناس من غالب أبواب البلد ثم صلى عليه أخوه زين الدين عبد الرحمن بسوق الخيل، ودفن وقت صلاة العصر بالصوفية إلى جانب أخيه شرف الدين، وحزر الرجال بستين ألفًا وأكثر، والنساء بخمسة عشر ألفًا، وظهر بذلك قول الإمام[1]: بيننا وبينهم الجنائز. وختم له ختمات كثيرة، وتردد الناس إلى قبره، ورؤيت له منامات حسنة، وتأسّف الناس لفقده ﷺ».

* * *

(١) أي أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.



رفع الملام عن الأئمة الأعلام

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

طبعة قوبلت على سبع نسخ خطية

تحقيق وتعليق

عبد الرحمن بن أحمد الجميزي

دار العاصمة

للنشر والتوزيع



قال الشيخ الإمام القدوة العالم الجليل مجتهد العصر، أوحد الدهر، تقيُّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي رحمه الله تعالى(١):

[ك-٢/أ][ع-١] بسم الله الرحمن الرحيم(٢)

[ق-٢] [ح-١/ب] الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعليهم أجمعين(٣)، وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلّم تسليمًا.

وبعد: فيجب على المسلمين -بعد موالاة الله ورسوله- موالاة المؤمنين،

---

(١) من قوله: «قال الشيخ....» إلى هنا من (ك).

(٢) بعدها في (أ): «صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا»، وبعدها في (ح): «وبه نستعين»، وبعدها في (ق): «وبه ثقتي»، وبعدها في «ك»: «صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم»، وبعدها في (ر): «وهو حسبي ونعم الوكيل»، وبعدها في (ع): «رب أعن».

(٣) قوله: «وعليهم أجمعين» من (أ) فقط، ومن قوله: «الحمد لله....» إلى هنا جاء بدلاً منه في (ر) ما يلي: «الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلامًا، وثبَّت لهم على الصراط المستقيم أقدامًا، وجعل مقام العلم أعلى مقام، وفضّل العلماء بإقامة الحجة ومعرفة الأحكام، وأودع العارفين لطائف سره، فهم أهل المحاضرة والإلهام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام في عليائه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله خاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليمًا» وانظر: «الإقناع» للشربيني (١/ ٣).

كما نطق به القرآن[١]، خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبيـاء[٢]،

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، سورة المائدة، آية: ٥٥-٥٦، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، سورة التوبة، آية: ٧١.

(٢) قال البخاري في «صحيحه» (ص٢٠) في كتاب العلم: «بَابٌ الْعِلْمُ قبل الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، من أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله له طَرِيقًا إلى الْجَنَّةِ».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٠): «ولم يفصح المصنف بكونه حديثًا، فلهذا لا يعدّ في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾».

قلت: وأخرجه موصولاً مرفوعًا إلى النبي ﷺ: أحمد (٥/ ١٩٦رقم٢١٧١٥) وأبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن حبان (١/ ٢٨٩رقم٨٨) -واللفظ له- عَنْ كَثِيرِ بن قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاء إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ فِي حَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ أَمَا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ؟ أَمَا جِئْتَ إِلا لِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ**)... الحديث، وفيه: (**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**).

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٠): «أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم

=

الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر[(١)]، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم[(٢)]؛ إذ كل أمة قبل مبعث[(٣)] محمد ﷺ فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين؛ فإن علماءهم خيارهم[(٤)]؛ فإنهم خلفاء الرسول في أمَّته، والمُحيون لما مات من سنَّتِه، [ع-٢] بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا[(٥)].

= مصحِّحًا من حديث أبي الدرداء، وحسّنه حمزة الكناني، وضعّفه [غيرهم] باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوّى بها»، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم٧٠): «حسن لغيره»، وانظر «المقاصد الحسنة» (ص٤٥٩).

تنبيه: قوله: «غيرهم» التي بين معكوفين سقطت من بعض طبعات «فتح الباري»، وجاء في باقي الطبعات التي وقفت عليها: «عندهم»، وضبطه بعضهم: «وضِعْفُهُ عِنْدَهُم»، وهو نقض لأول الكلام، وصوبتها من طبعة بولاق (١/ ١٤٧) و«المقاصد الحسنة» للسخاوي.

(١) أخرج أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٧رقم١٢٦٠٠) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (**إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الأَرْضِ، كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ**).

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٨٧٤).

وأخرج حنبل بن إسحاق في «الفتن» (ص٢٢٨) عن أبي قلابة قال: مثل العلماء كمثل النجوم والأعلام التي يقتدي بها الناس، فإذا توارت ترددوا في الحيرة.

(٢) انظر «الفتوى الحموية الكبرى» (ص١٧٧).

(٣) في (ع): «بعد بعث».

(٤) من قوله: «إذ كل أمة قبل....» إلى هنا أورده المؤلف رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٤) وعزاه للشعبي، ولم أقف عليه مسندًا. والله تعالى أعلم.

(٥) هذه العبارة ذكرها المصنف رحمه الله في «الفتوى الحموية الكبرى» (١٩٧).

وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولاً عامًّا[١]- يتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنَّتِه، دقيق ولا جليل[٢]؛ فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا[٣] على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[٤]، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول[٥] قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه[٦].

---

(١) كالأئمة الأربعة وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم رحمهم الله.

(٢) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠٥): «ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس، لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما».

(٣) في (ض) و(ح) و(ك) و(ر) و(ق): «يقينًا».

(٤) قوله: «كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك...» مروي عن مجاهد، والحكم بن عتيبة، ومحكي عن مالك بن أنس، رحم الله الجميع.

أما مجاهد فرواه عنه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٠٠) والبيهقي في «المدخل» (ص١٠٧).

وأما الحكم فرواه عنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩١).

وأما مالك فحكاه عنه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٤٠)، وهو المشهور عند المتأخرين، وانظر جملة من الأقوال الشبيهة بهذا القول عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد أيضًا رحم الله الجميع، أوردها الشيخ الألباني في مقدمة كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٢٣ وما بعدها).

(٥) في (ح): «فعل».

(٦) قال الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص١١٤): «إذا روى رجل عن شيخ =

وجماع[١] الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها[٢]: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

=

حديثًا يقتضي حكمًا من الأحكام فلم يعمل به لم يكن ذلك جرحًا منه للشيخ؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه أو عموم أو قياس أو لكونه منسوخًا عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحًا في راويه، ومثل هذا ما أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي قال: ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ**) فهذا رواه مالك ولم يعمل به، وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه، فلم يكن تركه العمل به قدحًا لنافع».

وروى ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص٢٦٩) عَن أبى عباد الْكُوفِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الأَعْمَشُ: كَيْفَ تَرَكَ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ- قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ: بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقُهَا؟ قُلْتُ لَهُ: تَرَكَهُ لِحَدِيثِكَ الَّذِي حَدَّثْتَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَأَيُّ حَدِيثٍ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَهُ بِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ بِيعَتْ وَأُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ. فَقَالَ الأَعْمَشُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَفَقِيهٌ. وَأَعْجَبَهُ ذلك.

(١) في المطبوع: «وجميع»، ومن هنا يبدأ نقل ابن القيم رحمه الله الذي ذكرته في المقدمة لجزء من هذه الرسالة في كتابه: «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٤١-٥٨٣) وقد تخللها بعض عبارات ابن القيم وتعليقاته التي تطول أحيانًا فتصل إلى عدة صفحات، وقد أثبت جميع تعليقاته فهي بمثابة شرح للرسالة.

(٢) وهذا الصنف يشمل السبب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الأسباب التي سيذكرها المصنف رحمه الله.

الثاني[١]: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث[٢]: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ[٣].

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرّع إلى أسباب متعددة[٤].

---

(١) وهذا الصنف يشمل السبب السادس والسابع والثامن من الأسباب التي سيذكرها المصنف رحمه الله.

(٢) وهذا الصنف يشمل السبب التاسع والعاشر من الأسباب التي سيذكرها المصنف رحمه الله.

(٣) من أول الرسالة تقريبًا إلى هنا أورده ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص٥٥٥) وهو ممن ينقل عن شيخ الإسلام.

(٤) وقد أجمل المؤلف رحمه الله هذه الأسباب وما يتفرع منها في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٤) فقال: «وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث وتركه -لا سيما إذا كان قد رواه أيضًا- فمثل هذا وحده لا يكون عذرًا في ترك النص، فقد بينا فيما كتبناه في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» نحو عشرين عذرًا للأئمة في ترك العمل ببعض الحديث، وبينا أنهم يعذرون في الترك لتلك الأعذار، وأما نحن فمعذورون في [تركنا] لهذا القول».

وقال في (٢٠/ ٣٠٤) : «وقد بيّنّا هذا في رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وبينا أنّ أحدًا من أئمة الاسلام لا يخالف حديثًا صحيحًا بغير عذر، بل لهم نحو من عشرين عذرًا، مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالته على الحكم، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه -كالناسخ أو ما يدل على الناسخ- وأمثال ذلك، والأعذار يكون العالم في بعضها مصيبًا فيكون له أجران، ويكون في بعضها مخطئًا بعد اجتهاده، فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقد ثبت في «الصحيح» أنّ الله استجاب هذا الدعاء وقال: (قَدْ فَعَلْتُ)، ولأن العلماء ورثة الأنبياء».

=

السبب الأول: ألا يكون الحديث [ر-٣] قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلّف أن يكون عالـمًا(١) بموجَبِهِ(٢)، ....

=

وقال في «الرد على الإخنائي» (ص٦٧): «وأما المخالفة لظاهر القرآن فمن الخوارج من نازع فيها، وهو فاسد من وجوه كثيرة، ومن رد نصًّا إنما يرده إما لكونه لم يثبت عنده عن الرسول ﷺ، أو لكونه غير دال عنده على محل النزاع، أو لاعتقاده أنه منسوخ ونحو ذلك، كما قد بسطت الكلام فيه على ما كتبته في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وبينت أعذارهم في هذا الباب، وإن كان الواجب هو اتباع ما علم من الصواب مطلقًا».

(١) في (ر): «عاملاً».

(٢) **من الأمثلة على عدم بلوغ الحديث للعالم:** ما أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٧٦) من طريق ابن أبي حاتم -وهو في «الجرح والتعديل» (١/ ٣١)- عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكًا يُسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خفّ الناس، فقلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين، زعمت أنْ ليس ذلك على الناس. وعندنا في ذلك سنّة. فقال: وما هي؟ فقلت: ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: **إن هذا حديث حسن، وما سمعتُ به قطّ إلا الساعة. ثم سمعته يُسأل بعد ذلك، فأمر بتخليل الأصابع.**

وكان ابن أبي حاتم قد ذكر هذه القصة تحت عنوان: «باب ما ذُكر من اتباع مالك لآثار رسول الله ﷺ ونزوعه عن فتواه عندما حُدّث عن النبي ﷺ خلافه».

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٥/ ٢٦٥) **بعد** أن صحّح القصة: «أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن بن وهب قد وَثَّقَهُ أهل زَمَانه، قَالَ أَبُو مُحَمَّد بن أبي حَاتِم: سَأَلت مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم عَنهُ، فَقَالَ: ثِقَة، مَا رَأينَا

=

=
إلا خيرًا، قلت: سمع من عَمه؟ قَالَ: إي وَالله.
وَقَالَ أَبُو حَاتِم: سَمِعت عبد الْملك بن شُعَيْب بن اللَّيْث يَقُول: أَبُو عبيد الله بن أخي ابْن وهب ثِقَة.
وَقد أخرج لَهُ مُسلم رَحمَه الله، وَإِنَّمَا أنكر عَلَيْهِ بعض من تَأَخّر أَحَادِيث رَوَاهَا بأخرة عَن عَمه، وَهَذَا لا يضرّهُ -إِذْ هُوَ ثِقَة- أَن ينْفَرد بِأَحَادِيث مَا لم يكن ذلك الغالب عليه.
وَإِنَّمَا الَّذِي يجب أَن يُتفقد من أَمر هَذَا الحَدِيث: قَول أبي مُحَمَّد بن أبي حَاتِم: أخبرنَا أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن. فَإِنِّي أَظُنهُ يَعْنِي فِي الإِجَازَة؛ فَإِنَّهُ لما ذكره فِي بَابه قَالَ: إِن أَبَا زرْعَة أدْركهُ وَلم يكْتب عَنهُ، وَإِن أَبَاهُ قَالَ: أَدْرَكته وكتبت عَنهُ. وَظَاهر هَذَا أنه هُوَ لم يسمع مِنْهُ، فَإِنَّهُ لم يقل: كتبت عَنهُ مَعَ أبي وَسمعت مِنْهُ، كَمَا هِيَ عَادَته أَن يَقُول فِيمَن يشْتَرك فِيهِ مَعَ أَبِيه. والحَدِيث الْمَذْكُور وَقع لَهُ فِي آخر الْمُقدمَة فِي ذكره مَالك بن أنس فاعلمه».
وتعقبه مغلطاي في بعض ما قاله في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٠) -وصوبته من المخطوط (ل/ ١٥٦-١٥٧/ نسخة دار الكتب المصرية)- بقوله: «وفيما قاله نظر من وجوه:
الأول: قوله: وقد أخرج له مسلم. مقتصرًا على ذلك في مَعْرِض مدحه، ولو قال: والبخاري لكان أمدح، وممن نقل على أنّ البخاري خرج حديثه في «صحيحه» من غير أن ينسبه: أبو أحمد الحاكم الحافظ -فيما ذكره عنه الكلاباذي-، وأبو علي الجياني في «تقييد المهمل»، وابن عساكر في «النُّبَّل» وصاحب «زهرة المتعلمين في أسامي مجاهير المحدّثين».
الثاني: قوله: وإنّما أنكر عليه بعض من تأخر موهمًا أنّ القدماء أثنوا عليه والمتأخرون وحدهم أساءُوا في الثناء عليه، وليس كذلك؛ لأنا رأينا جماعة من القدماء تكلموا فيه، منهم أبو حاتم الرازي حيث قال: كتبنا عنه وأمره مستقيم ثم خلط. ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط، ولما بلغ أبا زرعة رجوعه قال: هذا يُحسِّنُ حاله، ولا
=

وإذا لم يكن قد بلغه[1] -.

=

نبلغ به المنـزلة التي كان من قبل. قال: وأدركناه ولم نكتب عنه، وقال ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه، وقال أبو سعيد بن يونس: لا تقوم بحديثه حجة، وقال عبد الرحمن الشيباني: كان كذّابًا.

الثالث: ما ذكره من تفقد سماع ابن أبي حاتم من أحمد بن عبد الرحمن مردود بأمرين:

الأول: أنّ ابن أبي حاتم ليس مدلّسًا، وقد صرح بالتحديث المشعر بالسماع وذلك مقبول إجماعًا من المدلسين فكيف من غيرهم؟! ولئن سلّمنا له ما قاله من أنه روى عنه بالإجازة كان أيضًا متصلاً عند جماهير أهل العلم من المحدثين وغيرهم، حتى قال أبو الوليد الباجي: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها، وادّعى الإِجماع من غير تفصيل، وحَكى الخلاف في العمل، ورد عليه ادعاء الإِجماع برواية عن الشافعي رواها عنه الربيع بن سليمان ثم قال: وأنا أخالفه في ذلك، وتبع الشافعيَّ القاضي حسينٌ والماورديُّ والإِمامُ أبو إسحاق الحربي وأبو الشيخ وأبو نصر السجزي وغيرهم.

الثاني: مجيء هذا الحديث بعينه من غير روايته من طريق صحيحة ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب «غرائب حديث مالك» عن أبي جعفر الأسواني، عن أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي قال: ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: سمعت عمي يذكره، وذكره أبو عبد الله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي في كتاب «من دخل مصر من الصحابة»، من جهة جماعة عن ابن لهيعة، منهم: عبد الله بن عبد الحكم، وابن وهب، وفي روايتهما عنده ذكر سماع يزيد من أبي عبد الرحمن، وسماع أبي عبد الرحمن من المستورد، وكذا ذكره ابن وهب في «مسنده» وأبو عبيد في كتاب «الطهور»».

والقصة صححها ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٤) كما تقدم، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٢٨)، وانظر «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٦١٣).

(١) في هامش (ع): «لم يبلغه» وعليها إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهرِ آيةٍ[1]

(١) من الأمثلة على عدم بلوغ الحديث للعالم فقال بظاهر القرآن: ما رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) -واللفظ لمسلم-: عن عَائشَةَ قالت: جاءَتْ امرَأَةُ رفَاعَةَ إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فبَتَّ طَلاقي، فَتَزَوَّجتُ عَبدَالرحمن بن الزَّبيرِ، وإن ما معه مثْلُ هدْبَةِ الثَّوبِ، فتَبَسَّمَ رسول الله ﷺ، فقال: (أَتُريدِينَ أَنْ تَرْجعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لا، حتى تَذُوقي عُسيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسيْلَتَكِ).

وقال سعيد بن المسيب: لا يشترط الوطء، بل يكفي العقد.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٦٧) عند شرحه لهذا الحديث: «قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب. ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال: يقول الناس: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني. وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد. قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن».

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ١٨٠): «وفي «مسلم» من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنه ﷺ سُئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها، فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل عليها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: (لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا)، وفي «الصحيحين» من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: طلق رجل امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (لا، حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ) لفظ مسلم، وهذا يحتمل أنه مختصر من قصة رفاعة، ويحتمل أنه قصة أخرى، ولا يبعد التعدد، وإلى هذا ذهب الكافة، وانفرد ابن المسيب فقال: تحل بالعقد، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ورُدّ بأن الآية وإن احتملت العقد لكن الحديث بين أن المراد به الوطء، قال ابن عبد البر: أظنه لم يبلغه

=

=

الحديث أو لم يصح عنده. قال غيره: ولم يوافقه إلا طائفة من الخوارج وشذ في ذلك».
وانظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٤٧).

ومن الأمثلة أيضًا على عدم بلوغ الحديث للعالم فقال بظاهر القرآن: ما رواه البخاري (٥٥٢٩) عن سفيان: قال عمْرٌو: قلت لِجابِرِ بن زَيْدٍ: يزْعُمُونَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ نهى عن حُمُرِ الأهْلِيَّةِ. فقال: قد كان يقول ذاكَ الْحكَمُ بن عمْرٍو الْغِفارِيُّ عِنْدنا بِالْبصْرَةِ، ولَكِنْ أبَى ذاكَ الْبحْرُ ابن عبَّاسٍ وقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

فابن عباس رضي الله عنهما -ومعه الزهري كما سيأتي- قال بظاهر الآية وأجاز أكل غير المذكورات في الآية، ولم يكن بلغه حديث التحريم، فلما بلغه قال به، وكذا فعل الزهري رحمه الله.

وحديث التحريم هو ما رواه مسلم (١٩٣٤) وغيره من حديث جماعة -ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السِّبَاعِ وعَنْ كل ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ.

قال الطحاوي رحمه الله في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٠٨) -في معرض رده على من قال بجواز أكل الضبع بعد أن أورد حديث البخاري السابق-: «قال: ففي هذا الحديث ما قد دل على أن ما خرج عن ما في هذه الآية مما ذكر تحريم الله عز وجل إياه فيها حلال أكله.

فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أن الأمر في ذلك كما ذكر بظاهر الآية، **إلا أن ابن عباس ﷺ لما وقف على تحريم الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ ما حرمه من ذي الناب من السباع، ومن ذي المخلب من الطير علم أنه مستثنى مما أبيح بهذه الآية**، ولاحقٌ بما حرم بها، وهكذا كان من سواه ممن هو دونه، وهو الزهري قد قال فيما حدثه به أبو إدريس، عن أبي ثعلبة من نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع: **ما سمعنا بهذا حتى دخلنا الشام، أي: فسمعناه فأخذنا به.** فكان هذا مما قد كان مع ابن شهاب بالمدينة فسقط عنه علمه به، كما قد ذكرناه عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، وكان من سواهم قد

=

=

وقفوا على تحريم النبي ﷺ مع ذلك كل ذي مخلب من الطير، فأخذوا بذلك، وكانت كل فرقة منهم فيما كانت عليه من ذلك محمودة، لتمسكها بكتاب الله ﷻ، ولما أعلمها به رسول الله ﷺ بما أعلمها به مما استثناه مما في كتابه مجملاً».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٥): «في رواية بن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذُّرًا، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا هذه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ إلى آخرها. والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نصٌّ عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس».

والذي دل على عدم بلوغ حديث تحريم كل ذي ناب من السباع الزهريَّ رحمه الله: ما رواه مسلم (١٩٣٢) عن ابن شِهابٍ، عن أبي إدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ أَنَّهُ سمع أبا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكْلِ كل ذي نابٍ من السِّباعِ.

قال ابن شِهابٍ: **ولم أَسْمَعْ ذلك من عُلَمَائِنَا بِالْحِجازِ حتى حدثني أبو إدْرِيسَ، وكان من فُقَهَاءِ أَهْلِ الشّامِ**».

وبهذا قال أيضًا غير ابن عباس والزهري، أي بأكل سوى ما سمى الله في هذه الآية: قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٤/ ١٥٩)-وهو يناظر رجلاً-: «قال: الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية، وقد قال ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير: لا بأس بأكل سوى ما سمى الله ﷻ أنه حرام، واحتجوا بالقرآن، وهم كما تعلم في العلم والفضل، وروى أبو إدريس عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ووافقه الزهري فيما يقول قال: كل ذي ناب من السباع حرام، والنبي ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ﷻ وذكره من خالف شيئًا مما روي عن النبي ﷺ فليس في قوله حجة، ولو علم الذي قال قولاً يخالف ما روي عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ قاله رجع إليه». والله تعالى أعلم.

أو حديثٍ آخر[١]، ....

---

(١) **من الأمثلة على عدم بلوغ الحديث للعالم فقال بظاهر حديث آخر**: ما رواه مسلم (١٣٢٨/ ٣٨١) عن طاوُسٍ قال: كنت مع ابن عبَّاسٍ إذْ قال زَيدُ بن ثابتٍ: تفتي أنْ تَصدُرَ الحَائِضُ قبل أنْ يكُونَ آخرُ عَهدِهَا بالبَيْتِ؟! فقال له ابن عبَّاسٍ: إمّا لا فسَلْ فُلانَةَ الأنْصَارِيَّةَ، هل أمَرَهَا بذلِكَ رسول الله ﷺ؟ قال: فرَجَعَ زَيدُ بن ثابتٍ إلى ابن عبَّاسٍ يَضحَكُ وهو يقول: **ما أرَاكَ إلا قد صَدَقتَ.**

قلت: فزيد بن ثابت ﷺ احتجَّ بظاهر حديث آخر، وهو ما رواه مسلم أيضًا (١٣٢٧) عن طاوُسٍ عن ابن عبَّاسٍ قال: كان الناس يَنْصَرِفُونَ في كل وجْهٍ، فقال رسول الله ﷺ: (**لا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حتى يكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بالْبَيْتِ**).

ولم يكن بلغه حديث الرخصة للحائض التي طافت طواف الإفاضة، وهو ما رواه البخاري (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١) ولفظ مسلم: أنَّ عائِشَةَ قالت: حاضَتْ صفِيَّةُ بنت حُييٍّ بعْدَ ما أفَاضَتْ. قالت عائِشَةُ: فذَكَرْتُ حِيضتَهَا لِرسُولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (**أحَابِسَتُنَا هيَ؟**). قالت: فقلت: يا رسُولَ الله إنّهَا قد كانت أفَاضَتْ وطَافَتْ بِالْبيْتِ، ثمَّ حاضَتْ بعْدَ الإفاضَةِ. فقال رسول الله ﷺ: (**فلْتَنْفِرْ**).

قلت: بل قد خفي على جماعة من أهل المدينة، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فقد أخرج البخاري (١٧٥٨و١٧٥٩) عن عكْرِمَةَ أنَّ أهلَ الْمَدينَةِ سَأَلوا ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن امرَأَةٍ طافَتْ ثمَّ حاضَتْ؟ قال لهم: تَنْفِرُ. قالوا: لا نَأْخذُ بقَوْلِكَ ونَدَعُ قولَ زَيدٍ. قال: إذا قَدِمْتمْ الْمَدينَةَ فَسَلوا. فَقَدِموا الْمَدينَةَ فَسَأَلوا، فكَانَ فيمَنْ سَأَلوا: أمُّ سلَيْمٍ، فذَكَرَتْ حَديثَ صَفيَّةَ.

وعند البخاري (١٧٦١) عن طاوس قال: وسمعت ابن عمَرَ يقول: إنَّهَا لا تَنْفرُ. ثمَّ سمعته يقول بَعدُ: إنَّ النبي ﷺ رخَّصَ لَهنَّ.

وأخرج الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١) عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت). فقلت: **ما له؟ أما سمع ما سمع أصحابه؟** ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: **زعموا أنه**

=

أو بموجب قياسٍ[(١)]، ....

=

رخص للمرأة الحائض.

قال الشافعي بعده: «كأن ابن عمر والله أعلم سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض، فقال به على العام، وهكذا ينبغي له ولمن سمع عامًّا أن يقول به، فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها».

قلت: ولعل خفاء هذه الرخصة حمل ابن عباس رضي الله عنهما على أن يحدث بالمنع والرخصة في حديث واحد، وهو ما رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمر الناس أنْ يكُونَ آخرُ عَهْدِهِمْ بالْبَيْتِ، إلا أنَّهُ خُفِّفَ عن المْرْأَةِ الحْائضِ. والله تعالى أعلم.

(١) **من الأمثلة على عدم بلوغ الحديث للعالم فقال بالقياس:** ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٣) وغيره من طريق ابن أبي فُدَيْكٍ قال: حدثني عبد الله بن مُحَمَّدِ بن أبي بَكرٍ قال: سَأَلت أَنَسَ بن مَالكٍ ﷺ عن نكَاحِ المْحْرِمِ. فقال: وما بَأْسٌ بهِ؟ هل هو إلا كَالبَيْعِ؟.

قلت: وقد ورد النهي عن نكاح المحرم، في الحديث الذي رواه مسلم (١٤٠٩) عن عُثمَانَ بن عفَّانَ ﷺ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: (**لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكَحُ ولا يَخطُبُ**).

إلا أن هذا النهي لم يبلغ أنسًا ﷺ فأفتى بجوازه قياسًا على البيع.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٦٦): «وإسناده قوي، لكنه قياس في مقابل النص، فلا عبرة به، وكأنَّ أنسًا لم يبلغه حديث عثمان».

ومن الأمثلة أيضًا على عدم بلوغ الحديث للعالم فقال بالقياس: ما رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) ولفظ مسلم: عن رافِعِ بن خدِيجٍ قلت: يا رسُولَ الله إنّا لاقوا الْعدُوِّ غدًا ولَيْسَتْ معَنَا مدًى، قال ﷺ: (**أعْجِلْ أو أرْنِي ما أنْهَرَ الدّمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكُلْ، ليس السّنَّ والظُّفُرَ، وسَأُحَدِّثُكَ؛ أمّا السّنُّ فعَظْمٌ، وأمّا الظّفُرُ فمُدَى الْحَبَشَةِ**).

قال: وأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وغَنَمٍ، فنَدَّ منها بعِيرٌ، فرَمَاهُ رجُلٌ بِسهْمٍ فحَبَسَهُ، فقال

=

أو بموجب استصحابٍ[١]- فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى[٢].

=

رسول الله ﷺ: **(إنَّ لِهَذِهِ الإبِلِ أَوَابدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فإذا غَلَبَكُمْ منها شَيءٌ فَاصْنَعوا بِهِ هكذا)**.

وقال مالك وربيعة والليث: لا يجوز أكله إلا أن يُذكَّى.

قال في «الشرح الكبير» (١١/ ٥٣): «فإن عجز عن ذلك -أي عن قطع الحلقوم والمرئ، مثل أن يندَّ البعير أو يتردّى في بئر، فلا يقدر على ذبحه- صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله، إلا أن يموت بغيره، مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح.

هذا قول أكثر الفقهاء، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة ﭫ، وبه قال مسروق والحسن والأسود وعطاء وطاوس وإسحاق والشعبي والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور.

وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يُذكَّى، وهو قول ربيعة والليث.

قال أحمد: لعل مالكًا لم يسمع حديث رافع بن خديج.

واحتج مالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحّش لم يثبت له حكم الوحشي، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهلي مباحًا إذا توحَّش.

ولنا ما روى رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ...» وذكر الحديث المتقدم.

قلت: وهذا هو أدب أهل العلم في التماس الأعذار لبعضهم -ولاسيما الكبار منهم- فهم معذورون في ترك العمل بالحديث لأنه لم يبلغهم، ونحن معذورون في ترك هذا الترك، فقد بلغنا الحديث وصح فلا بد من العمل به، والله تعالى أعلم.

وانظر أيضًا «تفسير القرطبي» (١٢/ ٦٦) و«المحلى» (٧/ ٨٢) و«فتح الباري» (٩/ ٦٥٦ و٦٥٧) و«طرح التثريب» (٥/ ٤٥).

(١) في (ر): «أو استصحاب»، وفي (ع) و(أ) و(ك) والمطبوع: «أو موجب استصحاب».

(٢) **ومن الأمثلة على عدم بلوغ الحديث للعالم:** ما رواه مسلم في «صحيحه» (١١٦٤) عن عُمَرَ بن ثَابتِ بن الحَارثِ الخَزْرَجيِّ، عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَاريِّ ﭬ أَنَّهُ حدثه أنَّ

=

=

رسُولَ الله ﷺ قال: (**من صامَ رمَضَانَ ثمَّ أتبَعَهُ ستًّا من شوال كان كَصيَامِ الدّهْرِ**).

ولم يقل بصيامها مالك رحمه الله. جاء في «الموطأ»: (١/ ٣١١): «قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ».

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٥): «وأما الست من شوال فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال: (**من صامَ رمَضَانَ ثمَّ أتبَعَهُ ستًّا من شوال كان كَصيَامِ الدّهْرِ**)، إلا أن مالكًا كره ذلك، إما مخافة أن يُلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، **وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر**».

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣/ ٢٣٧): «وقد أخذ بظاهرِ هذا الحديثِ - أعني حديثَ أبي أيوبَ- جماعةٌ من العلماءِ؛ فصاموا هذه الستةَ إثْرَ يومِ الفطرِ؛ منهم: الشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ.

وكره مالكٌ وغيرُه ذلك، وقال في «موطئه»: لم أر أحدًا من أهلِ العلمِ والفقهِ يصومُها، ولم يبلغْني ذلك عن أحدٍ من السَّلفِ، وأهلُ العلمِ يكرهون ذلك، ويخافون بدعتَه، وأن يُلحِقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالةِ والجفاءِ.

قلتُ: ويظهرُ من كلامِ مالكٍ هذا أن الذي كرهه هو وأهلُ العلم الذين أشار إليهم إنما هو أن توصلَ تلكَ الأيامُ الستةُ بيومِ الفطرِ؛ لئلا يظنَّ أهلُ الجهالِة والجفاءِ أنها بقيةٌ من صومِ رمضان، وأما إذا باعد بينها وبين يومِ الفطرِ فيبعدُ ذلك التوهُّمُ، وينقطعُ ذلك التخيُّلُ.

ومما يدل على اعتبارِ هذا المعنى: أن النبيَّ ﷺ قد حمى حمايةَ الزيادةِ في رمضانَ من أوَّلهِ بقولِه: (**إِذَا دَخَلَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عن الصَّوْمِ**)، وبقولِه: (**لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ**)، وإذا كان هذا في أوَّله فينبغي أن تُحمى الذريعةُ أيضًا من آخرِه، فإنَّ توهُّمَ الزيادةِ فيه أيضًا متوقَّعٌ، فأما صومُها متباعدةً عن

=

=

يومِ الفطرِ بحيثُ يؤمَنُ ذلك المتوقَّعُ فلا يَكرهُه مالكٌ ولا غيرُه.

وقد رَوى مُطَرِّفٌ عن مالكٍ أنه كان يصومُها في خاصَّةِ نفسِه. قال مُطَرِّفٌ: وإنما كره صيامَها لئلا يُلحقَ أهلُ الجهالةِ ذلك برمضان، فأما مَنْ رغِبَ في ذلك لِمَا جاء فيه فلم يَنْهَهُ».

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٢١١): «قال القرافي: قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدِّث: إن الذى خشي منه مالك ﷺ قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحِّرين على عاداتهم والبوَّاقين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد.

قال: وكذلك شاع عند عامّة مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات؛ لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة في صلاة الصبح ويسجد فيها، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة. قال: وسد هذه الذرائع متعيِّن في الدين. وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع».

وذكر نحوه في (٢/ ٣٢) و(٢/ ١٠٧) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥٣٠) و«أضواء البيان» (٧/ ٣٦٢) و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٣٢).

ومن الأمثلة أيضًا على عدم بلوغ الحديث للعالم: ما رواه البخاري (٤٣٠) ومسلم (٥٠٢)، ولفظ البخاري: عن نافِعٍ قال: رأيت ابن عُمرَ يُصلِّي إلى بعِيرِهِ، وقال: رأيت النبي ﷺ يفْعَلُهُ.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يصلِّي إلى دابة.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٤١٧) عند شرحه لهذا الحديث: «والحديث نصٌّ في جواز الصلاة إلى البعير. قال ابن المنذر: فعل ذلك ابن عمر وأنس، وبه قال مالك والأوزاعي. وقال أبو طالب: سألت أحمد: يصلي الرجل إلى بعيره؟ قال: نعم؛ النبي ﷺ فعل، وابن عمر. وكلام أحمد هذا يدل على صحة رفع الحديث عنده، كما هي طريقة البخاري ومسلم. وممن روي عنه الاستتار ببعيره في الصلاة: سويد بن غفلة، والأسود بن يزيد، وعطاء، والقاسم، وسالم. وقال الحسن: لا بأس به. قال

=

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ [ع-٣] لم تكن لأحد من الأمّة(١).

وقد كان ﷺ [ض-٢/أ] يحدّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويبلّغه أولئك أو بعضهم لمن يبلّغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد [ح-٢/أ] يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئًا، ويشهده(٢) بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس ويبلّغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء(٣)، وإنما يتفاضل العلماء

=

ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافًا.

ونقل البويطي عن الشافعي أنه لا يصلي إلى دابة. **قال بعض أصحابه المتأخرين: لعل الشافعي لم يبلغه الحديث**، وقد وصّانا باتّباع الحديث إذا صح، وقد صح هذا الحديث، ولا معارض له».

(١) في (ك): «الأئمة».

(٢) كتب الناسخ فوقها في (ع) بعد الواو: «لم».

(٣) **من الأمثلة على غياب بعض الصحابة عن بعض مجالس رسول الله ﷺ**: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٤) عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: كانت عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا يحدث الناس، فَأَدْرَكْتُ من قَوْلِهِ: **(ما من مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إلا وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ)**.

قال: فقلت: ما أَجْوَدَ هذه. فإذا قَائِلٌ بين يَدَيَّ يقول: التي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فإذا عُمَرُ. قال: إني قد رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا. قال: **(ما مِنْكُمْ من أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ -أو**

=

من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته[١]، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ [ك-٢/ب] فهذا لا يمكن ادّعاؤه قط.

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين، الذين هم [ق-٣] أعلم الأمة بأمور[٢] رسول الله ﷺ وسنته[٣] وأحواله، خصوصًا الصديق ﷺ، الذي لم يكن يفارقه حضرًا ولا سفرًا، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يسمُر عنده بالليل في أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ[٤]؛ فإنه ﷺ كثيرًا ما

=

فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ ثُمَّ يقول: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبد الله وَرَسُولُهُ إلا فُتِحَتْ له أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ من أَيِّهَا شَاءَ).

قلت: وكذلك يدل على حضور بعض الصحابة بعض مجالس النبي ﷺ دون بعض: ما أخرجه البخاري (١١٨) ومسلم (٢٤٩٢) ولفظ البخاري: عن أبي هُرَيْرَةَ قال: إِنَّ الناس يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أبو هُرَيْرَةَ. وَلَوْلا آيَتَانِ في كِتَابِ الله ما حَدَّثْتُ حَدِيثًا. ثُمَّ يَتْلُو: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ ﴾، إِنَّ إِخْوَانَنَا من الْمُهَاجِرِينَ كان يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا من الأَنْصَارِ كان يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ في أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كان يَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ ما لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ ما لا يَحْفَظُونَ.

(١) قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٤/ ١٥٩): «وقد يعزب عن الطويل الصحبة السُّنَّة، ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة».

(٢) في (أ) و(ك): «بأمر»، وفي (ع): «بحديث» وفي هامشها: «بأمور» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٣) في (ر) و(ع): «وسننه».

(٤) أخرج ابن حبان (٥/ ٣٧٩-٣٨٠رقم٢٠٣٤) وابن خزيمة (٢/ ١٨٦رقم١١٦٥) والترمذي (١٦٩) وأحمد (١/ ٢٥رقم١٧٥) من حديث عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بَكْرٍ في الأَمْرِ من أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وأنا مَعَهُمَا.

=

كان يقول: (دَخلتُ أنا وأبو بكرٍ وعُمر، وخرجتُ [ع-٤] أنا وأبو بكرٍ وعُمر، وذهبتُ أنا وأبو بكرٍ وعُمر، وجئتُ أنا وأبو بكرٍ وعُمر)[١]، ثم مع ذلك لما سُئل أبو بكر ﷺ عن ميراث الجدّة قال: ما لَكِ في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن حتى أسأل الناس. فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة [ر-٤] رضي الله عنهما فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس[٢]. وقد بلّغ هذه السنة عمران بن حصين[٣] أيضًا، وليس

=

هذا لفظ الترمذي، وعند بعضهم مطولاً، وفيه قصة، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٧٨١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٧) ومسلم (٢٣٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والقول لعلي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٠و٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) وأحمد (٤/ ٢٢٥رقم١٧٩٧٨) عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ قال: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا... الحديث، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٢): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، إلا أَنَّ صُورَتَهُ مُرْسَلٌ؛ فإن قَبِيصَةَ لا يَصِحُّ له سَمَاعٌ من الصِّدِّيقِ، وَلا يُمْكِنُ شُهُودُهُ لِلْقِصَّةِ. قَالَهُ ابن عبد الْبَرِّ بِمَعْنَاهُ، وقد اخْتُلِفَ في مَوْلِدِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ الْفَتْحِ، فَيَبْعُدُ شُهُودُهُ الْقِصَّةَ، وقد أَعَلَّهُ عبد الْحَقِّ تَبَعًا لابنِ حَزْمٍ بِالانقِطَاعِ».
وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨٠)، وانظر «البدر المنير» (٧/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٦) والترمذي (٢٠٩٩) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٣ رقم٦٣٣٧) وأحمد (٤/ ٤٢٨رقم١٩٨٤٨) من طريق الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً أتى النبي ﷺ فقال: إِنَّ ابن ابنِي مَاتَ، فما لي من مِيرَاثِهِ؟ فقال: (لك السُّدُسُ)، فلما أَدْبَرَ دَعَاهُ، فقال: (لك سُدُسٌ آخَرُ)، فلما أَدْبَرَ دَعَاهُ، فقال: (إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ).

=

هؤلاء الثلاثة [أ-١٣٨/ب] مثل أبي بكر ﷺ وغيره من الخلفاء[١]، ثم قد اختصوا بعلم هذه السّنّة التي قد اتفقت الأمة[٢] على العمل بها[٣].

وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ، لم يكن يعلم سُنَّة الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار، وعمر ﷺ أعلم ممن حدثه بهذه السّنّة[٤].

ولم يكن عمر ﷺ أيضًا يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى أن

=

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال ابن دقيق في «الإلمام» (٢/ ٦١٣) معتذرًا عن الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث: «لأنه يصحح سماع الحسن من عمران، وقد خُولِفَ في هذا»، وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٣٩): «إلا أن أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين».

وقال الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (٣٠٦٠): «وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن -وهو البصري- عن عمران، والحسن مدلس، وقد عنعنه».

(١) في (ح) كتب الناسخ فوق السطر: «الراشدين».

(٢) في (ك): «الأئمة».

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٦٩ رقم٣٠٤): «وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم».

(٤) وهو ما أخرجه البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٣) عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ فلم يُؤْذَنْ له، وَكَأَنَّهُ كان مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أبو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فقال: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عبد الله بن قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا له. قِيلَ: قد رَجَعَ. فَدَعَاهُ فقال: كنا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فقال: تَأْتِينِي على ذلك بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إلى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ لك على هذا إلا أَصْغَرُنَا؛ أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فقال عُمَرُ: أَخَفِيَ هذا عَلَيَّ من أَمْرِ رسول الله ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، يَعْنِي الْخُرُوجَ إلى التجَارَة.

الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان[(١)] -وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي- يخبره أن رسول الله ﷺ ورَّث امرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها. فترك رأيه لذلك[(٢)]، وقال: لو لم نسمع هذا لقضينا بخلافه[(٣)].

---

(١) بعدها في المطبوع: «الكلابي».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤١٥) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٨رقم٦٣٦٣) وأحمد (٣/ ٤٥٢رقم١٥٧٤٥) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وفي سماع سعيد من عمر كلام معروف لأهل العلم، لذا قال الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٦٩): «وإسناده صحيح إلى سعيد»، وكذا صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٤٠٨) و«إرواء الغليل» (٢٦٤٩).

(٣) وهذه المقولة لها قصة أخرى؛ فقد أخرج الدارقطني (٣/ ١١٧رقم١١٧) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٨رقم٣٤٨٢) من طريق طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قام عُمَرُ ﷺ على المِنْبَرِ فقال: اذكّر الله امرءًا سمع رَسُولَ الله ﷺ قَضَى في الجَنِينِ. فَقَامَ حَمَلُ بن مَالِكِ بن النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ فقال: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! كنتُ بين جاريتين -يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ- فَجَرَحَتْ -أو ضَرَبَتْ- إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ ظُلَّتِها فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ ما في بَطْنِهَا، فَقَضَى النبي ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أو أَمَةٍ. فقال عُمَرُ: الله أَكْبَرُ، لو لم نَسْمَعْ هذه القضية لقضينا بغيره.

ورواه الترمذي في «العلل» (ص٢٢٠) من طريق أبي عاصم: حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

ثم قال: «قال أبو عاصم: رأيت الثوري عند ابن جريج يسأله عن هذا الحديث.

وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

ورواه حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس، أن عمر نشد الناس، ولا يقولان فيه: عن ابن عباس. قال محمد: وابن جريج حافظ».

ولفظه عند بعضهم: لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره. والله تعالى أعلم.

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول [ع-٥] الله ﷺ قال: (**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**)(١).

---

(١) أخرج البخاري (٣١٥٦و٣١٥٧) من حديث بَجَالَةَ قال: كنت كَاتِبًا لِجَزْءِ بن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قبل مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من الْمَجُوسِ. ولم يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ من الْمَجُوسِ حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرَ.
أما اللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله فأخرجه مالك (١/ ٢٧٨رقم٦١٦) والبيهقي (٩/ ١٨٩) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٦٨رقم١٠٠٢٥) والشاشي (١/ ٢٨٨رقم٢٥٧) من طريق جَعْفَرِ بن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ، عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فقال: ما أدري كَيْفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ. فقال عبدالرحمن بن عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: (**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**).
قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١): «وهذا منقطع مع ثقة رجاله».
وأخرجه البزار (٣/ ٢٦٥رقم١٠٥٦) من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه. فزاد فيه: عن جده.
قال البزار -بعد أن أخرج الحديث-: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه، ولم يقولوا: عن جده. وجده: علي بن الحسين، والحديث مرسل، ولا نعلم أحدًا قال: عن جعفر عن أبيه عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك».
قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١): «ورواه ابن المنذر، والدارقطني في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه: عن جده، وهو منقطع أيضًا؛ لأن جدّه علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله: عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً؛ لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي، أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ: (**سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**)».
=

ولما قدم سَرْغ[١] وبلغه أن الطاعون بالشام استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح، فأشار كلٌّ عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسُنّة[٢] [ح-٢/ب]، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف، فأخبره بسنّة رسول الله ﷺ في الطاعون، وأنه قال: (**إذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه، وإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تَقْدُمُوا عليه**)[٣]. [ض-٢/ب]

وتذاكر هو وابن عباس ﷺ أمر الذي يشكّ في صلاته، فلم يكن قد بلغته

=

قلت: حديث الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٣٧رقم١٠٥٩). والله تعالى أعلم.

(١) في المطبوع: «ولما قدم عمر ﷺ سرغ»، وسَرْغ، بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة، ...والعين لغة فيه، وهو أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام.... وقال مالك بن أنس: هي قرية بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز الأول». انظر «معجم البلدان» (٣/ ٢١١) و«معجم ما استعجم» (٣/ ٧٣٥)، وجاءت حاشية في هامش (ك) نصها: «هو اسم مكان بطريق الشام».

(٢) ومن لفظ الحديث يُعلم ماذا قال كل جماعة؛ ففيه: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.
ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.
ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ... الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

السُنّة في ذلك، حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن[١].

وكان مرة في السفر فهاجت ريح، فجعل يقول: من يحدثنا عن الريح؟ قال أبو هريرة ﷺ: فبلغني وأنا في أخريات الناس، فحثثتُ راحلتي حتى أدركتُه، فحدثتُه بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٨) وابن ماجه (١٢٠٩) مختصرًا، وأحمد (١/ ١٩٠رقم١٦٥٦) وأبو يعلى (٢/ ١٥٢رقم٨٣٩) مطولاً، ولفظ أحمد: عَنِ ابن عَبَّاسٍ أنه قال له عُمَرُ: يا غُلاَمُ هل سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ أو من أَحَدٍ من أَصْحَابِهِ إذا شَكَّ الرَّجُلُ في صَلاَتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟ قال: فَبَيْنَا هو كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ فقال: فِيمَ أَنْتُما؟ فقال عُمَرُ: سَأَلْتُ هذا الْغُلاَمَ: هل سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ أو أَحَدٍ من أَصْحَابِهِ إذا شَكَّ الرَّجُلُ في صَلاَتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟. فقال عبد الرحمن: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: **(إذا شَكَّ أحدكم في صَلاَتِهِ فلم يَدْرِ أَوَاحِدَةً صلى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وإذا لم يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صلى أَمْ ثَلاَثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وإذا لم يَدْرِ أَثَلاَثًا صلى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يَسْجُدْ إذا فَرَغَ من صَلاَتِهِ وهو جَالِسٌ قبل أن يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ)**.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٣٥٦)، إلا أن الحافظ ابن حجر قال عنه في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥): «معلول».

وقوله: (يطرح الشك ويبني على ما استيقن) جائزٌ أن يكون تعبيرًا بالمعنى من المؤلف رحمه الله لرواية عبد الرحمن بن عوف، أما لفظها فعند مسلم (٥٧١) من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا شَكَّ أحدكم في صَلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صلّى، ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ...)** الحديث، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٥) وأحمد (٢/ ٢٦٧رقم٧٦٣١) والبيهقي (٣/ ٣٦١) وعبد =

فهذه مواضع لم يكن يعلمها[1] حتى بلّغه إياها من ليس مثله، ومواضع [ر-٥] أُخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك، مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها[2]، [ع-٦] وقد كان عند أبي [ق-٤]

=

الرزاق في «جامع معمر» الملحق بـ«المصنف» (١١/ ٨٩رقم٢٠٠٠٤)، وأخرجه أبو داود (٥٠٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٠رقم١٠٧٦٥) بدون ذكر القصة، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وحسّنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٨٦)، وقال الحافظ في «الفتوحات الربانية» (٤/ ٢٧٢): «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٧٥٦). وتتمة الحديث: حتى أَدْرَكْتُهُ فقلت: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، وإني سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: (**الرِّيحُ من رَوْحِ اللهِ، تأتي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا الله خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بِهِ من شَرِّهَا**). هذا لفظ أحمد.

وفي الباب عند مسلم (٨٩٩) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: (**اللهم إني أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما فيها وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ من شَرِّهَا وَشَرِّ ما فيها وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ**).

(١) في المطبوع: «لم يكن يعلمها عمر».

(٢) أخرج البيهقي (٨/ ٩٣) من طريق سعيد بن المسيب قال: قضى عمر ﷺ في الأصابع: في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وُجد كتاب عند آل عمرو ابن حزم، يذكرون أنه من رسول الله ﷺ: (**وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**). قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر.

قلت: هذا منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر ﷺ.

قال الشافعي في «الرسالة» (ص٤٢٢): «لما كان معروفًا والله أعلم عند عمر أن النبي ﷺ

=

موسى وابن عباس -وهما دونه بكثير في العلم- علم بأن النبي ﷺ قال: (**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**[١]) -يعني الإبهام والخنصر[٢]-، فبلّغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في إمارته فقضى بها[٣]، ولم يجد المسلمون بدًّا من اتباع ذلك، ولم يكن هذا عيبًا في

=

قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزّلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر. فلما [وجد] كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال: (**وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**) صاروا إليه».

وأخرج البيهقي (٨/ ٩٣) عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشرٌ عشرٌ. فأرسل مروان إليه، فقال: أتفتي في الأصابع عشرٌ عشرٌ، وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع. فقال ابن عباس: رحم الله عمر، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه.

(١) في هامش (ك): «سيان» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٢) أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه البخاري (٦٨٩٥).

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه فأخرجه أبو داود (٤٥٥٧) والنسائي (٤٨٤٥) وأحمد (٤/ ٣٩٧رقم١٩٥٥٠) والبيهقي (٨/ ٩١)، ولفظه: عن أبي مُوسَى قال: قَضَى رسول الله ﷺ أَنَّ الأَصَابعَ سَوَاءٌ؛ عَشْرًا عَشْرًا من الإِبِلِ.

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (٢٢٧٢).

وفي الباب أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند أبي داود (٤٥٦٢) والنسائي (٤٨٥٢)، وعمرو بن حزم عند النسائي (٤٨٥٧).

(٣) الذي وجدته عن معاوية رضي الله عنه يتعلق بالأسنان وليس بالأصابع؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٧ رقم ٢٦٩٨١) عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَضَى فِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ بِخَمْسٍ فَرَائِضَ خَمْسٍ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، قِيمَةُ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَفِي الأَضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ.

=

عمر[١] رضي الله عنه، حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيّب[٢] قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما[٣] وغيرهما من

=

وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ: الثَّنَايَا، وَالرَّبَاعِيَاتُ، وَالأَنْيَابُ.

قَالَ سَعِيدٌ: حتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةُ فَأُصِيبَتْ أَضْرَاسُهُ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ، فَقَضَى فِيهِ خَمْسَ فَرَائِضَ.

قَالَ سَعِيدٌ: لَوْ أُصِيبَ الْفَمُ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ لَنَقَصَتِ الدِّيَةُ، وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ لَزَادَتِ الدِّيَةُ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ.

وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق (٩/ ٣٤٧ رقم ١٧٥٠٧) والبيهقي (٨/ ٩٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٨٠)، وانظر «المحلى» (١٠/ ٤١٣).

(١) في المطبوع: «ولم يكن ذلك الحديث عيبًا في حق عمر».

(٢) في (ك) و(ق): «الطيب».

(٣) أما عن عمر فأخرج الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٥٤٣) عن سالم بن عبد الله -وربما قال: عن أبيه، وربما لم يقله- قال: قال عمر: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب.

قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور.

قال سالم: وسنة رسول الله أحق أن تتبع.

وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٩رقم٧٢١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» -وهذا لفظه- (٣/ ٢٠٧رقم١٣٥٠٠) من طريق أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّي، فَقَالَ: أَمِنْكَ لَعَمْرِي؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي وَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ، قَالَ: وَأَنَا أُقْسِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا، فَلْتَغْسِلَنَّهُ عَنْكَ كَمَا طَيَّبَتْكَ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ

=

=

بِبَعْضِ الطَّرِيقِ.

وانظر «الاستذكار» (٤/ ٢٧).

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا (٣/ ٢٠٧رقم١٣٥٠١) عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ دَعَا بِثَوْبٍ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فِيهِ رِيحُ طِيبٍ فَرَدَّهُ.

قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٥٤٣): «ما دريتُ إلى أي شيء ذهب من خالفنا في تطييب المحرم، اتهم الرواية عن النبي، فهي عن النبي أثبت من الرواية عن عمر، يرويها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة، وإنما تلك الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر، عن عمر، وإن جاز أن تُتَّهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر، وليس يشك عالم -إلا مخطئ- أن ما رُوي عن النبي أولى أن يؤخذ به».

وفي «الأم»: (٧/ ٢١٥) «قال الربيع: سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عن الطِّيبِ قبل الإِحْرَامِ بِمَا يَبْقَى رِيحُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ وَالْحِلَاقِ قبل الإِفَاضَةِ، فقال: جَائِزٌ وَأُحِبُّهُ وَلا أَكْرَهُهُ، لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فيه عن رسول الله ﷺ وَالأَخْبَارِ عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِهِ.

فَقُلْت: وما الْحُجَّةُ فيه؟ فقال: أخبرنا مَالِكٌ، عن عبد الرحمن بن الْقَاسِمِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ أنها قالت: كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قبل أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قبل أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَكْرَهُ الطِّيبَ لِلْمُحْرِمِ، وَنَكْرَهُ الطِّيبَ قبل الإِحْرَامِ، وَبَعْدَ الإِحْلالِ قبل أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَنَرْوِي ذلك عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ.

فقال الشَّافِعِيُّ: إِنِّي أَرَاكُمْ لا تَدْرُونَ ما تَقُولُونَ. فَقُلْت: وَمِنْ أَيْنَ؟ فقال: أَرَأَيْتُمْ نَحْنُ وَأَنْتُمْ بِأَيِّ شَيْءٍ عَرَفْنَا أَنَّ عُمَرَ قَالَهُ؟ أَلَيْسَ إنَّمَا عَرَفْنَا بِأَنَّ ابن عُمَرَ رَوَاهُ عن عُمَرَ؟ فَقُلْت: بَلَى. فقال: وَعَرَفْنَا أَنَّ النبي ﷺ تَطَيَّبَ بِخَبَرِ عَائِشَةَ؟ فَقُلْت: بَلَى. قال: وَكِلاهُمَا صَادِقٌ؟ فَقُلْت: نعم.

فإذا عَلِمْنَا بِأَنَّ النبي ﷺ تَطَيَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ نهى عن الطِّيبِ عِلْمًا وَاحِدًا هو خَبَرُ

=

=

الصَّادِقِينَ عنهما مَعًا، فَلا أَحْسَبُ أَحَدًا من أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْدِرُ أَنْ يَتْرُكَ ما جاء عن النبي ﷺ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ جَازَ أَنْ يُتَّهَمَ الْغَلَطُ على بَعْضِ مَن بَيْنَنَا وَبَيْنَ النبي ﷺ مِمَّنْ حدثنا جَازَ مِثْلُ ذلك على مَن بَيْنَنَا وَبَيْنَ عُمَرَ مِمَّنْ حدثنا، بَلْ من رَوَى عن عَائِشَةَ تَطَيُّبَ النبي ﷺ أَكْثَرَ مِمَّنْ رَوَى عن ابن عُمَرَ نهي عُمَرَ عن الطِّيبِ، رَوَى عن عَائِشَةَ: سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَالأَسْوَدُ بن يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥): «ويحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها، ولو بلغه لرجع عنه، ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم، كما قال لطلحة في الثوب الممشق والله أعلم».

وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص١٤٩): «ولو بلغ عمر ما روته عائشة لرجع إلى خبرها، وإذ لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع».

وأما عن ابن عمر فأخرج البخاري (٢٧٠) ومسلم (١١٩٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بن الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا. فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

وأخرجه الحميدي أيضًا في «مسنده» (١/ ١٠٦ رقم ٢١٦) ولفظه: سألت ابن عمر عن الطيب للمحرم عند إحرامه. فقال: ما أحب أن أصبح محرمًا ينضخ مني ريح الطيب، ولأن أتمسح بالقطران أحب إلي منه. قال أبي: فأرسل بعض بني عبد الله إلى عائشة ليسمع أباه ما قالت. فجاء الرسول فقال: قالت: طيبت رسول الله ﷺ، فسكت ابن عمر.

وأخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٣٨١ رقم ٣٦١٢) عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سأل الوليد بن عبد الملك الزهري عن الطيب للمحرم قبل أن يحرم، =

أهل الفضل[١]، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها أنها[٢] طيبتْ رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٣].

وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت[٤]،

=

فأخبره أن ابن عمر كان ينهى عن ذلك، فأرسل إلى مكحول فأرسله فسأله، فأمره بالطيب، فقال له: إن ابن عمر كان ينهى عن ذلك، فقال: أترضى بأبيك أمير المؤمنين قال: نعم، قال: فإنه أخبرني عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل. فأخذ به الوليد.

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٧).

(٢) قوله: «أنها» ليس في (أ) و(ك) و(ق) والمطبوع.

(٣) الحديث أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٤) وقد ورد عنه ﷺ في ذلك آثار؛ منها: ما أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٦رقم١١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٩) -ومن طريقه: البيهقي في «سننه» (١/ ٢٨٠)-، ولفظ الدارقطني: عن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة.

قال أبو بكر -يعني النيسابوري-: «هذا حديث غريب».

قال أبو الحسن -يعني الدارقطني-: «وهو صحيح الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قلت: وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٢٢).

وهو عند الدارقطني أيضًا بنحوه في (١/ ١٩٩ رقم ٢٠).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٧) ثم قال: «ومنهم من روى أنه قال: أصبت. ولم يقل: السنة».

=

=

قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١١): «وهو المحفوظ».

قال ابن كثير في «مسند الفاروق»: (١/ ١٢٧): «هذا مذهب طائفة من العلماء: عدم توقيت المسح، وهو المشهور عن مالك، وقول قديم للشافعي، ولكن الجمهور على التوقيت، ورخَّص بعضهم في عدم التوقيت في السير الجاد، كما فعل عقبة ابن عامر واستصوبه عمر ﷺ، وإن صح قوله: أصبت السنة كان في حكم المرفوع عند جمهور الأصوليين وغيرهم».

قلت: ويظهر أن قوله: «ورخص بعضهم» يريد به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما سيأتي قريبًا، والله تعالى أعلم.

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضًا في «سننه» (١/ ٢٠٣ رقم ١) عن زُبيد بن الصلت قال: سمعت عمر ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل [فيهما]، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -كما في الاختيارات العلمية للبعلي (ص٩)-: «ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر، وهو نصُّ مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت».

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٧-١٧٨): «فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فاذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعًا بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة. وهو حديث صحيح».

قلت: وقد فعله شيخ الإسلام بنفسه؛ قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٥٢٤): «واختار أن المسح على الخفين لا [يتوقّت] مع الحاجة، كالمسافر على البريد ونحوه، وفعل ذلك في ذهابه إلى الديار المصرية على خيل البريد، [ويتوقّت]

=

=

مع إمكان النـزع وتيسره».

وانظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٤).

قلت: وقد ورد التوقيت عن عمر أيضًا؛ فأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٦ رقم ٤٥٨) عن سويد بن غفلة قال: قدمنا مكة، فأمرنا نباتة الوالبي أن يسأل عمر- وكان أجرأنا عليه- عن المسح على الخفين، فسأله، فقال: يوم إلى الليل للمقيم في أهله، وثلاثة أيام للمسافر.

قال البيهقي رحمه الله تعالى في «سننه» (١/ ٢٨٠): «وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى».

وقال في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٤٧) -بعد أن ذكر عددًا من الصحابة ممن ورد عنهم التوقيت في المسح-: «ورويناه عن عمر بن الخطاب، وكأنه جاءه الثبت في التوقيت فرجع إليه».

فائدة: كان الشافعي رحمه الله لا يقول بالتوقيت في المسح لعدم ثبوت أحاديثه عنده، ثم ثبتت عنده بأخرة فقال بها.

قال البيهقي في الموضع السابق: «قال الشافعي في القديم: ولو ثبت عن النبي ﷺ حديث في التوقيت كانت الحجة فيه لا في غيره ولا في القياس.

قال الزعفراني: رجع أبو عبد الله -يعني الشافعي- إلى التوقيت في المسح: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها».

قلت: وحديث التوقيت رواه في «الأم» (١/ ٩). والله تعالى أعلم.

قلت: ولعل من بعد الصحابة ممن لم يقولوا بالتوقيت استدلوا بما رواه أبو داود (١٥٨) عن أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: **(نعم)**، قال: يومًا؟ قال: **(يومًا)**، قال: ويومين؟ قال: **(ويومين)**، قال: وثلاثة؟ قال: **(نعم، وما شئت)**.

قال أبو داود: «وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي». وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١) والله تعالى أعلم.

واتبعه على ذلك طائفة من السلف(١)، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم، وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه [ك-٣/أ] متعددة صحيحة(٢).

وكذلك عثمان بن عفان ﷺ لم يكن عنده علم بأن المتوفَّى عنها زوجها تعتد

---

(١) منهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فقد أخرج الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٦رقم١٣) والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٨٠) ولفظ الدارقطني: عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في المسح على الخفين وقت. امسح ما لم تخلع.
وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٩) وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١٩٤).
ومنهم: عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن، وغيرهم؛ انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٨) و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٣٤٤).

(٢) قوله: «صحيحة» ليس في (أ) و(ك). **ومن هذه الأحاديث**: ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٦) عن شُرَيْح بن هَانِئٍ قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عن الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ. فقالت: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فإنه كان يُسَافِرُ مع رسول الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فقال: جَعَلَ رسول الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.
ومنها: حديث صفوان بن عسال ﷺ، عند الترمذي (٩٦).
ومنها: حديث خزيمة بن ثابت ﷺ، عند الترمذي أيضًا (٩٥) وأبي داود (١٥٧).
قلت: وحديث خزيمة صححه الترمذي، وقال -بعد أن حسّن حديث صفوان-: «قال محمد بن إسماعيل: أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ».
وغيرها كثير، قال الترمذي: «وفي الْبَاب عن عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفْوَانَ بن عَسَّالٍ وَعَوْفِ بن مَالِكٍ وابن عُمَرَ وَجَرِيرٍ»، وانظر «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٦٢) و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٥٧)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٣٨).

في منزل الموت، حتى حدثته الفريعة بنت مالك -أخت أبي سعيد الخدري- بقصتها[١] لما تُوفِّي زوجها، وأن النبي [ع-٧] ﷺ قال لها: (**امْكُثِي في بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ** [ح-٣/أ] **الْكِتَابُ أَجَلَهُ**). فأخذ به عثمان رضي الله عنه[٢].

وأهدي له مرة صيد كأنه كان قد صيد لأجله، فهمّ بأكله، حتى أخبره علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ ردّ لحمًا أُهدي له[٣].

---

(١) في المطبوع: «بقضيتها».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٣٥٢٨) وأحمد (٦/ ٣٧٠رقم٢٧٠٨٧)، ولفظ أبي داود: عن زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عَجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بن سِنَانٍ -وَهِيَ أُخْتُ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- أَخْبَرَتْهَا أنها جَاءَتْ إلى رسول الله ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إلى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ، فإن زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلِي فَإِنِّي لم يَتْرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ ولا نَفَقَةٍ. قالت: فقال رسول الله ﷺ: (نَعَمْ)، قالت: فَخَرَجْتُ حتى إذا كنت في الْحُجْرَةِ أو في الْمَسْجِدِ دَعَانِي أو أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ له فقال: (كَيْفَ قُلْتِ؟) فَرَدَدْتُ عليه الْقِصَّةَ التي ذَكَرْتُ من شَأْنِ زَوْجِي، قالت: فقال: (**امْكُثِي في بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**). قالت: فَاعْتَدَدْتُ فيه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قالت: فلما كان عُثْمَانُ بن عَفَّانَ أَرْسَلَ إلي فَسَأَلَنِي عن ذلك فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في تعليقه على «سنن الترمذي».

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٠رقم٧٨٣) والبزار في «مسنده» (٣/ ١٢٨رقم ٩١٤) وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٤١رقم٣٥٦)، ولفظ أحمد: عن عبدالله بن الحارث بن نَوْفَلٍ الهاشمي قال: كان أبي الحارث على أَمْرٍ من أَمْرِ مَكَّةَ في زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إلى مَكَّةَ، فقال عبدالله بن الحارث: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ بِقُدَيْدٍ، =

=

فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلاً، فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ فَقَدَّمْنَاهُ إلى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فأمسكوا. فقال عُثْمَانُ: صَيْدٌ لم أَصْطَدْهُ، ولم نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فما بَأْسٌ؟. فقال عُثْمَانُ: من يقول في هذا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إلى علي رضي الله عنه فَجَاءَ، قال عبد الله بن الحارث: فكأني أَنْظُرُ إلى علي حين جاء وهو يَحُتُّ الْخَبَطَ عن كَفَّيْهِ، فقال له عُثْمَانُ: صيدٌ لم نَصْطَدْهُ ولم نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فما بَأْسٌ؟. قال: فَغَضِبَ عَلِيٌّ وقال: أَنْشُدُ الله رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ حين أُتِيَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، فأطعموه أَهْلَ الْحِلِّ، قال: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ. ثُمَّ قال عَلِيٌّ: أَنشدُ الله رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ حين أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ، قال: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الاثني عَشَرَ. قال: فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ. فَدَخَلَ رَحْلَهُ وَأَكَلَ ذلك الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ.

وأخرجه أبو داود من وجه آخر (١٨٤٩).

ونقل السيوطي في «جامع الأحاديث» (١٥/ ٢٢٦) تصحيحه عن الطحاوي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار، وفيه علي بن زيد وفيه كلام كثير وقد وثق».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ١٦٨) -بعد أن أورد هذا الأثر-: «فهذا الصيد قد كان صنع لعثمان وأصحابه، وكان عثمان يرى أن ما لم يعن على صيده بأمر أو فعل فلا بأس به، فلما أخبره علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لم يقبل ما أهدي إليه رجع عن ذلك، وكان لا يأكل مما صنع له، فروى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان عليه السلام بالعرج وهو محرم في يوم صائف وقد غطى رأسه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. قالوا: ولا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي. رواه مالك وغيره».

قلت: هو في «الموطأ» (١/ ٣٥٤ رقم ٧٨٦) و«سنن البيهقي» (٥/ ١٩١).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٤/ ٣٣): «واستدل بهذا الحديث على

=

وكذلك علي ﷺ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته [ر-٦]، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر. وذكر حديث صلاة التوبة المشهور(١).

=

تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقًا، لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرمًا، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق، لحديث الصعب هذا، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي أنه قال لناس من أشجع: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضًا من حديث طلحة أنه أهدي له لحم طير وهو محرم، فوقف من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله، وحديث عمير بن سلمة أن البهزي أهدى للنبي ﷺ ظبيًا وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق. أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره.

وبالجواز مطلقًا قال الكوفيون وطائفة من السلف.

وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم. قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرمًا، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه، فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر. ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعًا: (**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ**) أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة. قلت: وقد تقدم أن عند النسائي من رواية صالح ابن كيسان: (**إِنَّا حُرُمٌ لا نَأْكُلُ الصَّيْدَ**) فبيّن العلتين جميعًا».

(١) وهو ما أخرجه الترمذي (٤٠٦و٣٠٠٦) وأبو داود (١٥٢١) وابن ماجه (١٣٩٥)
=

وأفتى هو[١] وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها[٢] إذا كانت حاملاً تعتد أبعد الأجلين، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله [أ-١٣٩/ب] ﷺ في سُبيعة الأسلمية[٣]،

= وأحمد (١/ ٢ و٨ و١٠ أرقام٢ و٤٧ و٥٦) وغيرهم، من طريق أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت عليًا يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ) ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية.

والحديث حسّنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٩٨)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠-١١)، وكذا الترمذي، وانظر «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٥٣٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨٠).

وقد أعلَّه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٥٤) فقال بعد أن أورد الحديث في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري: «ولم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد وحديث آخر، ولم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلّف بعضهم بعضًا، وقال بعض الفزاريين: إن أسماء السلمي ليس بفزاري».

قال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٤٦): «وأما صنيع علي ﷺ في الاستحلاف فقد أنكر البخاري صحته، وعلى تقدير ثبوته فهو مذهب تفرد به، والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط، والله أعلم».

(١) أي علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) في (ك) و(أ): «المتوفى عنها زوجها».

(٣) بعدها في المطبوع: «وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة».

حيث أفتاها النبي ﷺ(١) [ض-٣/أ] بأن عدتها وضع حملها(٢).

---

(١) قوله: «حيث أفتاها النبي ﷺ» ليس في (ح).

(٢) **أما أثر علي** رضي الله عنه فأخرج الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٢-١٧٣) -ومن طريقه: البيهقي في «سننه» (٧/ ٤٢٩)- وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٤رقم١٧١٠٣) ولفظ الشافعي: عن أبي مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن عَلِيٍّ رضي الله تَعَالَى عنه قال: الْحَامِلُ المتوفى عنها زَوْجُهَا تَعْتَدُّ بِآخِرِ الأَجَلَيْنِ.
وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع في «التمهيد» (٢٠/ ٣٣).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٤رقم١٧١٠٢) والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٣٥رقم ١٨٢٢و١٨٢٣) من أوجه أخرى عن علي رضي الله عنه.
وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه البخاري (٤٩٠٩) ومسلم (١٤٨٥)، ولفظ مسلم: عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن وابن عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أبي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فقال ابن عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ. وقال أبو سَلَمَةَ: قد حَلَّتْ، فَجَعَلا يَتَنَازَعَانِ ذلك، قال: فقال أبو هُرَيْرَةَ: أنا مع ابن أَخِي -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مولى ابن عَبَّاسٍ إلى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عن ذلك، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالت: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.
وممن قال بهذا القول أيضًا من السلف: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه البخاري (٤٩١٠) معلّقًا مجزومًا به.
قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٩٨) : «وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا إذا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لها وَإِنْ لم تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق، وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ».

وأفتى هو[١] وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوِّضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها[٢]، ....

(١) أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) **أما أثر علي** رضي الله عنه فأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٦٥رقم٩٢٢و٩٢٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٩٣رقم١٠٨٩٣و١٠٨٩٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٦رقم١٧١١٤و١٧١٢٠و١٧١٢١) والبيهقي في «سننه» (٧/ ٢٤٧) ولفظ البيهقي: عن علي رضي الله عنه أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقًا: لها الميراث ولا صداق لها.

وأما أثر ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٦٧ رقم ٩٢٦ و٩٢٨) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٢٩٢ رقم١٠٨٨٩ و١٠٨٩٠ و١٠٨٩١) وفي (٦/ ٤٧٨رقم١١٧٣٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٥ رقم ١٧١١٢) والبيهقي في «سننه» (٧/ ٢٤٦) ولفظ البيهقي: عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر -وأمها ابنة زيد بن الخطاب- كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا، فابتغت أمها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها، فأبت أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث.

وأما غيرهم فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٩٣رقم١٠٨٩٥) وفي (٦/ ٤٧٨رقم١١٧٤٠) والبيهقي في «سننه» (٧/ ٢٤٧) ولفظ عبدالرزاق: عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقًا حتى يموت، قال: حسبها الميراث ولا صداق لها، فإن كان قد فرض لها صداقًا فلها صداق ولها الميراث.

وقد ورد هذا القول عن جماعة من التابعين، منهم:

- **الزهري**، وأخرجه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤٧٨ رقم ١١٧٤١).
- **الشعبي**، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٦ رقم ١٧١١٥).

=

ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشِق[(١)].

=

- عطاء، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٦ رقم ١٧١١٣).

وكان طاوس يقول: لا صداق لها. حتى سمع حديث ابن مسعود ﷺ، فكف عنها فلم يقل فيها شيئًا. انظر «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٩٥رقم١٠٩٠١).

(١) قصة بروع بنت واشق أخرجها أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٧رقم ٤٢٧٦ و٤٢٧٧ و٤٢٧٨) و(٤/ ٢٧٩رقم١٨٤٦٠) وأبو داود (٢١١٤-٢١١٦) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤) وابن ماجه (١٨٩٢) وابن حبان (٩/ ٤٠٧رقم ٤٠٩٨) و(٩/ ٤١٠ رقم ٤١٠١) والحاكم (٢/ ١٩٦ رقم ٢٧٣٧) من طرق عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ولفظ أحمد: عن عبد الله بن عتبة قال: أُتِيَ ابن مَسْعُودٍ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عنها ولم يَفْرِضْ لها، ولم يَدْخُلْ بها، فَسُئِلَ عنها شَهْرًا، فلم يَقُلْ فيها شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فقال: أَقُولُ فيها برأيي، فإن يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وإن يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، لها صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ من أَشْجَعَ فقال: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فيها بِقَضَاءِ رسول الله ﷺ في بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ، قال: فقال: هَلُمَّ شَاهِدَاكَ، فَشَهِدَ له الْجَرَّاحُ وأبو سِنَانٍ رَجُلَانِ من أَشْجَعَ.

قال الترمذي: «حَدِيثُ ابن مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد روي عنه من غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يقول الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وإسحاق، وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ -منهم عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ وابن عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ-: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا حتى مَاتَ قالوا: لها الْمِيرَاثُ ولا صَدَاقَ لها وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قال: لو ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ، وروي عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عن هذا الْقَوْلِ، وقال بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

وصححه البيهقي في سننه (٧/ ٢٤٥).

وقال الحاكم (٢/ ١٩٦): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سمعت

=

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب النبي ﷺ عددًا كثيرًا جدًّا، [ع-٨] وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به؛ فإنه ألوف[1]، وهؤلاء

=

أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وقيل له: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، فقال أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي ﷺ لقمت على رؤوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقل به.

قال الحاكم: فالشافعي إنما قال: لو صح الحديث لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود وسند الحديث لنفر من أشجع، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي».

ثم رواه من طريق أخرى وقال: «فصار الحديث صحيحًا على شرط الشيخين».

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٨٠) والألباني في تعليقه على «سنن أبي داود».

وقول شيخ الإسلام: «ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ». تشهد له رواية النسائي فقد جاء فيها: فقال عبدالله: سَلُوا هل تَجِدُونَ فيها أَثَرًا؟ قالوا: يا أَبَا عبد الرحمن ما نَجِدُ فيها -يَعْنِي أَثَرًا-.

(١) ومن أمثلته مما جاء عن غير الصحابة: ما ذكره الشافعي في «الرسالة» (ص٤٤٨) فقال: «أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلامًا فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي بردّه، وقضى علي بردّ غلته، فأتيت عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان. فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة رسول الله فأردّ قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله، فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له».

=

كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص منهم، فخفاء بعض السنة عليه أولى[(١)]، ....

=

وقال أيضًا في الموضع السابق (ص٤٥٠): «أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب -وهو عندي ثقة- يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيت به. فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك. فقال سعد: واعجبًا، أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله؟ بل أردّ قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله، فدعا سعد بكتاب القضية فشقّه، وقضى للمقضي عليه».

(١) قال الشافعي رحمه الله: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه». أخرجه عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٩).

وقال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧١): «وَنَحْنُ نَسْأَلُ الْمُقَلِّدِينَ: هل يُمْكِنُ أَنْ يخفي قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ على من قَلَّدْتُمُوهُ دِينكُمْ في كَثِيرٍ من الْمَوَاضِعِ أَمْ لا؟ فَإِنْ قالوا: لا يُمْكِنُ أَنْ يَخْفَى عليه ذلك، أَنْزَلُوهُ فَوْقَ مَنْزِلَةِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ، فَلَيْسَ أَحَدٌ منهم إلا وقد خَفِيَ عليه بَعْضُ ما قَضَى الله وَرَسُولُهُ بِهِ.

فَهَذَا الصِّدِّيقُ أَعْلَمُ الأُمَّةِ بِهِ خَفِيَ عليه مِيرَاثُ الْجَدَّةِ حتى أعلمه بِهِ محمد بن مَسْلَمَةَ وَالْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ.

وَخَفِيَ عليه أَنَّ الشَّهِيدَ لا دِيَةَ له حتى أَعْلَمَهُ بِهِ عُمَرُ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ.

وَخَفِيَ على عُمَرَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ، فقال: لو بَقِيَ شَهْرًا لم يُصَلِّ حتى يَغْتَسِلَ.

وَخَفِيَ عليه دِيَةُ الأَصَابِعِ، فَقَضَى في الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، حتى أُخْبِرَ أَنَّ في كِتَابِ آلِ عَمْرِو بن حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فيها بِعَشْرٍ عَشْرٍ، فَتَرَكَ قَوْلَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ.

وَخَفِيَ عليه شَأْنُ الاسْتِئْذَانِ، حتى أخبره بِهِ أبو مُوسَى وأبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

=

=

وَخَفِيَ عليه تَوْرِيثُ الْمَرْأَةِ من دِيَةِ زَوْجِهَا، حتى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بن سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ -وهو أَعْرَابِيٌّ من أَهْلِ الْبَادِيَةِ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ من دِيَةِ زَوْجِهَا.

وَخَفِيَ عليه حُكْمُ إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، حتى سَأَلَ عنه فَوَجَدَهُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ.

وَخَفِيَ عليه أَمْرُ الْمَجُوسِ في الْجِزْيَةِ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرَ.

وَخَفِيَ عليه سُقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عن الْحَائِضِ، فَكَانَ يَرُدُّهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ثُمَّ يَطُفْنَ، حتى بَلَغَهُ عن النبي ﷺ خِلافُ ذلك، فَرَجَعَ عن قَوْلِهِ.

وَخَفِيَ عليه التَّسْوِيَةُ بين دِيَةِ الأَصَابِعِ، وكان يُفَاضِلُ بَيْنَهَا حتى بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ في التَّسْوِيَةِ فَرَجَعَ إِلَيْهَا.

وَخَفِيَ عليه شَأْنُ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وكان يَنْهَى عنها، حتى وَقَفَ على أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بها فَتَرَكَ قَوْلَهُ وَأَمَرَ بها.

وَخَفِيَ عليه جَوَازُ التَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، فَنَهَى عنه، حتى أخبره بِهِ طَلْحَةُ أَنَّ النبي ﷺ كَنَّاهُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَأَمْسَكَ ولم يَتَمَادَ على النَّهْيِ. هذا وأبو مُوسَى وَمُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ وأبو أَيُّوبَ من أَشْهَرِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لم يَمُرَّ بِبَالِهِ ﷺ أَمْرٌ هو بين يَدَيْهِ حتى نهى عنه.

وَكَمَا خَفِيَ عليه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ ﴾، حتى قال: وَالله كَأَنِّي ما سَمِعْتُهَا قَطُّ قبل وَقْتِي هذا.

وَكَمَا خَفِيَ عليه حُكْمُ الزِّيَادَةِ في الْمَهْرِ على مَهْرِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ وَبَنَاتِهِ، حتى ذَكَّرَتْهُ تِلْكَ الْمَرْأَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ ﴾، فقال: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ من عُمَرَ حتى النِّسَاءُ.

وَكَمَا خَفِيَ عليه أَمْرُ الْجَدِّ وَالْكَلالَةِ وَبَعْضِ أَبْوَابِ الرِّبَا، فَتَمَنَّى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إِلَيْهِمْ فيها عَهْدًا.

وَكَمَا خَفِيَ عليه يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَنَّ وَعْدَ الله لِنَبِيِّهِ وَأَصْحَابِهِ بِدُخُولِ مَكَّةَ مُطْلَقٌ لا يَتَعَيَّنُ

=

=
لِذَاكَ الْعَامِ، حتى بَيَّنَهُ له النبي ﷺ.
وَكَمَا خَفِيَ عليه جَوَازُ اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَتَطَيُّبُهُ بَعْدَ النَّحْرِ وَقَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وقد صَحَّتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.
وَكَمَا خَفِيَ عليه أَمْرُ الْقُدُومِ على مَحَلِّ الطَّاعُونِ وَالْفِرَارِ منه، حتى أُخْبِرَ بِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا، فإن وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلا تَخْرُجُوا منها فِرَارًا منه**). هذا وهو أَعْلَمُ الأُمَّةِ بَعْدَ الصِّدِّيقِ على الإِطْلاقِ، وهو كما قال ابن مَسْعُودٍ: لو وُضِعَ عِلْمُ عُمَرَ في كِفَّةِ مِيزَانٍ وَجُعِلَ عِلْمُ أَهْلِ الأَرْضِ في كِفَّةٍ لَرَجَحَ عِلْمُ عُمَرَ. قال الأَعْمَشُ فَذَكَرْت ذلك لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فقال: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسَبُ عُمَرَ ذَهَبَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ.
وَخَفِيَ على عُثْمَانَ بن عَفَّانَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ، حتى ذَكَّرَهُ ابن عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ مع قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فَرَجَعَ إِلَى ذلك.
وَخَفِيَ على أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِيرَاثُ بِنْتِ الابْنِ مع الْبِنْتِ السُّدُسُ، حتى ذُكِرَ له أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَرَّثَهَا ذلك.
وَخَفِيَ على ابن عَبَّاسٍ تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، حتى ذُكِرَ له أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَهَا يوم خَيْبَرَ.
وَخَفِيَ على ابن مَسْعُودٍ حُكْمُ الْمُفَوَّضَةِ، وَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ فيها شَهْرًا، فَأَفْتَاهُمْ بِرَأْيِهِ، ثُمَّ بَلَغَهُ النَّصُّ بِمِثْلِ ما أَفْتَى بِهِ.
وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لو تَتَبَّعْنَاهُ لَجَاءَ سِفْرًا كَبِيرًا، فَنَسْأَلُ حِينَئِذٍ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ: هل يَجُوزُ أَنْ يَخفى على من قَلَّدْتُمُوهُ بَعْضُ شَأْنِ رسول الله ﷺ كما خَفِيَ ذلك على سَادَاتِ الأمة أو لا؟ فَإِنْ قالوا: لا يَخْفَى عليه. وقد خَفِيَ على الصَّحَابَةِ مع قُرْبِ عَهْدِهِمْ، بَلَغُوا في الْغُلُوِّ مَبْلَغَ مُدَّعِي الْعِصْمَةِ في الأَئِمَّةِ، وَإِنْ قالوا: بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عليهم. -وهو الْوَاقِعُ، وَهُمْ مَرَاتِبُ في الْخَفَاءِ في الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ- قُلْنَا: فَنَحْنُ نُنَاشِدُكُمْ الله الذي هو عِنْدَ لِسَانِ كل قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، وإذا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا خَفِيَ على من قَلَّدْتُمُوهُ هل تَبْقَى
=

فلا يحتاج إلى بيان[1]. فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا معينًا فهو مخطئ خطأً فاحشًا قبيحًا[2].

ولا يقولن قائل: إن الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد. لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول الله [ق-٥] ﷺ في دواوين معينة.

ثم لو فُرض انحصار الحديث فيها[3]، فليس كل ما في الكتب يعلمه

=

لَكُمْ الْخِيَرَةُ بين قَبُولِ قَوْلِهِ وَرَدِّهِ أَمْ تَنْقَطِعُ خِيَرَتُكُمْ وَتُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ الله وَرَسُولُهُ عَيْنًا لا يَجُوزُ سِوَاهُ؟ فَأَعِدُّوا لِهَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا وَلِلْجَوَابِ صَوَابًا، فإن السُّؤَالَ وَاقِعٌ وَالْجَوَابَ لازم.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هذا هو الذي مَنَعَنَا من التَّقْلِيدِ، فَأَيْنَ مَعَكُمْ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقْطَعُ الْعُذْرَ وَتُسَوِّغُ لَكُمْ ما ارْتَضَيْتُمُوهُ لأَنْفُسِكُمْ من التَّقْلِيدِ».

وانظر أيضًا: «زاد المعاد» (٥/ ٥٣٥) و«الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٢١ و٥٦١).

(١) في المطبوع: «فلا يحتاج ذلك إلى بيان».

(٢) **علق ابن القيم على هذا الموضع في الصواعق المرسلة (٢/ ٥٥٣) بقوله: «قال أبو عمر: وليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خفيت عليه بعض سنة رسول الله ﷺ من الصحابة فمن بعدهم.**

وصدق أبو عمر رضي الله عنه؛ فإن مجموع سنة رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وإقراره لا يوجد عند رجل واحد أبدًا، ولو كان أعلم أهل الأرض».

قلت: وأبو عمر المذكور هو ابن عبد البر رحمه الله.

(٣) في (ع) والمطبوع: «ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ»، وكتب الناسخ في هامش (ع): «انحصار الحديث فيها» وفوقها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى، وقوله: «فيها» ليس في (ح).

العالم(١)، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علمًا بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرًا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، وكانت دواوينهم [ع-٩] صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين(٢)، وهذا أمر لا يشك فيه مَن عَلِمَ [ح-٣/ب] القضية(٣). [ر-٧]

ولا يقولن قائل: فمن لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا. لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله مما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة مجتهد(٤)، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذورًا(٥).

---

(١) في هامش (ع): «العلماء» وفوقها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٢) والأمثلة على ذلك كثيرة، فهذا الشعبي يقول: «ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا استعدت حديثًا من إنسان».«سنن الدارمي» (١/ ١٣٥).

وهذا الزهري يقول: «ما استعدت حديثًا قط، ولا شككت في حديث إلا حديثًا واحدًا، فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظته». «الطبقات الكبرى/ القسم المتمم» (ص ١٦٦).

وهذا أبو زرعة الرازي يقول: «كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب». «تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٩).

(٣) في (أ) و(ك): «لا يشك من علم بلا كيف القضية»!!.

(٤) في المطبوع: «فليس في الأمة على هذا مجتهد».

(٥) قوله: «فيكون معذورًا» ليس في المطبوع.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده[١]، إما لأن محدّثه أو محدّث محدّثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول[٢] عنده[٣]، أو متهم،

---

(١) ومن الأمثلة على عدم ثبوت الحديث عند العالم: ما ورد عن الشافعي رحمه الله أنه لم تثبُت عنده أحاديث التوقيت في المسح على الخفين أول الأمر فلم يقل بالتوقيت، ثم ثبتت عنده فقال بالتوقيت، ولم أقف على سبب عدم ثبوتها عنده حتى أصنّفه على التقسيمات التي ذكرها المؤلف رحمه الله.
قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٤٧) «قال الشافعي في القديم: ولو ثبت عن النبي ﷺ حديث في التوقيت كانت الحجة فيه لا في غيره ولا في القياس.
قال الزعفراني: رجع أبو عبد الله -يعني الشافعي- إلى التوقيت في المسح: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها».
(٢) في (ض) و(ق) و(ح): «إما أن يكون محدثه.... مجهولاً»، وفي (ر): «إما بأن يكون محدثه.... مجهولاً».
(٣) ومن الأمثلة التي وقفت عليها في هذا الباب: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٥٦-٣١٥٧) عن سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بن زَيْدٍ وَعَمْرِو بن أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بن الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.
فهذا الحديث لم يأخذ به الشافعي أول الأمر لعدم ثبوته عنده، فبعد أن رواه في «الأم» (١/ ٢٥٦) وذكره في (٦/ ١٣٩) قال -وهو يناظر رجلاً-: «قال الشافعي: فقال: وقد روى بجالة عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة. فكيف لم تأخذوا به؟ فقلت له: بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور».

=

=

ونقل البيهقي هذا النص في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٧٣) بزيادة فقال: «قال الشافعي: فقلت له: بجالة رجل ليس بالمشهور، ولسنا نحتج برواية رجل مجهول ليس بالمشهور».

ثم رواه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٧٤) وصححه بقوله: «وحديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه كاتبًا لعمّاله».

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٧٤) مبيِّنًا احتجاج الشافعي بهذا الحديث بأخرة: «ويشبه أن يكون الشافعي لم يقف على حال بجالة بن عبد -ويقال: ابن عبدة- حين صنف كتاب الحدود، ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية، وحديث بجالة قد أخرجه البخاري في الصحيح».

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: ما رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٨) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْم- أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟». فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ».

وعلّقه البخاري مجزومًا به (ص٥٣٢) كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه.

ففي ترجمة أبي جميلة من «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٦٥) أنه أدرك النبي ﷺ وحج معه حجة الوداع.

وقال الكلاباذي في «رجال صحيح البخاري» (١/ ٣٤٣ رقم٤٨٢): «سنين أبو جميلة السلمي، أدرك النبي ﷺ، وشهد معه فتح مكة، حدث عن عمر، روى عنه الزهري في غزوة الفتح حديثًا موقوفًا في ذكر المنبوذ».

وفي «الاستيعاب» (٢/ ٦٨٩) عن الزهري: «أدركت ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبا جميلة سنينًا السلمي».

=

أو سيئ الحفظ. وإما لأنه لم يبلغه مسندًا، بل منقطعًا[1]، أو لم ينضبط له لفظ

=

ومع ذلك قال عنه أبو بكر بن المنذر: «أبو جميلة رجل مجهول لا تقوم بحديثه حجة» نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٦).

وقال الشافعي نحو ذلك، نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٦).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٧٤) عن سنين أبي جميلة: «ذكره العجلي وجماعة في التابعين، وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته، وقد ذكره آخرون في الصحابة، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال: أخبرنا -ونحن مع ابن المسيب- أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح، وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع، وهو وارد على من لم يعرفه فقال: إنه مجهول، كابن المنذر، ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك».

قلت: لم أجد كلام ابن المنذر فيما وقفت عليه من كتبه، بل أورد الأثر في «الأوسط» (١١/ ٤٢٥) مستدلاً به على أن اللقيط حرٌّ، والله تعالى أعلم.

(١) **ومن الأمثلة على ذلك**: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٥٩٠) فقال: وَقَالَ هِشَامُ بن عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بن خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بن قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الأَشْعَرِيُّ، وَاللهِ مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**.

فإن ابن حزم رحمه الله ردّ هذا الحديث وأعلّه بالانقطاع؛ فقال في «المحلى» (٩/ ٥٩) - بعد أن أورد الحديث من طريق البخاري-: «وهذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدًا، وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أُسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به».

=

=

وانظر الجواب عن طعن ابن حزم وغيره في «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٢/ ٢٢٧) و«فتح الباري» (١٠/ ٥٢).

ومثل المنقطع: المرسل، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٢٦): «قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما أفعله أنا. فإن فعله رجل. ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله. قيل له: لم لَـمْ تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت. قلت له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: رواه بعضهم مرسلاً».

قلت: مقصود الإمام أحمد الحديث الذي فيه الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ).

أخرجه الترمذي في «سننه» (٤٢٠) وأبو داود (١٢٦١) وأحمد (٢/ ٤١٥ رقم ٩٣٦٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» (١/ ٣٠٨): «سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه».

وقال أيضًا في (١/ ٣١١): «قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يحدث به».

وقد أشار البيهقي إلى ذلك بقوله: «خالف عبدُ الواحد العددَ الكثير في هذا؛ فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ». انتهى من «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٥)، ولم أره فيما وقفت عليه من مصنفات البيهقي.

قلت: فعل النبي ﷺ ورد عند البخاري (٦٢٦) ومسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث[1]، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن

(١) من الأمثلة على عدم ضبط بعض أهل العلم للفظ الحديث: ما رواه الترمذي (١٤٧٦) وأبو داود (٢٨٢٧) وابن ماجه (٣١٩٩) وأحمد (٣/ ٣٩ رقم ١١٣٦١)
ولفظ أبي داود: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: (**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**).
ولفظ أحمد والترمذي: (**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**).
والحديث قال عنه الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٩).
وكذا الرواية بضم التاء في الموضعين، ومعناه أن ذكاة الأم كافية لذكاة الجنين بحيث لا يحتاج هو لتذكية.
وبعض أهل العلم -وهم بعض الأحناف رحمهم الله- ظن أن الرواية بنصب التاء في الموضع الثاني: ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةَ أُمِّهِ. ومعناه: أن الجنين يذكى كما تذكى أمه.
قال النووي في «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٠٦): «في الحديث: (**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**). وهو حديث حسن رواه أبو داود وغيره، والرواية المشهورة: (**ذَكَاةُ أُمِّهِ**) برفع ذكاة، وبعض الناس ينصبها، ويجعلها بالنصب دليلاً لأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أنه لا يحل إلا بذكاة، ويقولون: تقديره: كذكاة أمه، حذفت الكاف فانتصب، وهذا ليس بشيء، لأن الرواية المعروفة بالرفع، وكذا نقله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره، وتقديره على الرفع يحتمل أوجهًا، أحسنها: أن (ذكاة الجنين) خبر مقدم، و(ذكاة أمه) مبتدأ، والتقدير: ذكاة أم الجنين ذكاة له، كقول الشاعر:

بنُــونَا بنُــو أَبْنَــائِنَــا

ونظائره، وذلك لأن الخبر ما حصلت به الفائدة، ولا تحصل إلا بما ذكرناه، وأما رواية النصب -على تقدير صحتها- فتقديرها: ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه، وأما قولهم: تقديره: كذكاة أمه فلا يصح عند النحويين، بل هو لحن، وإنما جاء النصب بإسقاط الحرف في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرطٍ ليس موجودًا هاهنا، والله تعالى أعلم».

=

يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة[(١)]، أو يكون قد رواه غير أولئك

=
ولابن القيم رحمه الله كلام أوسع من هذا في «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٥٣)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٣٨) و«الهداية شرح البداية» (٤/ ٦٧) و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩٣) و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٥٠) و«بداية المجتهد» (١/ ٣٢٢) و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٧).

(١) **ومن الأمثلة على ذلك أيضًا**: ما ذكره ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٨) فقال: ومن طريق سعيد بن منصور، نا أبو داود هو [سليمان] بن سالم بصري، نا حسان بن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**) قالوا: يا رسول الله يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: (**نَعَمْ، وَيُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَحُجُّونَ**)، قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: (**اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالْقَيْنَاتِ وَالدُّفُوفَ، وَيَشْرَبُونَ هَذِهِ الأَشْرِبَةَ، فَبَاتُوا عَلَى لَهْوِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، فَأَصْبَحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**).

ثم قال ابن حزم: «هذا عن رجل لم يسم ولم يدر من هو».

ثم قال: «ومن طريق سعيد بن منصور أيضًا، نا الحارث بن نبهان، نا فرقد السبخي، عن عاصم بن عمرو، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (**تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، يَكُونُ فِيهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ، وَيُبْعَثُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْحَرَامَ، وَلُبْسِهِمْ الْحَرِيرَ، وَضَرْبِهِمْ الدُّفُوفَ، وَاتِّخَاذِهِمْ الْقِيَانَ**).

ثم قال ابن حزم: «الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه، وفرقد السبخي ضعيف، نعم، [وسليمان] بن سالم وحسان بن أبي سنان وعاصم بن عمرو لا أعرفهم، فسقط هذان الخبران بيقين».

كذا قال رحمه الله، والرواة الذين لم يعرفهم -وردَّ هذه الأحاديث والآثار بهم- قد عرفهم غيره؛ فانظر ترجمة عاصم في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٣)، وترجمة سليمان في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٠) و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٧٠)، وترجمة حسان
=

المجروحين عنده، وقد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبيِّن صحَّتها[(١)][(٢)].

=

في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٦).

وقد يكون له عذر في كونه لم يعرف سليمان، فقد تصحف في الموضعين من «المحلى» إلى سليم. والله تعالى أعلم.

ولعل ابن حزم رحمه الله لما لم تثبت عنده هذه الأحاديث والآثار في تحريم المعازف قال بحلّها. والله تعالى أعلم.

(١) **علق ابن القيم رحمه الله على هذا الموضع في الصواعق المرسلة (٢/ ٥٥٥) بقوله: «فيكون الحديث حجة على من بلغه من هذا الوجه، وليس بحجة على من بلغه من الوجه الأول».**

(٢) لم يقصد المؤلف رحمه الله استيعاب أسباب عدم ثبوت الحديث، ومما لم يذكره من أسباب رد الحديث وعدم ثبوته عند العلماء: الاختلاف، ومن الأمثلة على ذلك: قصة بروع بنت واشق وقد تقدمت (ص٩٧) وقد أخرجها أحمد في «المسند» في مواضع، منها: (١/ ٤٤٧ رقم ٤٢٧٦ و٤٢٧٧ و٤٢٧٨) و(٤/ ٢٧٩ و٢٨٠ رقم ١٨٤٦٠ و١٨٤٨٧) وأبو داود (٢١١٤-٢١١٦) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤) وابن ماجه (١٨٩٢) وابن حبان (٩/ ٤٠٧ رقم ٤٠٩٨) و(٩/ ٤١٠ رقم ٤١٠١) والحاكم (٢/ ١٩٦ رقم ٢٧٣٧) من طرق عن عبد الله بن مسعود ﵁، ولفظ أحمد (١٨٤٨٧): عن مسْرُوقٍ، عن عبد الله في رجُلٍ تزَوَّجَ امْرأَةً فَمَاتَ عنها ولم يدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها، قال: لها الصّدَاقُ، وعَلَيْهَا الْعدَّةُ، ولَهَا الْميرَاثُ. فقال مَعْقلُ بن سنَانٍ: شَهدْتُ النبي ﷺ قضَى بهِ في برْوَعَ بنت وَاشقٍ.

فهذا الحديث لم يثبت عند الشافعي رحمه الله للاختلاف فيه، وقد بيّن وجه ذلك بقوله -بعد أن أخرج الحديث في «الأم» (٥/ ٦٨)-: «فَإنْ كان ثَبَتَ عن النبي ﷺ فهُوَ أوْلَى الأُمُورِ بنَا، ولا حُجّةَ في قوْلِ أحَدٍ دونَ النبي ﷺ وَإنْ كثُرُوا، ولا في قيَاسٍ، فلا شيْءَ في قَوْلِهِ إلا طاعَةُ الله بالتَّسْلِيمِ له، وَإنْ كان لا يَثبُتُ عن النبي ﷺ لم يكُنْ لأحَدٍ أنْ

=

=

يُثبِتَ عنه ما لم يَثبُتْ، ولم أَحفَظْهُ بَعدُ من وَجهٍ يَثبُتُ مِثلُهُ، وهو مرَّةً يُقالُ: عن مَعقِلِ بن يسَارٍ، ومَرَّةً: عن مَعقِلِ بن سِنانٍ، ومَرَّةً: عن بَعضِ أَشجَعَ لا يُسمَّى، وإِنْ لم يَثبُتْ فإذا ماتَ أو ماتَتْ فلا مَهرَ لها ولَهُ منها المِيرَاثُ إنْ ماتَتْ، ولَهَا منه المِيرَاثُ إنْ ماتَ، ولا مُتعَةَ لها في المَوْتِ لأنَّهَا غَيرُ مُطلَّقَةٍ، وإنَّمَا جُعِلتْ المُتْعَةُ لِلمُطَلَّقَةِ».

قال البيهقي في «سننه» (٧/ ٢٤٥) -بعد أن رواه من طريق أحمد-: «هذا إسناد صحيح، وقد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك».

وقال أيضًا في (٧/ ٢٤٦) -بعد أن ذكر أوجه الاختلاف فيه-: «هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدًا، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يردّ الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى، والله أعلم».

وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٦) بعد أن روى الحديث مبيِّنًا سبب عدم ثبوت الحديث عند الشافعي رحمه الله: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وقيل له: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، فقال أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي ﷺ لقمت على رؤوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقل به.

قال الحاكم: فالشافعي إنما قال: لو صح الحديث لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود وسند الحديث لنفر من أشجع، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي».

ثم رواه الحاكم من طريق أخرى وقال: «فصار الحديث صحيحًا على شرط الشيخين».

=

وهذا أيضًا كثير جدًّا. وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة [ع-١٠] المشهورين ومن بعدهم أكثر منه في العصر الأول [ض-٣/ب] وأكثر من القسم الأول؛ فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيرًا [ك-٣/ب] من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه، ولهذا وُجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته؛ فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحًا فهو قولي[١][٢].

=

قلت: وقد ورد عن الشافعي رحمه الله أنه أخذ بأخرة بهذا الحديث، نص عليه الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٥١) فقال بعد أن صحح الحديث وأن الشافعي لم يأخذ به: «وروي عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عن هذا الْقَوْلِ، وقال بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

(١) وهذه بعض المواضع لبعض أهل العلم فيها تعليق العمل على صحة الحديث وثبوته -وأكثر ما وجدته عن الشافعي رحمه الله-:

فعن الشافعي في «الأم» (١/ ٧) و«الاستذكار» (٣/ ٣٠١) و«التمهيد» (٢٢/ ٥١) و«معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٤٧) و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٣٦) و(٤/ ١٤) والمجموع (٢/ ٣٦٠) و«إعلام الموقعين» (٢/ ٣١) و«فتح الباري» (٦/ ٦٣٤) و«التلخيص الحبير» (٤/ ١١٤) و«البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٣٦).

وعن ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٢).

وعن البيهقي في «سننه» (٥/ ٢١٣).

(٢) وقد ورد عن جمع من الأئمة رحمهم الله تعالى عبارات تؤدي هذا المعنى، ومن أشهر هذه العبارات: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

فقد وردت عن أبي حنيفة رحمه الله، نقلها صالح الفلاني في «إيقاظ همم أولي

=

=
الأبصار» (ص٥٢) عن ابن الشحنة في «نهاية النهاية».
إلا أنها مشتهرة عن الشافعي رحمه الله، قال ابن أبي العز في «الاتباع» (ص٧٩): «وصح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي».
قال الشعراني في «الميزان» (١/ ٢١٣): «قال ابن حزم: أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة».
وأخرج ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٥١) عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «كُلُّ مَا قُلْتُ، وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلافُ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى، وَلا تُقَلِّدُونِي».
وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٩) عن الربيع بن سليمان قال: «سمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي. قال: وجعل يردد هذا الكلام».
ثم روى من طريق ابن أبي حاتم: «أخبرني أبو محمد البستي السجستاني فيما كتب إلي، عن أبي ثور قال: سمعت الشافعي يقول: كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني.
قال: وأخبرني أبو محمد البستي السجستاني نزيل مكة فيما كتبه إلي قال: قال الحسين: قال لنا الشافعي: إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة فاحكوها عني، فإني قائل بها».
ثم روى عن الربيع أنه قال: «سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة من رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي، فإني أقول بها».
وقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي حدا بالسبكي تقي الدين إلى تأليف رسالته المعروفة: «معنى قول الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي» بطلب من ابنه تاج الدين السبكي، وهي مطبوعة ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية»، وطبعت مستقلة بعد ذلك.
وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٣٤) شارحًا هذه القاعدة: «قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
=

=

رحِمَهُ اللهُ تعَالَى: إذا وَجدتُمْ في كِتابِي خِلافَ سُنّةِ رسول الله ﷺ فقُولُوا بِسُنّةِ رسول الله ﷺ ودَعُوا ما قُلتُهُ.......وَغيرُ ذلك من كلامِهِ في هذا المَعْنَى صريحٌ في مَدلُولِهِ، وأَنَّ مَذهَبَهُ ما دلَّ عليه الحَدِيثُ، لا قَولَ له غَيرُهُ ولا يجُوزُ أن يُنسَبَ إلَيهِ ما خالَفَ الحديث ويقال: هذا مذْهَبُ الشّافِعِيِّ، ولا يحِلُّ الافتاء بما خالَفَ الحديث على أنه مذْهَبُ الشّافِعِيِّ ولا الْحُكْمُ بهِ، صرَّحَ بِذلِكَ جَماعَةٌ من أئمة أتباعه، حتى كان منهم من يقول لِلْقارِئِ إذا قرَأَ عليه مسْأَلَةً من كلامِهِ: قد صحَّ الْحَدِيثُ بِخِلافِهَا، اضْربْ على هذه المسألة، فلَيْسَتْ مذْهَبَهُ.

وهَذَا هو الصّوَابُ قطْعًا ولَوْ لم ينُصَّ عليه، فكَيْفَ إذا نصَّ عليه وأبدى فيه وأَعَادَ، وصَرَّحَ فيه بألفاظ كُلُّها صرِيحَةٌ في مدْلُولِهَا.

فنَحْنُ نشْهَدُ بِاللهِ أن مذْهَبَهُ وقوله الذي لا قوْلَ له سواه ما وافَقَ الحديث دونَ ما خالَفَهُ، وأن من نَسَبَ إليْهِ خِلافَهُ فقَدْ نسَبَ إليْهِ خِلافَ مذْهَبِهِ، ولا سِيّما إذا ذكَرَ هو ذلك الحديث، وأَخْبَرَ أنه إنّما خالَفَهُ لِضعْفٍ في سنَدِه، أو لعدم بلُوغِهِ له من وجْهٍ يثِقُ بهِ، ثمَّ ظهَرَ لِلْحدِيثِ سنَدٌ صحِيحٌ لا مطْعَنَ فيه، وصَحَّحَهُ أئمة الحديث من وجُوهٍ لم تَبلغْهُ، فهَذَا لا يَشكُّ عَالمٌ ولا يمَارِي في أنه مَذْهَبُهُ قَطعًا، وهَذَا كمسألة الجَوَائحِ؛ فإنه علَّلَ حَديثَ سفْيَانَ بن عيينة بأنه كان ربَّما ترَكَ ذكْرَ الجَوَائحِ، وقد صحَّ الْحَديثُ من غَيرِ طَرِيقِ سفْيَانَ صحَّةً لا مرْيَةَ فيها ولا علَّةَ ولا شبْهَةَ بوَجْهٍ، فَمَذهَبُ الشَّافعِيِّ: وَضعُ الجَوَائحِ، وَبِاَللهِ التَّوْفيقُ».

وقال الفلاني في «إيقاظ همم أولى الأبصار» (ص٥٢): «قال ابن الشحنة في نهاية النهاية: وإن كان -أي ترك الإمام الحديث- لضعفٍ في طريقه فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي أن تعتبر، فإن صح عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًّا بالعمل به، فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وقد بيَّن بعض أهل العلم ضابط العمل بهذه الوصية:

قال تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٣٨) في ترجمة أبي

=

=

الحسن الكرجي: «وكان شافعي المذهب، إلا أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.
وكان يقول: إمامنا الشافعي رحمه الله قال: إذا صح الحديث فاتركوا قولي وخذوا بالحديث. وقد صح عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح.
قلت: وكذلك رأيته قال في كتابه «الذرائع»: القنوت في الصبح غير ثابت في الحديث، بل منهي عنه.
ولم أرتض أنا منه ذلك، فإنه يصنف الكتاب على مذهب الشافعي ثم يفتي فيه بخلاف مذهبه ظنًّا منه صحة الحديث.
وأمامه عقبتان في غاية الصعوبة: صحة الحديث، وهيهات إن الوصول إلى ذلك لشديد عليه عسير، وكونه يصير مذهبًا للشافعي، وهو أيضًا صعب».
وقال الفلاني في «إيقاظ همم أولى الأبصار» (ص١٠٧): «وقال الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس في معالي ابن إدريس»: قد اشتهر عن الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، قرأت بخط تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه المسألة ما ملخصه: إذا وجد الشافعي حديثًا صحيحًا مخالفًا لمذهبه، إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة فليعمل بالحديث، بشرط أن لا يكون الإمام اطلع عليه وأجاب عليه، وإن لم تكمل ووجد إمامًا من أصحاب المذاهب عمل به فله أن يقلده فيه، وإن لم يجد وكانت المسألة حيث لا اجتماع قال السبكي: فالعمل بالحديث أولى وإن فرض الإجماع فلا.
قلت: ويتأكد ذلك إذا وجد الإمام نص المسألة على خبر ظنه صحيحًا، وتبين له أنه غير صحيح، ووجد خبرًا صحيحًا يخالفه، وكذا إذا اطلع الإمام عليه ولكنه لم يثبت عنده مخالفه ووجد له طريقًا ثابتًا، وقد أكثر الشافعي تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله، كما قال في البويطي: إن صح الحديث في غسل من غسل الميت قلت به. وقال في الأم: إن صح حديث ضباعة في الاشتراط قلت به. إلى غير ذلك، وقد جمعت في ذلك كتابًا سميته: المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة، وأرجو الله تصيير تكملته إن شاء الله تعالى، انتهى».

=

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد [ر-٨] قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق أخرى، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما -عند من يقول: كل مجتهد مصيب-[(١)]. ولذلك أسباب:

=

وقال ابن حجر أيضًا في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٣): «محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا».

وانظر: «المجموع» (١/ ٦٤) و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٢١).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ١٤) -عند شرحه لحديث: (**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**)-: «وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد -وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه: أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث، وأما الأولون القائلون: كل مجتهد مصيب فقالوا: قد جعل للمجتهد أجر، فلولا إصابته لم يكن له أجر.

وأما الآخرون فقالوا: سماه مخطئًا، ولو كان مصيبًا لم يسمه مخطئًا، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد.

قال الأولون: إنما سماه مخطئًا لأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، كالمجمع عليه وغيره».

وقال المؤلف رحمه الله في «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٢٧): «والناس متنازعون، هل يقال: كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وفصل الخطاب أنه إن أريد بالمصيب: المطيع لله ورسوله فكل مجتهد اتّقى الله ما استطاع فهو مطيع لله ورسوله، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر، فسقط عنه.

وإن عني بالمصيب: العالم بحكم الله في نفس الأمر، فالمصيب ليس إلا واحدًا، فإن الحق في نفس الأمر واحد.

=

منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا ، ويعتقده الآخر ثقة[1]. ومعرفة الرجال علم واسع، ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛

=

وهذا كالمجتهدين في القبلة إذا أفضى اجتهاد كل واحد منهم إلى جهة، فكل منهم مطيع لله ورسوله، والفرض ساقط عنه بصلاته إلى الجهة التي اعتقد أنها الكعبة، ولكن العالم بالكعبة المصلي إليها في نفس الأمر واحدٌ، وهذا قد فضّله الله بالعلم والقدرة على معرفة الصواب والعمل به، فأجره أعظم، كما أن (**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**). رواه مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ».

وانظر: «العناية شرح الهداية» (١٠/ ٣٤٤) و«المحصول» للرازي (٦/ ٤٧) و«الموافقات» للشاطبي (٤/ ١٢٤) و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٥٤٠) و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ١١٣) و«الذخيرة» للقرافي (١/ ١٤٥) و«فتح الباري» (٧/ ٤٠٩).

(١) **ومن الأمثلة على ذلك**: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق المدني؛ فقد ضعفه أكثر المحدثين؛ قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٨٢): «إبراهيم بن أبي يحيى هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد العلماء الضعفاء:

قال إبراهيم بن عرعرة: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سألت مالكًا عنه: أكان ثقة في الحديث؟ فقال: لا، ولا في دينه.

وقال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب.

وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه، قدري معتزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. وقال البخاري أيضًا: كان يرى القدر، وكان جهميًا.

وروى عبد الله بن أحمد، عن أبيه قال: قدري جهمي، كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه.

وروى عباس عن ابن معين: كذّاب رافضي.

=

=

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت عليًّا يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وكان يقول بالقدر، وأخوه أنيس ثقة.

وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك».

إلا أن الشافعي رحمه الله كان حسن الرأي فيه وقد وثقه هو وغيره. وروى عنه في عدة من كتبه، منها: «المسند» (ص٤٧و٤٨و٥٠و٧٢و٧٣و٨٠) وغيرها. ومنها: «الأم» (٢/ ٢٠٨) و(٢/ ٢١٣) ووثقه في الموضع الثاني، و(٣/ ٨١) و(٤/ ٢٤٥) وغيرها.

وأخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٩) عن يحيى بن زكريا بن حيويه قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريًّا .

قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن يروي عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث».

قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٠): «سألت أحمد بن سعيد فقلت: تعلم أحدًا أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي؟ فقال لي: نعم، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي قال: سألت حمدان بن الأصبهاني -يعني محمدًا- فقلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ فقال: نعم.

قال الشيخ: ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيرًا، وليس هو بمنكر الحديث.

قال الشيخ: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أيضًا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرًا إلا عن شيوخ يحتملون، وقد حدّث عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومندل وأبو أيوب ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم من الكبار».

ثم قال ابن عدي في آخر ترجمة إبراهيم (١/ ٢٢٤): «وهذا الذي قاله ابن سعيد كما قال، وقد نظرت أنا في أحاديثه [وتبحرتها] وفتشت الكل منها، فليس فيها حديث منكر، وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة مِن قِبل الراوي عنه، أو مِن قِبل من يروي إبراهيم عنه، وكأنه أُتي مِن قِبل شيخه لا من قِبله، وهو في جملة من يُكتب حديثه،

=

لاطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له [ق-٦] فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من [ع-١١]

=

وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما».

وكذا وثقه ابن عقدة كما نقله ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٣٤٩).

فهذا الراوي يحتج بأحاديثه الشافعي وابن الأصبهاني -ومعهما ابن عدي- وابن عقدة، ويخالفهم آخرون -بل هم الأكثر والأرجح- فلا يحتجون بها. والله تعالى أعلم.

ومن هذه الأحاديث: ما رواه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٧) قال: «أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

فهذا الحديث قد احتج به الشافعي رحمه الله، وقد رده أهل العلم:

فقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٧٣): «وحديث النهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة كل طرقه ضعيفة».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٦٩) بعد أن أورد الحديث: «وإبراهيم هذا قد عرفت حاله».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٨): «وإسحاق وإبراهيم ضعيفان».

وقال عنه العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٨٣): «غريب».

فائدة: جاء في «مسند الشافعي» (ص٨٠) أن الأصم قال: «سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي ﷺ إذا قال: أخبرني من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة، يريد به يحيى بن حسان».

الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم[1].

---

(١) كالمفسرين والفقهاء والنحويين وغيرهم. وهذه بعض الأمثلة على هذه الأنواع أو بعضها:
قال الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص١١٠): «باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة».
ثم روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «قلت لأبي: إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح. قال: يقول ماذا؟ قلت: رآه يسمع من حجاج. قال: قد رأيت أنا حجاجًا يسمع من هشيم، وهذا عيب؟ يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر».
ثم روى عن أبي عبيدة الحداد قال: «ثنا شعبة يومًا عن رجل بنحو من عشرين حديثًا، ثم قال: امحوها. قال: قلنا له: لم؟ قال: ذكرت شيئًا رأيته منه. فقلنا: أخبرنا به أي شيء هو؟ قال: رأيته على فرس يجري ملء فروجه».
ثم روى عن محمد بن جعفر المدائني أنه قال: «قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه».
ثم روى عن جرير قال: «رأيت سماك بن حرب يبول قائمًا فلم أكتب عنه».
ثم روى عن وكيع قال: «قال شعبة: لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق، فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته، فلم أكتب عنه، ثم كتبت عن رجل عنه».
قال الخطيب: «قلت: ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه فتركه، ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلاً، وكذلك قول الجارح: إن فلانًا ليس بثقة يحتمل أن يكون لمثل هذا المعنى».
ثم روى عن وهب بن جرير قال: «قال شعبة: أتيت منـزل المنهال بن عمرو، فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت. [قلت:] فهلا سألت؟ عسى أن لا يعلم هو».
ثم روى عن شعبة قال: «قلت للحكم بن عتيبة: لم لَمْ ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام.
ثم روى عن شبابة قال: قلت -أو قيل لشعبة-: ما شأن حسام بن مصك؟ قال: رأيته يبول مستقبل القبلة».

=

ومنها: [ح-٤/أ] ألا يعتقد أن [أ-١٣٩/ب] المحدّث سمع الحديث ممن حدّث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه، لأسباب توجب ذلك معروفة(١).

ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط(٢) أو تحترق كتبه، فما حدث به في حال الاستقامة فصحيح، وما حدث به في حال الاضطراب فضعيف(٣)، فلا يدري ذلك الحديث من أي

=

وروى البغوي في «الجعديات» (ص٢٢) عن ورقاء قال: «قلت لشعبة: لم تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن فاسترجح في الميزان، فتركته».

وروى ابن الجعد في «مسنده» (ص٢٢) عن وكيع قال: «قال شعبة: فلان عن فلان، مثله لا يجزئ. قال وكيع: وقال سفيان الثوري: يجزئ».

وانظر «فتح المغيث» (١/ ٣٠٢).

(١) **وعلى هذا أمثلة كثيرة، منها:** مخرمة بن بكير، هل سمع من أبيه أم لم يسمع؟ فقال أحمد وغيره: لم يسمع من أبيه وإنما هي وجادة من كتب. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً. وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر.

انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦٣) و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٤) و«الكاشف» (٢/ ٢٤٨) و«تقريب التهذيب» (ص٥٢٣).

وكذلك سماع الحسن البصري من أبي هريرة ﷺ، وسماعه من سمرة بن جندب ﷺ، وكذا سماع طاوس من عائشة رضي الله عنها، ومظنة هذا في كتب المراسيل.

(٢) في (أ): «يخلط».

(٣) في (ع) والمطبوع: «ضعيف».

وقال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٣٤): «إذا خلّط الثقة لاختلال ضبطه بخرف أو هرم أو لذهاب بصره أو نحو ذلك قُبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط أو شككنا في وقت أخذه، فمن المخلطين: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، وسعيد الجريري، وسعيد بن أبي عروبة،

=

النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث، فلم يذكره فيما بعد، وأنكر[١] أن يكون حدثه، فيعتقد أن هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى غيره أن هذا لا يمنع[٢] الاستدلال به. والمسألة معروفة[٣].

=

وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وربيعة أستاذ مالك، وصالح مولى التوأمة، وحصين بن عبد الوهاب الكوفي، وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان: أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفى سنة تسع وتسعين، وعبد الرزاق بن همام عَمِيَ في آخر عمره فكان يتلقن، وعارم اختلط آخرًا. واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجًّا به في الصحيحين فهو مما عُلم أنه أُخذ قبل الاختلاط».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٨): «سئل أبى عن عارم فقال: ثقة. نا عبد الرحمن، سمعت أبى يقول: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع عنه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعدما اختلط، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٩٦): «وسعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس، وله أصناف كثيرة، وقد حدث عنه الأئمة، ومن سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه».

وقال ابن الكيال في «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» (ص١٢): «ثم الحكم في حديث من اختلط من الثقات التفصيل: فما حدثه قبل الاختلاط فإنه يقبل، وإن حدث به فيه أو أشكل أمره فلم يدر أأخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده فإنه لا يقبل».

(١) في المطبوع: «أو أنكر».

(٢) في المطبوع: «مما يصح».

(٣) قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص١١٨): «وقد روى كثير من الأكابر أحاديث

=

=
نسوها بعدما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا. وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب أخبار من حدث ونسي».

ومن الأمثلة على نسيان بعض المحدثين بعض الأحاديث بعدما حدثوا بها: ما رواه البخاري (٨٤٢) ومسلم (٥٨٣) من طريق عمْرِو بن دِينارٍ، عن أبي معْبَدٍ مولى بن عبَّاسٍ أَنَّهُ سمِعَهُ يُخْبِرُ عن ابن عبَّاسٍ قال: ما كنا نعْرِفُ انْقِضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ إلا بِالتّكْبِيرِ.

قال عمْرٌو: فذَكَرْتُ ذلك لأبِي معْبَدٍ فأَنْكَرَهُ، وقال: لم أُحدِّثْكَ بهذا. قال عمْرٌو: وقد أخْبَرَنِيهِ قبل ذلك.

قال الشّافِعِيُّ بعد أن روى الحديث في «الأم» (١/ ١٢٦): «كأَنَّهُ نسِيَهُ بعدما حدثه إيّاهُ».

قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٨٤): «في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا: يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال: لا أحفظه أو لا أذكر أني حدثتك به ونحو ذلك، وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما فقال: لا يحتج به».

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: ما رواه أبو داود (٣٦١٠) وغيره من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْديّ، عن رَبيعَةَ بن أبي عبد الرحمن، عن سُهيْلِ بن أبي صَالحٍ، عن أبيه، عن أبي هُريْرَةَ أنَّ النبي ﷺ قضَى بالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ.

قال أبو داوُد: «وَزَادَني الرَّبيعُ بن سُليْمَانَ الْمُؤَذّنُ في هذا الحديث قال: أخبرني الشَّافعِيُّ عن عبد الْعَزيزِ قال: فذَكَرْتُ ذلك لِسُهَيلٍ فقال: أخبرني ربيعَةُ -وهو عِندِي ثِقةٌ- أنِّي حَدَّثتُهُ إِيّاهُ، ولا أَحفَظُهُ. قال عبد العَزيزِ: وقد كان أَصَابَتْ سُهَيلاً عِلّةٌ أَذهَبَتْ بَعضَ عَقلِهِ ونَسِيَ بَعضَ حدِيثِهِ، فكَانَ سُهَيلٌ بَعدُ يُحَدِّثُهُ عن ربِيعَةَ عنه عن أبيه».
=

ومنها: أن كثيرًا من الحجازيين يرون ألا يحتجّ بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم[1]: نزّلوا أحاديث أهل العراق

=

وأجاب ابن القيم رحمه الله عن تعليل هذا الحديث فقال في «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٢١٣) -بعد أن أورد بعض كلام أبي داود-: «**والجواب عن هذا من وجوه.**

أحدها: أن هذا لو ثبت لكان تعليلاً لبعض طرق حديث أبي هريرة، ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه، ومن هذه الطريق أخرجه النسائي.

الثاني: أن هذا يدل على صدق الحديث، فإنّ سهيلاً صدّق ربيعة، وكان يرويه عنه عن نفسه، ولكنه نسيه، وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ.

الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه ولو أنكره سهيل، فكيف ولم ينكره؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة».

قلت: والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٣٠٠-٣٠١).

(١) هو الإمام مالك رحمه الله كما نقله عنه شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٢/ ٤٦٧)، وهو قول الشافعي في القديم، ذكر ذلك شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣١٧) فقال: «وهذا القول هو القول القديم للشافعي .... ثم إن الشافعي رجع عن ذلك، وقال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه، شاميًّا كان أو بصريًّا أو كوفيًّا، ولم يقل: مكيًّا أو مدنيًّا؛ لأنه كان يحتج بهذا قبلُ».

وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ٣٢٧)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٥٢).

وعلق ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٥٨) على هذا الموضع بقوله -والظاهر أنه أخذه من قول شيخ الإسلام المتقدم-: «وكان الشافعي يرى هذا المذهب أولاً ثم رجع عنه، وقال للإمام أحمد: يا أبا عبد الله إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه

=

بمنـزلة[1] أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم[2]. وقيل لآخر[3]: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله[4]، حجة؟

=

شاميًّا كان أو عراقيًّا.
ولم يقل: أو حجازيًّا، لأنه لم يكن يشك هو ولا غيره في أحاديث أهل الحجاز.
وأكثر أهل العلم على خلاف هذا المذهب، وأن الحديث إذا صح وجب العمل به من أي مصر من الأمصار كان مخرجه، وعلى هذا إجماع أهل الحديث قاطبة».

(١) في المطبوع: «منـزلة».

(٢) والسبب في ذلك: فشوّ الكذب وانتشاره، وصعوبة تمييز الصدق من الكذب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وغيره، وقال عبدالرحمن [بن] مهدي للإمام مالك: «يا أبا عبدالله سمعنا في بلدكم أربعمائة حديث في أربعين يومًا، ونحن في يوم واحد نسمع هذا كله. فقال له: يا عبد الرحمن ومن أين لنا دار الضرب؟ أنتم عندكم دار الضرب، تضربون بالليل وتنفقون بالنهار».
نقله شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٢/ ٤٦٨) ثم عقب عليه بقوله: «وهذا مع أنه كان في الكوفة وغيرها من الثقات الأكابر كثير، لكن لكثرة الكذب الذي كان أكثره في الشيعة صار الأمر يشتبه على من لا يميز بين هذا وهذا، بمنـزلة الرجل الغريب إذا دخل بلدًا نصف أهله كذابون خوانون، فإنه يحترس منهم حتى يعرف الصدوق الثقة».
وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣١٦): «ولأجل هذا يُذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق، لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به، كما روى مالك عن أيوب السختياني، وهو عراقي، فقيل له في ذلك، فقال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه».

(٣) هو الإمام الشافعي رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣١٧).

(٤) بعدها في المطبوع: «ابن مسعود».

قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا. وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة، فلم يشذّ عنهم [ر-٩] منها شيء، وأن أحاديث العراقيّين وقع [ع-١٢] فيها اضطراب أوجب التوقف فيها. وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميّين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا، فمتى كان الإسناد جيّدًا كان الحديث حجة، سواء كان حجازيًّا أو شاميًّا أو عراقيًّا أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستاني كتابًا في مفاريد أهل الأمصار من السنن، يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها[١]. إلى أسباب أخر غير هذه.

---

(١) واسمه: «كتاب التفرد»، وهو لا يزال مفقودًا، وقد ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص٩٢) فقال: «كتاب التفرد لأبي داود أيضًا، ما تفرد به أهل الأمصار من السنن الواردة». وكذا ذكره المزي في تهذيب الكمال في مواضع، منها: (١/ ١٥٠) و(٢/ ٤٤)، ونقل عنه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن عبد الهادي في كتابه «تعليقة على العلل» (ص١٧٠) وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤٥) وابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٦٥) وقال ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص٥١) بعد أن ذكره: «وهو مرتب على الأبواب».
قلت: وفي «السنن» لأبي داود نفسه جملة من الأحاديث التي نص على تفرد أهل مصر من الأمصار بها، فلا أدري أهي من كتاب «التفرد» أم زائدة عليه، وها هي أرقامها: (٥٠ و١٥٥ و٣٣٣ و٨٧٠ و١٧٥٣ و٢٢٥٤ و٢٣٤٨ و٢٨٦٨ و٣٠٧٩ و٤٢٢٢ و٤٤٧٦) والله تعالى أعلم.

[ص-٤/أ] **السبب الرابع**: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة(١)، واشتراط بعضهم أن يكون المحدّث فقيهًا إذا

---

(١) عبَّر ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٥٩) عن هذا الشرط بقوله: «واشتراط بعضهم أن لا يكون الحديث قد تضمن زيادة على نص القرآن لئلا يلزم منه نسخ القرآن به».

ولعل من اشترط هذا الشرط أخذه من الحديث الذي أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٩٧ رقم ١٤٢٩) من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (**أَلا إِنَّ رَحَى الإِسْلام دَائِرَةٌ**) قال: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: (**اعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَى الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ**).

قال ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص٢٨): «يزيد هذا قال البخاري: أحاديثه مناكير».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٠): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث».

وقال عنه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٤٠٠): «ضعيف جدًّا».

وكذا ما أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ١٦٤) من طريق هاشم بن القاسم، عن صالح المري، عن الحسن قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: (**سَتَبْلُغُكُمْ عَنِّي أَحَادِيثُ، فَاعْرِضُوهَا عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَالْزَمُوهُ، وَمَا خَالف الْقُرْآن فَارْفُضُوهُ**).

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٠٨٩): «ضعيف مرسل».

وكذا ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣١٦ رقم١٣٢٢٤) عن قتادة بن الفضيل، عن أبي حاضر، عن الوضين، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عنِ النبي ﷺ قال: (**سُئِلَتِ الْيهُودُ عن مُوسى فأَكْثَرُوا وزَادُوا ونَقَصُوا حتى كفَرُوا، وسُئِلَتِ** =

=

النّصَارَى عن عِيسى فأَكْثَرُوا فيه وزَادُوا ونَقَصُوا حتى كفَرُوا، وإِنَّهُ سيَفْشُو عنِّي أحَادِيثُ، فما أَتَاكُمْ من حدِيثِي فاقرءوا كِتابَ الله واعْتَبِرُوهُ، فما وافَقَ كِتابَ الله فأَنَا قلْتُهُ، وما لم يُوافِقْ كِتابَ الله فلم أَقُلْهُ).

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٠٨٨): «ضعيف».

قلت: ومن الأمثلة على ما ذكره شيخ الإسلام من اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة إذا كان خبر واحد: ما رواه مسلم (١٧١٢) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسُولَ الله ﷺ قضَى بيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

فقالوا: إذا عرضنا هذا الحديث على القرآن وجدناه يعارض ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾، وقال بهذا طائفة من أهل العلم، منهم الأحناف رحمهم الله تعالى.

قال ابن مازة في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٨/ ٥٢٤): «قال: ولو قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه، قال: لأنه خلاف التنـزيل؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ يقتضي أن يكون حجة الاستحقاق من جانب المدعي بشهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، ومن جعل الحجة شهادة شاهد واحد ويمين المدعي، فقد خالف النص».

وقال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ١٩٠): «إذا وقف الله تعالى الحكم على شاهدين بقوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾ فإذا جوّز الحكم بشاهد ويمين بخبر الواحد فهل يكون ذلك نسخًا للحكم بالشاهدين على التعيين؟ الحق: أنه ليس بنسخ؛ وذلك لأن مقتضى الآية جواز الحكم بالشاهدين وأن شهادتهما حجة، وليس فيه ما يدل على امتناع الحكم بحجة أخرى إلا بالنظر إلى المفهوم، ولا حجة فيه على ما تقدم، وإن كان حجة فرفعه يكون نسخًا، ولا يجوز بخبر الواحد».

وقال الغزنوي في «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة» (ص١٩٢): «إذا أقام المدعي شاهدًا واحدًا ولم يجد شاهدًا آخر فإن القاضي لا يحلّف المدعي على ما ادعاه ولا يقضي بحلفه عند أبي حنيفة ﷺ.

=

خالف قياس الأصول[١]، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا

=

وقال الشافعي رحمه الله: يحلّفه، فإذا حلف يقضي له بها ادعاه.

حجة أبي حنيفة ﷺ: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، وقوله ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) قسم والقسمة تنافي الشركة وجعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء.

حجة الشافعي رحمه الله: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين. وهذا صريح في المسألة.

الجواب عنه: أن هذا الحديث منقطع، ذكره الترمذي والطحاوي، وهما أخذا على مسلم في تصحيحه، وإن سلم صحته فهو خبر الواحد وَرَد على مخالفة الكتاب والسنة المشهورة، فيكون العمل بالكتاب والسنة المشهورة أولى».

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٥٨): «وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وإياس وعبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وأبي الزناد والشافعي.

وقال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي والأوزاعي: لا يقضي بشاهد ويمين.

وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضتُ حكمه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص، والزيادة في النص نسخ، ولأن النبي ﷺ قال: (الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) فحصر اليمين في جانب المدعى عليه، كما حصر البينة في جانب المدعي».

وانظر: «الطرق الحكمية» (ص٢٠٠) و«روضة الناظر» (ص٨٠) والله تعالى أعلم.

(١) قال أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٣٥٨): «الخبر إذا صح

=

=

وثبت من طريق النقل وجب الحكم به وإن كان مخالفًا لمعاني أصول سائر الأحكام، وقد حُكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يُقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وإنما أجلُّ منزلة [مالك] عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا منه. وقال أبو الحسين البصري: لا خلاف في العلة المنصوص عليها، وإنما الخلاف في العلة المستنبطة. قال: والقياس لا يخلو إما أن يكون حكمه في الأصل ثابتًا بخبر الواحد أو بنص مقطوع به، فإن كان الأصل ثابتًا بخبر فلا يجوز أن يكون القياس معارضًا لخبر الواحد، بل الأخذ بالخبر يكون أولى على قول الكل، وأما إذا كان الحكم ثابتًا في الأصل بدليل مقطوع به والخبر المعارض للقياس خبر واحد فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضع، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف مطلقًا.

وقال في هذه الصورة التي ذكرها: فعند الشافعي أن الأخذ بالخبر أولى، وهو قول أبي الحسن الكرخي، وقال عيسى بن أبان: إن كان راوي الخبر ضابطًا عالمًا غير متساهل فيما يرويه وجب قبول خبره وترك القياس به، وإن كان الراوي خلاف ذلك كان موضع الاجتهاد. وذكر أن من الصحابة من رد حديث أبي هريرة بالاجتهاد، وحكى عن مالك ما ذكرنا، وأما أبو زيد فإنه قال: إذا كان الراوي فقيهًا فيجب قبول خبره الذي رواه وترك القياس به بكل حال، وأما إذا كان عدلاً ولكن لم يكن فقيهًا مثل أبي هريرة وعمار وجابر وأنس وأمثال هؤلاء فإذا خالف القياس لم يجب قبول خبره».

ونقل في (١/ ٣٦٣) عن أبي زيد الدبوسي أنه قال: «ولهذا رد علماؤنا حديث المصراة وحديث العرايا؛ لأنه لم يروهما فقيه».

وقال الرازي في «المحصول» (٤/ ٦٠٧): «لا يشترط كون الراوي فقيهًا سواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة له، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله فيما يخالف القياس».

وقال ابن قدامة في «روضة الناظر» (١/ ٣٨٦) «ولا يشترط كون الراوي فقيهًا، لقوله عليه الصلاة والسلام: (رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ

=

=

أَفْقَهُ مِنْهُ). وكانت الصحابة تقبل خبر الأعرابي الذي لا يروي إلا حديثًا واحدًا».

ولابن القيِّم رحمه الله تعالى كلام نفيس في أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، فقال في «إعلام الموقعين» (١/ ٤٧٢) -واستفاد أكثره من شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية-: «في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يُظنّ مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد، إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

وسألت شيخنا -قدس الله روحه- عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس، لما ثبت بالنص، أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعًا عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي، والمضِيّ في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا ؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس.

وأنا أذكر ما حصَّلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه».

قلت: وهذا السؤال تراه في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤ وما بعدها) بنحوه، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤ وما بعدها و٥٦٧-٥٦٨ و٥٨٢) و(٢٢/ ٣٣٢) و(٢٥/ ٢٢٣-٢٢٤)، و«الفتاوى الكبرى» (٢/ ٥١٧)، و«الرد على المنطقيين» (ص٣٧٣)، وذكر فيه أنه بسط ذلك في مصنف مفرد. وأورده ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص٦١) باسم: «قاعدة في تقرير القياس في مسائل عدة والرد على من يقول: هي على خلاف القياس» والله تعالى أعلم.

كان فيها[1] تعم به البلوى[2]، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

---

(١) في (ض) يشبه أن تكون: «مما»، وهي ساقطة من (ح)، وقد جاءت كذلك في الجزء الذي نقله ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٥٩)، وأشار محقق «الصواعق» أن في بعض النسخ: «فيها» أي كما هنا، وأرى أنه الأصوب. والله تعالى أعلم.

(٢) وهم كثير من الأحناف رحمهم الله، فإذا كانت المسألة مما تعم به البلوى فلا يقبلون فيها إلا الحديث المتواتر.

قال السرخسي في «الأصول» (١/ ٣٦٨): «وأما القسم الثالث وهو الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيفٌ؛ لأن صاحب الشرع كان مأمورًا بأن يبيِّن للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه مَن بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهوٌ أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتًا في المتقدمين لاشتهر أيضًا، وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته، ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة، ولم يقبل قول الوصي فيما يدعي من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة وإن كان ذلك محتملاً؛ لأن الظاهر يكذبه في ذلك.

وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر؛ لأن بسرة تفرَّدت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته. فالقول بأن النبي عليه السلام خصَّها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلّم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال. وكذلك خبر الوضوء مما مسته النار، وخبر الوضوء من حمل الجنازة. وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية. وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته.

فإن قيل: فقد قبلتم الخبر الدال على وجوب الوتر وعلى وجوب المضمضة

=

=
والاستنشاق في الجنابة، وهو خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟

قلنا: لأنه قد اشتهر أن النبي عليه السلام فعله وأمر بفعله، فأما الوجوب حكم آخر سوى الفعل، وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم، فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض».

وقال الجويني في «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٤٣١): «فإن قال قائل: فما قولكم في الأخبار فيما تعم البلوى هل تقبلون فيه أخبار الآحاد؟

قلنا: ما صار إليه القدماء من العلماء: وجوب قبول الأخبار فيما تعم فيه البلوى، ولم يؤثر في ذلك خلاف إلا عن الكرخي وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فإنهم قالوا: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم البلوى نحو الذي يتعلق بالصلوات في اليوم والليلة والطهارات ونحوها، وتوصلوا بهذا الأصل إلى رد خبر بسرة بنت صفوان في مس الذكر وغيره من الأخبار، وهذه قاعدة عظيمة اجترءوا عليها.

والذي يوضح الحق فيها أن نقول: هل تجوِّزون صدق الراوي الواحد فيما تعم به البلوى أم تقطعون بكذبه؟ فإن جوزتم صدقه فليس المطلوب العلم وإنما المطلوب العمل، فما الذي يمنع من قبول خبره مع كونه موثوقًا به؟.

فإن قالوا: لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه لعموم الحاجة فيه، ثم كثرة السؤال يفضي إلى كثرة النقل.

قلنا: فاقطعوا على موجب ذلك بكذبه كما يقطع بكذب من انفرد بنقل موت الخليفة والحريق العام لأقليم من الأقاليم، ونحوها مما يشيع ويذيع، فلما لم تقطعوا بكذبه بطل ما قلتموه.

والذي يوضح الحق في ذلك أن نقول: لو يصح ما قلتموه لوجب أن يثبت كل ما تعم به البلوى شائعًا حتى لا يبقى حكم في حادثة تعم به البلوى إلا وقد نقل عن رسول الله ﷺ تواترًا، كما نقل في مستقر كل أمر يتكرر على الناس في اليوم والليلة مرارًا، فلما ثبت معظم الأحكام في المجتهدات فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم، صح بذلك بطلان ما قلتموه».

=

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة(١)، مثل الحديث المشهور عن عمر ﷺ أنه سُئل عن

=

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ١٨٧): «وزعم الحنفية أن مس الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه، قالوا: وهو من أسرار البلاغة، يكنى عن الشيء ويرمز إليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مس الذكر غالبًا يرادف خروج الحدث منه ويلازم، عبّر به عنه، كما عبر بالمجيء من الغائط عما قصد الغائط لأجله. وهذا من تأويلاتهم البعيدة.

وقالوا أيضًا: إن خبر الواحد لا يعمل به فيما تعم به البلوى، ومثَّلوا بهذا الحديث لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه، فتقضي العادة بنقله تواترًا لتوفر الدواعي على نقله، فلا يعمل بخبر الآحاد فيه.

وتعقِّب بأن لا نسلم قضاء العادة بذلك. وبأن الحديث متواتر، رواه سبعة عشر صحابيًّا، نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب، وقد عده السيوطي في الأحاديث المتواترة، والله أعلم».

(١) ذكرت غير مرة أن ابن القيم نقل قدرًا كبيرًا من رسالة رفع الملام في كتابه «الصواعق المرسلة»، وفي هذا الموضع قال: «كما نسي عمر قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾».
فلا أدري هل هي من تعليقات ابن القيم على الكتاب أم هي نسخة أخرى من الكتاب لدى ابن القيم، ولعل الأول هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

وقصة نسيان عمر ﷺ لهذه الآية كانت يوم موت النبي ﷺ، وقد أخرجها البخاري (٣٦٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء فيها: فَحَمِدَ الله أبو بَكْرٍ وَأَثْنَى عليه، وقال: ألا من كان يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فإن مُحَمَّدًا قد مَاتَ، وَمَنْ كان يَعْبُدُ الله فإن الله حَيٌّ لا يَمُوتُ. وقال: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾، وقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾.

=

الرجل يُجنب في السفر ولا يجد الماء؟ فقال: لا[١] يصلي حتى يجد الماء. فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في [ع-١٣] الإبل[٢]، [ح-٤/ب] [ق-٧] فأجنبنا، فأما أنا فتمرّغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: (إنما كانَ يكفِيكَ هكذا)، وضرب بيديه الأرض فمسح [ك-٤/أ] بهما وجهه وكفيه؟ فقال له عمر: اتق الله يا عمار. فقال: إن شئتَ لم أحدّث به. فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت[٣].

فهذه سُنّة شهدها عمر ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، فذكّره عمار فلم يذكر، وهو [ر-١٠] لم يكذّب عمارًا، بل أمره أن يحدث به.

وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج

=

وفي الرواية رقم (٤٤٥٤) عند البخاري أيضًا: «والله لَكَأَنَّ الناس لم يَعْلَمُوا أَنَّ الله أَنْزَلَ هذه الآيَةَ حتى تَلاهَا أبو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا منه الناس كلهم، فما أَسْمَعُ بَشَرًا من الناس إلا يَتْلُوهَا».

وفي رواية أحمد في «المسند» (٦/ ٢١٩ رقم ٢٥٨٤١): «فقال عُمَرُ: إنها لفي كِتَابِ اللهِ؟ ما شَعَرْتُ إنها في كِتَابِ اللهِ».

وفي رواية ابن ماجه (١٦٢٧): «قال عُمَرُ: فلكأني لم أَقْرَأْهَا إلا يَوْمَئِذٍ».

(١) قوله: «لا» سقط من (أ) و(ك).

(٢) في (ع): «سفر الإبل»، وجاء في «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٢/ ٤٣): «سَفَّرَ الإِبِلَ تَسْفِيرًا: رَعَاها بَيْنَ العِشَاءَيْنِ وفي السَّفِيرِ، وهو بياض قَبْل اللَّيْلِ، فَتَسَفَّرَتْ هي، أَي الإِبِلُ، أَي رَعَتْ كذلك».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) من حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

رسول الله ﷺ وبناته إلا رددته إلى ذلك[١]. فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئًا أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[٢] الآية، فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظًا للآية، ولكن نسيها[٣].

---

(١) جاء في رواية ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» الآتية في التخريج: «فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال»، وقوله: «إلى ذلك» ليس في المطبوع.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٠.

(٣) قصة عمر رضي الله عنه مع المرأة أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٨) - ومن طريقه البيهقي في سننه (٧/ ٢٣٣)- من طريق مجالد عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: خطب عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألاَ لاَ تغالوا فِي صدق النساء، فإنه لاَ يبلغني عَن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلاَّ جعلت فضل ذلك فِي بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين! كتاب الله ﷻ أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله ﷻ، فما ذلك؟ قالت: نهيتَ الناس آنفًا أن يغالوا فِي صدق النساء، والله ﷻ يقول فِي كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، فقال عُمَر: كل أحد أفقه من عُمَر. مرتين أو ثَلاثًا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أَن تغالوا فِي صدق النساء، ألاَ فليفعل رجل فِي ماله ما بدا له.

هذا لفظ سعيد في «سننه».

قال البيهقي بعد أن رواه: «هذا منقطع».

قلت: وفيه مع ذلك ضعف مجالد بن سعيد.

وأخرجها أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٨٠ رقم ١٠٤٢٠) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عمر.

وهي رواية منقطعة، وفيها من هو سيئ الحفظ.

وأخرجها الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧١) وجاء السند عنده: عن =

وكذلك ما يُروى أن عليًّا ﷺ ذكّر الزبير يوم الجمل شيئًا عهده إليهما رسولُ الله ﷺ، فذكَّره حتى[1] انصرف عن القتال[2].

=

مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق بن الأجدع، عن عمر.

وأخرجها ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٣١) من طريق الزبير بن بكار، قال: حدثنا عمي، عن جدي عبد الله بن مصعب قال: قال عمر بن الخطاب. فذكر نحوه.

وهي رواية منقطعة كما قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٠٤).

والقصة ضعفها الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤٧).

تنبيه: قد صحت خطبة عمر ﷺ دون ذكر مراجعة المرأة ورد الزائد من الصداق؛ فأخرجها أبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤م) والنسائي (٣٣٤٩) وابن ماجه (١٨٨٧) ولفظ أبي داود: عن أبي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قال: خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ الله فقال: ألا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا أو تَقْوًى عِنْدَ الله لَكَانَ أَوْلاكُمْ بها النبي ﷺ، ما أَصْدَقَ رسول الله ﷺ امْرَأَةً من نِسَائِهِ ولا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ من بَنَاتِهِ أَكْثَرَ من ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٣) بعد أن أخرج الحديث: «تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير، ولم يخرجاه».

وصححه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود»، والله تعالى أعلم.

وانظر: «علل الدارقطني» (٢/ ٢٣٢) و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٦٦) و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٥١١ رقم ٨١٤).

(١) في هامش (ع): «حين» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٢) قصة علي مع الزبير رضي الله عنهما أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٤٥ رقم ٣٧٨٢٧) وعبد الرزاق في «جامع معمر» الملحق بالمصنف (١١/ ٢٤١ رقم ٢٠٤٣١) -ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤١٤ و٤١٥)- والعقيلي في =

=

«الضعفاء الكبير» (٣/ ٦٥) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤١٣) والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ١٩٣) وغيرهم من طرق كثيرة، وأحد ألفاظ البيهقي هو: لما دنا علي وأصحابه من طلحة والزبير، ودنت الصفوف بعضها من بعض، خرج علي وهو على بغلة رسول الله ﷺ فنادى: ادعوا لي الزبير بن العوام، فإني علي، فدعي له الزبير، فأقبل حتى اختلفت أعناق دوابهما، فقال علي: يا زبير نشدتك بالله، أتذكر يوم مر بك رسول الله ﷺ ونحن في مكان كذا وكذا، فقال: (**يَا زُبَيْرُ تُحِبُّ عَلِيًّا**؟) فقلتَ: ألا أحب ابن خالي وابن عمي وعلى ديني؟ فقال: (**يَا عَلِيُّ أَتُحِبُّهُ**؟) فقلتُ: يا رسول الله ألا أحب ابن عمتي وعلى ديني؟ فقال: (**يَا زُبَيْرُ أَمَا وَاللهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ**). قال: بلى والله لقد نسيته منذ سمعته من قول رسول الله ﷺ ثم ذكرته الآن، والله لا أقاتلك، فرجع الزبير على دابته يشق الصفوف، فعرض له ابنه عبد الله بن الزبير، فقال: ما لك؟ فقال: ذكّرني عليٌّ حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ؛ سمعته يقول: (**لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ**). فلا أقاتله. قال: وللقتال جئت؟ إنما جئت تصلح بين الناس ويصلح الله هذا الأمر. قال: قد حلفت ألا أقاتله. قال: فأعتق غلامك جرجس وقف حتى تصلح بين الناس. فأعتق غلامه ووقف، فلما اختلف أمر الناس ذهب على فرسه.

وفي رواية الرافعي في «التدوين» أن الزبير رضي الله عنه أنشد هذه الأبيات:

تَرْكُ الأُمُورِ الَّتِي نَخْشَى عَوَاقِبَهَا ... للهِ أَمْثَلُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ
أَتَى عَلِيٌّ بِأَمْرٍ كُنْتُ أَعْرِفُهُ ... قَدْ كَانَ عَمْرُ أَبِيكَ الْخَيْرَ مُذْ حِينِ
فَقُلْتُ حَسْبُكَ مِنْ عَذْلٍ أَبَا حَسَنٍ ... بَعْضَ الَّذِي قُلْتَ مِنْ ذَا الْيَوْمِ يَكْفِينِي
فَاخْتَرْتُ عَارًا عَلَى نَارٍ مُؤَجَّجَةٍ ... [أَنَّى يَقُومُ] لَهَا [خَلْقٌ] مِنَ الطِّينِ
قَدْ كُنْتُ أَنْصُرُهُ حِينًا وَيَنْصُرُنِي ... فِي النَّائِبَاتِ وَيَرْمِي مَنْ يُرَامِينِي
حَتَّى ابْتُلِينَا بِأَمْرٍ ضَاقَ مَصْدَرُهُ ... فَأَصْبَحَ اليومَ ما يَعْنِيهِ يَعْنِينِي

وما بين معكوفين جاء محرّفًا فصححته من بقية المصادر.

=

وهذا كثير في السلف والخلف[1].

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبًا عنده، مثل لفظ: المزابنة[2]،

=

وفي «الوافي بالوفيات» (١٤/ ١٢٢) زيادة هذا البيت:

فاليومَ أَنْزِعُ من غَيٍّ إلى رَشَدٍ ... وَمن مُنَازَعَةِ الشَّحْنَا إلى اللِّينِ

وهنا زيادة أبيات مبتورة في كتاب «الفتوح» لابن أعثم (٢/ ٣١٢)، وانظر أيضًا: «شرح نهج البلاغة» (١/ ١٤٥).

وفي «سير أعلام النبلاء» (١/ ٦٠) أنه ﷺ قال:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَوَ انَّ عِلْمِيَ نَافِعِي ... أَنَّ الحَيَاةَ مِنَ المَمَاتِ قَرِيبُ

فلم ينشب أن قتله ابن جرموز.

وهذه القصة أعلها بعض أهل العلم كالبيهقي وابن كثير وشيخ الإسلام نفسه فقد ذكرها هنا بصيغة التمريض: «يروى». وصحح بعض طرقها الحاكم رحمه الله، وعلق ابن كثير صحة المرفوع منها.

قال العقيلي: «ولا يروى هذا المتن من وجه يثبت».

ورواها ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٤٧) من عدة طرق ثم قال: «هذا حديث لا يصح».

وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ٢٤٥) و«البداية والنهاية» (٧/ ٢٤١) وفتح الباري (٦/ ٢٢٩).

(١) علق ابن القيم على هذا الموضع في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦١) بقوله: «قلت: فيكون الناسي معذورًا بفتواه بخلاف النص، فما عذر الذاكر للنص إذا قلَّد الناسَ وخالف الذاكرَ والذكرَ».

(٢) أخرج البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إن كان نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ

=

والمحاقلة[1]، والمخابرة[2]، ....

=

كان كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كان زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عن ذلك كُلِّهِ.

هذا لفظ البخاري.

وأخرج مسلم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأرض بِالْقَمْحِ.

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٩٤): «المزابنة هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة».

(١) وقد ورد النهي عنها في حديث زيد بن ثابت المتقدم وحديث جابر الآتي.
وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١٦): «المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسرًا في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفيه النسيئة».

(٢) أخرج مسلم (١٥٣٦/ ٨٣) من حديث جابر ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ... وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ من الطَّعَام مَعْلُوم، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ من التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذلك».
وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧) عن المخابرة: «قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، والخبرة: النصيب، وقيل: هو من الخبار: الأرض اللينة، وقيل: أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي
=

والملامسة(١)، والمنابذة(٢)، والغرر(٣)، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي

=

أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم، أي عاملهم في خيبر».

قلت: زاد ابن القيم بعدها في «الصواعق» (٢/ ٥٦٢): «والحصاة». وقد ورد النهي عن بيع الحصاة في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥١٣) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٠): «واختلف في تفسير بيع الحصاة، فقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة، ويرمي حصاة، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي، وقيل: هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة، والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بيعًا».

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٨): «بيع الحصاة هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميتَ بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك. والكل فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة».

(١) أخرج البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ نهى عن الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ في الْبَيْعِ، وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بيده بِاللَّيْلِ أو بِالنَّهَارِ ولا يُقَلِّبُهُ إلا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذلك بَيْعَهُمَا عن غَيْرِ نَظَرٍ ولا تَرَاضٍ.

هذا لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (١٩٩٣) ومسلم (١٥١١) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ بنحوه.

(٢) ورد ذكرها في حديث أبي سعيد السابق.

(٣) في هامش (ر): «والعرايا» وعليها إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى. وقد ورد النهي عن بيع الغرر في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥١٣) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

=

قد يختلف العلماء [أ-١٤٠/١] في تفسيرها[١].

وكالحديث[٢] المرفوع: (لا طَلاقَ وَلا عِتَاقَ فِي إِغْلاقٍ)[٣]؛ فإنهم قد فسّروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه[٤] لا يعرف هذا التفسير[٥].

=

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٥٥): «هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول».

أما العرايا -على ما في هامش نسخة (ر)- فأخرج البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أو دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٢٤): «واختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق».

(١) مثل الأَبّ، والكلالة وغيرها.

(٢) من بعدها في (ع) سقط بمقدار ورقة مفقودة، وهي إلى قوله: «أجناس» الآتي (ص١٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٦رقم٢٦٣٦٠) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألباني في تعليقه على «سنن ابن ماجه».

(٤) في (ق): «يخالفهم».

(٥) علق ابن القيم على هذا الموضع في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦٣) بقوله: «قلت: هذا تفسير كثير من الحجازيين.

=

وتارة لكون معناه في لغته وعُرْفِه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة[١]، كما سمع بعضهم آثارًا

=

ومنهم من فسّره بالغضب، وهو تفسير العراقيين ونص عليه أحمد وأبو عبيد وأبو داود.
ومنهم من فسره بجمع الثلاث في كلمة واحدة، فإنه مأخوذ من غلق الباب، أي أغلق عليه باب الطلاق جملة. وصحح بعضهم هذا التفسير وجعله أولى التفاسير، وممن حكى الأقوال الثلاثة: صاحب «مطالع الأنوار»، وصاحب «مشارق الأنوار»، وهذا الباب يعرض منه اختلاف كثير، سببه أن يكون لذلك اللفظ في لغته وعرفه معنى غير معناه في لغة الرسول ﷺ أو أعم منه أو أخص، فتفطن لهذا الموضع فإنه منشأ لغلط كثير على صاحب الشرع.
والصواب في لفظ الإغلاق: أنه الذي يغلق على صاحبه باب تصوره أو قصده كالجنون والسكر والإكراه والغضب، كأنه لم ينفتح قلبه لقصده ولا وطر له فيه».
وقال رحمه الله تعالى في «مدارج السالكين» (١/ ٢٠٩): «وقد نص الإمام أحمد على تفسير الإغلاق في قوله ﷺ: (لا طَلاقَ فِي إِغْلاقٍ) بأنه الغضب وفسره به غير واحد من الأئمة، وفسروه بالإكراه والجنون.
قال شيخنا -يعني شيخ الإسلام ابن تيمية-: وهو يعمّ هذا كله، وهو من الغلق لانغلاق قصد المتكلم عليه، فكأنه لم ينفتح قلبه لمعنى ما قاله».
وقال ابن القيم أيضًا في «تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ١٨٧): «قال شيخنا -يعني شيخ الإسلام ابن تيمية-: والإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه.
يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به، والله أعلم».
وانظر رسالة ابن القيم: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان».

(١) علق ابن القيم على هذا الموضع في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦٣) بقوله: «وهذا الباب يعرض منه اختلاف كثير سببه: أن يكون لذلك اللفظ في لغته وعرفه معنى غير

=

=

معناه في لغة الرسول ﷺ أو أعم منه أو أخص، فتفطن لهذا الموضع فإنه منشأ لغلط كثير على صاحب الشرع».

قلت: ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٤٣١) عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دُعِيَ أحدكم فَليُجِبْ، فإِنْ كان صائمًا فَليُصَلِّ، وإِنْ كان مُفطِرًا فَليَطْعَمْ).

فقوله: (فَلْيُصَلِّ) جاء مصرّحًا بمعناه في الروايات الأخرى، وأنه الدعاء بالبركة.

ففي رواية الترمذي (رقم٧٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ نفسه: (فَإِنْ كان صَائمًا فلْيُصَلِّ) يعني الدُّعاءَ.

وعند أبي داود (٣٧٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ).

وفي رواية النسائي في «الكبرى» (٦/ ٨٢ رقم ١٠١٣٢) من حديث ابن مسعود ﷺ: (وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا بِالْبَرَكَةِ).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ١٧٨): «فليصل يعني: يدعو له بالبركة والخير. قال أبو عبيد: كل داع فهو مصلّ، وكذلك هذه الأحاديث التي جاء فيها ذكر صلاة الملائكة، كقوله: (الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حتَّى يُمْسِي). وحديثه: (مَن صَلَّى على النَّبيِّ ﷺ صلاةً صَلَّتْ عليه الملائكةُ عَشْرًا). وهذا في حديثٍ كثير فهو عندي كله: الدعاء، ومثله في الشعر في غير موضع، قال الأعشى:

تَقــول بِنْتِــي وَقــد قَرَّبْــتُ مُرْتَحِــلا ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأوصابَ والوجعَا

عليكِ مثلُ الَّذي صَليتِ فَاغْتَمِضِي ... نومًـا فَـإِنَّ لِجَنْـبِ المـرءِ مُـضْطَجَعَا

يقول: ليكن لك مثل الذي دعوت لي».

قَالَ ابن حبان رحمه الله بعد أن روى الحديث في «صحيحه» (١٢/ ١٢٠): «قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ) يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَدْعُ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ دُعَاءٌ، قَالَ الله جَلَّ وَعَلا لِصَفِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أَرَادَ بِهِ: وَادْعُ لَهُمْ».

=

في الرخصة في النبيذ، فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنه لغتهم، وإنما هو ما يُنبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد؛ فإنه جاء مفسَّرًا في أحاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة، فاعتقدوه عصير العنب النيّئ المشتد خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث كثيرة صحيحة تُبيِّن أن الخمر اسم لكل شراب مسكر[1].

=

ومع ذلك فقد حمل بعض أهل العلم قوله: (فَلْيُصَلِّ) على ظاهره وأن المراد به الصلاة الشرعية.
قال القرطبي في «تفسيره» (١/ ١٦٨): «(وإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ) أي فليدع، وقال بعض العلماء: إن المراد: الصلاة المعروفة، فيصلي ركعتين وينصرف، والأول أشهر وعليه من العلماء الأكثر».
وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام»: (ص١٥٥): «قيل: فليدع لهم بالبركة، وقيل: يصلي عندهم بدل أكله».
وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٧): «وحمله بعض الشراح على ظاهره، فقال: إن كان صائمًا فليشتغل بالصلاة، ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها. وفيه نظر؛ لعموم قوله: (لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طعَامٍ)، لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم».
وقال السيوطي في «الديباج»: (٤/ ٤٤): «وقيل: المراد: الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون».
قلت: ولعل عذر هؤلاء أنهم لم يقفوا على الروايات التي فيها التصريح بالمعنى المقصود، والله تعالى أعلم.

(١) منها ما أخرجه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) ولفظ مسلم: عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وهو يُدْمِنُهَا، لم يَتُبْ، لم يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ). وسيأتي (ص ٢٢٣).

=

وتارة لكون اللفظ مشتركًا(١)، أو مجملاً(٢)، أو مترددًا بين حقيقة ومجاز(٣)، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من [ر-١١]

=

وعلق ابن القيم على هذا الموضع في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦٥) بقوله: «ومن هذا: لفظ: الخمر، فإنه في لغة الشارع: اسم لكل مسكر، لا يختص بنوع من أنواعه، وهذا المعنى مطابق لاشتقاقه، فتخصيصه ببعض الأنواع المسكرة دون بعض اصطلاح حادث حصل بحمل كلام الشارع عليه تخصيص لما قصد الشارع تعميمه، ولهذا لم يختلف المخاطبون بالقرآن أولاً، وهم الصحابة في تحريم ذلك كله».

وقال في «زاد المهاجر إلى ربه» (ص١٢): «ومن هذا: لفظ: الخمر، فإنه اسم شامل لكل مسكر، فلا يجوز إخراج بعض المسكرات منه وينفى عنها حكمه».

(١) **وعلى هذا أمثلة، منها:** العين، وهي من أشهر الألفاظ المشتركة، فيقصد بها: العين التي يبصر بها، ويقصد بها: ينبوع الماء، ويقصد بها: من يرسله الأمير ليتجسس خبر العدو.

ومنها: القرء، فيقصد به: الطهر، والحيض.

ومنها: الأُمّة، والمولى، والحيوان. وغير ذلك.

انظر: «تاج العروس» (٣٤/ ٤٢٢) و«المخصص» لابن سيده (١/ ٩٧) و«المفردات» للراغب (ص١١٨) و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٣٠) و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٣١٤) و«فيض القدير» (٣/ ٢٢٤).

(٢) انظر أمثلته في «الفصول في الأصول» (١/ ٧٠) و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٢٨) و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٦٦) و«جامع الرسائل» لابن تيمية (٢/ ٤٤).

(٣) قال الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» (٣/ ٢٤٩): «المسألة الحادية عشرة: إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ؛ لم يستدل به على المعنى المجازي إلا على القول بتعميم اللفظ المشترك، بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملاً عند العرب في مثل ذلك اللفظ وإلا فلا.

=

=

فمثال ذلك مع وجود الشرط: قوله تعالى: ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾؛ فذهب جماعة إلى أن المراد بالحياة والموت ما هو حقيقي، كإخراج الإنسان الحي من النطفة الميتة وبالعكس، وأشباه ذلك مما يرجع إلى معناه، وذهب قوم إلى تفسير الآية بالموت والحياة المجازيَّين المستعملين في مثل قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾ الآية، وربما ادّعى قوم أن الجميع مراد، بناء على القول بتعميم اللفظ المشترك، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة.

ومثال ما تخلف فيه الشرط: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾.

فالمفسرون هنا على أن المراد بالسُّكر ما هو الحقيقة، أو سكر النوم وهو مجاز فيه مستعمل، وأن الجنابة والغسل منها على حقيقته، فلو فسّر على أن السكر هو سكر الغفلة والشهوة وحب الدنيا المانع من قبول العبادة في اعتبار التقوى، كما منع سكر الشراب من الجواز في صلب الفقه، وأن الجنابة المراد بها: التضمخ بدنس الذنوب، والاغتسال هو التوبة؛ لكان هذا التفسير غير معتبر لأن العرب لم تستعمل مثله في مثل هذا الموضع، ولا عهد لها به؛ لأنها لا تفهم من الجنابة والاغتسال إلا الحقيقة.

ومثله قول من زعم أن النعلين في قوله تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ إشارة إلى [خلع] الكونين؛ فهذا على ظاهره لا تعرفه العرب، لا في حقائقها المستعملة ولا في مجازاتها.

وربما نقل في معنى قوله ﷺ: (**تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ**) أن فيه إشارة إلى التداوي بالتوبة من أمراض الذنوب.

وكل ذلك غير معتبر؛ فلا يصح استعمال الأدلة الشرعية في مثله، وأول قاطع فيه: أن القرآن أُنزل عربيًّا، وبلسان العرب، وكذلك السنة إنما جاءت على ما هو معهود لهم، وهذا الاستعمال خارج عنه».

الصحابة رضي الله عنهم في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل[(١)(٢)].

---

(١) أخرج البخاري (١٩١٧) ومسلم (١٠٩١) عن سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه قال: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم يَنْزِلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إذا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ في رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، ولم يَزَلْ يَأْكُلُ حتى يَتَبَيَّنَ له رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ الله بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إنما يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

هذا لفظ البخاري.

وقد ورد في بعض الروايات ذكر من فعل ذلك من الصحابة رضي الله عنهم؛ فأخرج البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠) عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال له عَدِيُّ بن حَاتِمٍ: يا رَسُولَ الله إني أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ، عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ من النَّهَارِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إنما هو سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**).

هذا لفظ مسلم.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/ ٢٥) -بعد أن أورد الحديث-: «وفيه وجوب التوقف عند الألفاظ المشتركة، وطلب البيان فيها، وأنها لا تُحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان فيها، وقد كان البيان عتيدًا بوجود النبي عليه السلام».

وسيذكر المؤلف رحمه الله هذا المثال مرة أخرى في (ص١٩٣).

وسيذكر ابن القيم في تعليقه على هذا الموضع -كما يأتي بعد حاشيتين- أمثلة كثيرة على هذا.

(٢) **ذكر ابن القيم قبل هذا مثالاً آخر في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦٥) فقال: «كاختلافهم في المراد من القرء، هل هو الحيض أو الأطهار، ففهمت طائفة منه: الحيض، وأخرى: الطهر».**

وكما حمل آخرون قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[1] على اليد إلى الإبط[2].

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣ وسورة المائدة، آية: ٦.

(٢) وهو ما أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣ رقم ١٨٣٢٢) وأبو داود (٣٢٠) والنسائي (٣١٤) ولفظ أحمد: عَنِ ابن عَبَّاسٍ عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ أن رَسُولَ الله ﷺ عَرَّسَ بآلات الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفَارٍ، فَحُبِسَ الناس ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا، وَذَلِكَ حتى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مع الناس مَاءٌ، فأنزل الله ﷻ على رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التطهر بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُون مع رسول الله ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أيديهم ولم يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بها وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إلى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إلى الآبَاطِ.

وَلاَ يَغْتَرُّ بهذا الناس، وَبَلَغَنَا أن أَبَا بَكْرٍ قال لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: والله ما عَلِمْتُ إنك لَمُبَارَكَةٌ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وقوله: «وَلاَ يَغْتَرُّ بهذا الناس». من كلام الزهري كما جاء مصرحًا به في رواية أبي داود وغيره، وجاء لفظه: «ولا يعتبر بهذا الناس».

قال في عون المعبود (١/ ٣٥٢): «ولا يعتبر بهذا الناس. أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه، ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناكب».

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ١١٤): «وما روي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله، لم ينقله عن رسول الله ﷺ».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٥٠): «والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم اليد في لسان العرب؛ وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط، وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد».

وانظر «اختلاف الحديث» للشافعي (٤٩٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٥١) =

=

و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٥٠) و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٥٨). و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٢٧).

وعلق ابن القيم على هذين الموضعين في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦٦) بقوله: «وكما فهمت طائفة من الخيط الأبيض والأسود: الخيطين المعروفين، وفهم غيرهم: بياض النهار وسواد الليل.

وكما فهمت طائفة من قوله في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ المسح إلى الآباط ففعلوه، وفهم آخرون المسح إلى المرافق ففعلوه، وأسعد الناس بفهم الآية من فهم منها المسح إلى الكوع، وهذا هو الذي فهمه رسول الله ﷺ من الآية، وهو نظير فهمه صلوات الله وسلامه عليه القطع من الكوع من آية السرقة».

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أمثلة أخرى لهذه المسألة فقال: «كاختلافهم في المراد من القرء، هل هو الحيض أو الأطهار، ففهمت طائفة منه الحيض وأخرى الطهر....

وكما فهمت طائفة من قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾: البعض، مقدّرًا أو غير مقدّر، وفهم آخرون: مسح الجميع، وفهمهم مؤيد بفعل الرسول.

وكما فهم بعضهم من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾: الثلاثة فصاعدًا، اعتمادًا على الحقيقة، وفهم الآخرون: الاثنين فصاعدًا، اعتمادًا على فهم الجنس الزائد على الواحد، وهؤلاء أسعد بفهم الآية.

وكما فهم الصِّدِّيق ومن معه من الكلالة التي يرث معها الإخوة والأخوات للأب: أنها عدم الولد وإن سفل والأب وإن علا، وفهم آخرون منها: عدم الأب دون من فوقه، والصديق أسعد بفهم الآية، كما اتفق المسلمون على أن الكلالة في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ أنها عدم الولد وإن سفل والأب وإن علا.

وكما فهم من فهم من السلف والخلف من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أنه مرة بعد مرة، مثل قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾، وقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾

=

=

وقوله في الحديث: فلما أقر أربع مرات رجمه رسول الله ﷺ. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ وجميع ما ذكر فيه تعدد المرة فهذا سبيله، فالثلاث المجموعة بكلمة واحدة مرة واحدة، وفهم آخرون منها الجمع والإفراد، ولا يخفى أي الفهمين أولى.

وكما فهم من أباح نكاح التحليل ذلك من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وفهم المحرمون المبطلون له بطلانه من نفس الآية من عدة أوجه.

منها: قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ونكاح التحليل لا يدخل في النكاح المطلق، كما لم يدخل فيه نكاح الشغار والمتعة ونكاح المعتدة ونكاح المحرمة، فإن الذي أخرج هذه الأنواع من النكاح المطلق المأذون فيه هو الذي أخرج نكاح التحليل منه بنصوص أكثر وأصرح من تلك النصوص.

ومنها: تسميته سبحانه لهذا الثاني ﴿زَوْجًا﴾، وأحكام الزوج عرفًا وشرعًا منتفية عن المحلل، وانتفاء الأحكام مستلزم لانتفاء الاسم شرعًا وعرفًا، وكذلك هو، فإن أهل العرف لا يسمونه زوجًا، والشارع إنما سماه: تيسًا مستعارًا، فلا يجوز تسميته زوجًا إلا على وجه التقييد، بأن يقال: زوج ملعون، أو زوج في نكاح تحليل، أو في نكاح باطل.

ومنها: أنه جعل الزوج الثاني وطلاقه بمنـزلة الزوج الأول وطلاقه، فالمفهوم منها واحد.

وغير ذلك من الوجوه التي أفهمت منها الآية بطلان نكاح المحلل، وهي عشرة قد ذكرناها في موضع آخر، ولا ريب أن فهم هؤلاء أولى بالصواب.

ومن هذا: فهم بعضهم إباحة العينة من قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ وفهم آخرون منها: تحريمها وبطلانها؛ فإن لفظ التجارة: البيع المقصود الذي يقصد به كل واحد من المتعاقدين الربح والانتفاع، ولا يعرف أهل اللغة والعرف من لفظ التجارة إلا ذلك، ولا يعد أحد منهم قط الحيلة على الربا تجارة

=

وتارة لكون الدلالة من النص خفيَّة؛ فإن جهات دلالات الأقوال متَّسعة جدًّا، يتفاوت[١] الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام [ح-٥/أ] بحسب مِنَحِ الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى [ق-٨] داخلاً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جدًّا لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بُعث الرسول ﷺ بها[٢].

=

-وإن كان المرابي يعد ذلك تجارة، كما يعد بيع الدرهم بالدرهمين- فالعينة لا تعد تجارة لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا.

وكما فهم من فهم من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾: أنه العقد، وفهم آخرون أنه نفس الوطء، وفهم الأولين أصوب؛ لخلو الآية عن الفائدة إذا حمل على الوطء.

وكما فهم أهل الحجاز من قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾: طرده من الأرض من موضع إلى موضع، وفهم أهل العراق منه: الحبس.

وبالجملة فهذا الفصل معترك النـزاع».

(١) في (ر): «لتفاوت»، وفي (ح): «تتفاوت».

(٢) ولهذا أمثلة، منها: ما أورده ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٨١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾، حيث قال: «وأما القول الذي حكي عن الضحاك في معنى ﴿فَالِقُ﴾ أنه: خالق، فقول -إن لم يكن أراد به أنه خالق منه النبات والغروس بفلقه إياه- لا أعرف له وجهًا؛ لأنه لا يعرف في كلام العرب: فلق الله الشيء بمعنى: خلق».

ومنها: ما أورده ابن جرير أيضًا في تفسيره (٣٠/ ٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾، حيث قال: «وقال بعضهم: عني بالثجاج: الكثير. ذكر

=

=

من قال ذلك: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب: ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾ قال: كثيرًا.
ولا يعرف في كلام العرب من صفة الكثرة: الثج، وإنما الثج: الصب المتتابع».
ومنها: ما أورده أبو جعفر النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٣٧٨) فقال: «وروى ابن جريج عن مجاهد قال: الكهل: الحليم.
قال أبو جعفر: هذا لا يعرف في اللغة، وإنما الكهل عند أهل اللغة: من ناهز الأربعين، وقال بعضهم: يقال له: حدث إلى ست عشرة سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين سنة، ثم يكتهل في ثلاث وثلاثين».
قلت: ومما لا يعذر فيه صاحبه: غلط المبتدعة في باب صفات الله تعالى، فقد فهموا من قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ الاستيلاء وليس استواء الرب عز وجل على العرش استواء يليق بجلاله وكماله، وهذا الفهم لا ينصره نقل ولا عقل ولا لغة، ولأن المؤلف هنا يتكلم عن اللغة فأورد ما يتعلق بها:
قال ابن بطة في «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (٣/ ١٦٦): «بلغني عن محمد ابن أحمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو قال: سمعت ابن الأعرابي -صاحب اللغة- يقول: أرادني ابن أبي دؤاد أن أطلب في بعض لغات العرب ومعانيها: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ بمعنى استولى، فقلت: والله ما يكون هذا ولا أصيبه».
وذكر مرعي الكرمي في «أقاويل الثقات» (ص١٢٤) نحو ذلك فقال: «وقد سُئل الخليل بن أحمد إمام أهل اللغة والنحو: هل وجدت في اللغة استوى بمعنى استولى؟ فقال: هذا مما لا تعرفه العرب، ولا هو جار في لغتها. سأله عن ذلك بشر المريسي».
وانظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٨٣) و«الصواعق المرسلة» (١/ ٢٩٢).
ومنه أيضًا: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في بغية المرتاد (ص ٣٤٦) حيث قال: «ولا بد من التنبيه لقاعدة أخرى، وهي أن المخالف قد يخالف نصًّا متواترًا ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلاً عن اللسان، لا على قرب ولا على بعد، فذلك كفر، وصاحبه مكذب، وإن كان يزعم أنه مؤول.
مثاله: ما رأيته في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد بمعنى أنه يعطي الوحدة

=

السبب السابع[(١)]: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين

=

ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم ويخلقه لغيره، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره. فأما أن يكون في نفسه واحدًا أو موجودًا وعالـمًا بمعنى اتصافه به فلا.

وهذا كفر صراح؛ لأن حمل الوحدة على إيجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً، ولو كان خالق الوحدة يسمى واحدًا لخلقه الوحدة، لسمي: ثلاثًا وأربعًا؛ لأنه خلق الأعداد أيضًا، فأمثلة هذه المقالات تكذيبات إن عبر عنها بالتأويلات».

ومنه أيضًا: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٢٤٧) في الرد على من فسّر قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ بأنه: فاطمة وعلي، وقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ بأنه: الحسن والحسين. فقال: «ومما يبين كذب ذلك وجوه:

أحدها: أن هذا في سورة الرحمن وهي مكية بإجماع المسلمين، والحسن والحسين إنما ولدا بالمدينة.

الثاني: أن تسمية هذين بحرين وهذا لؤلؤًا وهذا مرجانًا وجعل النكاح مرجًا أمر لا تحتمله لغة العرب بوجه، لا حقيقةً ولا مجازًا بل كما أنه كذب على الله وعلى القرآن فهو كذب على اللغة».

(١) عبر ابن القيم عن هذا السبب في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٧٣) بقوله: «السبب السابع: **أن يكون عارفًا بدلالة اللفظ وموضوعه، ولكن لا يتفطن لدخول هذا الفرد المعين تحت اللفظ:**

إما لعدم إحاطته بحقيقة ذلك الفرد وأنه مماثل لغيره من الأفراد الداخلة تحته.

وإما لعدم حضور ذلك الفرد بباله.

وإما لاعتقاده اختصاصه بخصيصة يخرجه من اللفظ العام.

وإما لاعتقاده العموم فيما ليس بعام، أو الإطلاق فيما هو مقيد، فيذهل عن المقيد كما يذهل عن المخصص».

الذي قبله: أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صوابًا أو خطأً.

مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة.

أو أن المفهوم ليس بحجة.

أو أن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه.

أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور.

أو أن المعرّف باللام[(١)] لا عموم له.

أو أن الأفعال المنفيّة لا تُنفى ذواتها ولا جميع أحكامها.

أو أن المقتضي لا عموم له فلا يدَّعي العموم في المضمرات والمعاني.

إلى غير ذلك مما يتّسع القول فيه؛ فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه أفراد أجناس[(٢)] [ع-١٤] الدلالات، هل[(٣)] هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثل أن يعتقد أن هذا [ك-٤/ب] اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشتركًا لا دلالة تعيّن أحد معنييه، أو غير ذلك.

السبب الثامن[(٤)]: اعتقاده أن تلك [ر-١٢] الدلالة قد عارضها ما دلّ على

---

(١) في المطبوع: «المعرف بالألف واللام».

(٢) هنا ينتهي السقط من نسخة (ع) الذي تقدم التنبيه عليه (ص١٤٢).

(٣) في (ض) و(ق) والمطبوع: «وهل».

(٤) عبر ابن القيم عن هذا السبب في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٧٤) بقوله: «السبب الثامن: اعتقاده أن لا دلالة في ذلك اللفظ على الحكم المتنازع فيه. فهاهنا أربعة أمور:
=

أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات. وهو باب واسع أيضًا؛ فإنّ تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحرٌ خضمٌّ(١).

=

أحدها: أن لا يعرف مدلول اللفظ في عرف الشارع، فيحمله على خلاف مدلوله.
الثاني: أن يكون له في عرف الشارع معنيان، فيحمله على أحدهما ويحمله غيره على المعنى الآخر.
الثالث: أن يفهم من العام خاصًّا، أو من الخاص عامًّا، أو من المطلق مقيَّدًا، أو من المقيَّد مطلقًا.
الرابع: أن ينفي دلالة اللفظ، وتارة يكون مصيبًا في نفس الدلالة، وتارة يكون مخطئًا».

(١) ذكر ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٧٤) أمثلة لهذه المسألة فقال: «فمن نفى دلالة قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ على حل أكل ذي الناب والمخلب أصاب.
ومن نفى دلالة قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ على جواز نكاح الزانية أصاب.
ومن نفى دلالة قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾. على الإذن في أكل ما عدا المذكور في الآية أصاب.
ومن نفى دلالة العام على ما عدا محل التخصيص غلط، ومن نفى دلالته على ما عدا محل السبب غلط.
ومن نفى دلالة الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم غلط.
ومن هذا ما يعرض من الاختلاف في الأفعال المنفية بعد وجود صورتها، كقوله: (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) و(لا صِيَامَ لمن لم يُبيِّتِ الصيامَ من الليلِ) و(لا صلاةَ لفذٍّ خلفَ الصَّفِّ)، ونحو ذلك.
وطائفة لم تفهم المراد منه فجعلته مجملاً يتوقف العمل به على البيان.

=

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارَض بما يدل على ضعفه أو نسخه، أو تأويله -إن كان قابلاً للتأويل- بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق، مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع، وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعيَّن أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها. وتارة يعيّن أحدها، [ح-٥/ب] بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤوّل. ثم قد يغلط في النسخ، فيعتقد المتأخر متقدّمًا، وقد يغلط في التأويل، بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو هناك ما يدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاًّ، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادًا أو متنًا، [أ-١٤٠/ب] وتجيء [ع-١٥] هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول، والإجماع المدّعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف(١).

=

وطائفة فهمت منه نفي الكمال المستحب، وهذا ضعيف جدًّا؛ فإن النفي المطلق بعيد منه.

وطائفة فهمت نفي الإجزاء والصحة، وفهم هؤلاء أقرب إلى اللغة والعرف والشرع.

وطائفة فهمت نفي المسمى الشرعي، وهؤلاء أسعد الناس بفهم المراد».

(١) عبر ابن القيم عن هذا السبب في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٧٦) بقوله: «السبب التاسع، وهو اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما هو مساو لها فيجب التوقف، أو ما هو أقوى منها فيجب تقديمه. وهذه المعارضة نوعان:

معارضة في الدليل.

ومعارضة في مقدمة من مقدماته.

فالمعارضة في الدليل: أن يعتقد أنه قد عارضه ما هو أرجح منه، فيجب عليه العمل بالراجح، وقد يكون مصيبًا في ذلك وقد لا يكون مصيبًا، فالمصيب من اعتقد

=

=

المعارضة بناسخ يصح فيه دلالته ومقاومته وتأخره، فإن انتفى بعضها كان واهمًا في اعتقاد المعارضة وإبطال النص بها.

وأما المعارضة في المقدمة: فأن يقوم عنده معارض كجزء الدليل، مثاله: أن يعتقد تحريم الميسر بالنص الدال على تحريمه، ويدل عنده دليل على دخول الشطرنج فيه، ثم يقوم عنده دليل معارض لهذا الدليل يدل على أن الشطرنج ليس من الميسر، فهاهنا أربعة أمور:

أحدها: أن لا يعتقد دلالة اللفظ على المعنى.

الثاني: أن يعتقد دلالته ولكن يقوم عنده معارض للدليل.

الثالث: أن يقوم عنده معارض لمقدمة من مقدماته.

الرابع: أن يتعارض عنده الدلالتان، والتعارض قد يقع في الدليلين، وقد يقع في الدلالتين، والفرق بينهما: أن تعارض الدليلين يكون مع اعتقاد دلالة كل واحد منهما على مطلوبه، وتعارض الدلالتين يقع في الدليل الواحد، فيكون له وجهان، ثم قد يتبين رجحان المعارض فيصير إلى الراجح، وقد لا يتبين له الرجحان فيتوقف، وقد يترك الحديث لظنه انعقاد الإجماع على خلافه إذ لم يبلغه الخلاف، ويكون إنما معه عدم العلم بالمخالف لا العلم بوجود المخالف، وهذا العذر لم يكن أحد من الأئمة والسلف يصير إليه، وإنما لهج به المتأخرون، وقد أنكره أشد الإنكار: الشافعي والإمام أحمد، وقال الشافعي: ما لا يعلم فيه خلاف لا يقال له: إجماع. هذا لفظه، وأما الإمام أحمد فقال: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا.

وقد كتبتُ نصوصه ونصوص الشافعي في غير هذا الموضع، ولا خلاف بين الأئمة أنه إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ لم يكن عدم العلم بالقائل به مسوغًا لمخالفته؛ فإنه دليل موجب للاتباع، وعدم العلم بالمخالف لا يصلح أن يكون معارضًا، فلا يجوز ترك الدليل له.

وإذا تأملت هذا الموضع وجدت كثيرًا من أعيان العلماء قد صاروا إلى أقوال متمسكهم فيها: عدم العلم بالمخالف، مع قيام الأدلة الظاهرة على خلاف تلك

=

=

الأقوال، وعذرهم ﷺ: أنهم لم يكن لأحد منهم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، فيتركب من هذا العلم وعدم ذلك العلم: الإمساك عن اتباع ذلك الدليل.

وهاهنا انقسم العلماء ثلاثة أقسام:

فقسم أخذوا بما بلغهم من أقوال أهل العلم، وقالوا: لا يجوز لنا أن نخالفهم ونقول قولاً لم نسبق إليه. وهؤلاء معذورون قبل وصول الخلاف إليهم، فأما من وصل إليه الخلاف وعلم بذلك القول قائلاً فما أدري ما عذره عند الله في مخالفته صريح الدليل.

وقسم توقفوا وعلّقوا القول، فقالوا: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما اتبع وإلا فالقول فيها كيت وكيت. وهو موجب الدليل، ولو علم هؤلاء قائلاً به لصرحوا بموافقته، فإذا علم به قائل فالذي ينبغي -ولا يجوز غيره- أن يضاف ذلك القول إليهم؛ لأنهم إنما تركوه لظنهم أنه لا قائل به، وأنه لو كان به قائل لصاروا إليه، فإذا ظهر به قائل لم يجز أن يضاف إليهم غيره إلا على الوجه المذكور، وهذه الطريقة أسلم.

وقسم ثالث اتبعوا موجب الدليل وصاروا إليه، ولم يقدموا عليه قول من ليس قوله حجة، ثم انقسم هؤلاء قسمين:

فطائفة علمت أنه يستحيل أن تجمع الأمة على خلاف هذا الدليل، وعلمت أنه لا بد أن يكون في الأمة من قال بموجبه وإن لم يبلغهم قوله، فما كل ما قاله كل واحد من أهل العلم وصل إلى كل واحد من المجتهدين، وهذا لا يدعيه عاقل، ولا يُدّعى في أحد، وقد نص الشافعي على مثل ذلك؛ فذكر البيهقي عنه في «المدخل» أنه قال له بعض من ناظره: فهل تجد لرسول الله ﷺ سنة ثابتة متصلة خالفها الكل؟ قلت: لا، لم أجدها قط كما وجدت المرسل.

وطائفة قالت: يجوز أن لا يتقدم به قائل، ولكن لا يلزم انعقاد الإجماع على خلافه، إذ لعل تلك النازلة تكون قد نزلت فأفتى فيها بعض العلماء أو كثير منهم أو أكثرهم بذلك القول ولم يُستفت فيها الباقون ولم تبلغهم، فحُفظ فيها قول طائفة من أهل العلم ولم يُحفظ لغيرهم فيها قول، والذين حُفظ قولهم فيها ليسوا كل الأمة فيحرم مخالفتهم.

=

[ق-٩] وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسّكهم فيها: عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك، لكن لا[1] يمكن العالم[2] أن يبتدئ قولاً لم يعلم به[3] قائلاً[4] [ض-٥/أ] مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه[5]، حتى إن منهم من يعلّق القول فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما اتّبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا.

=

قالوا: فنحن في مخالفتنا لمن ليس قوله حجة أعذر منكم في مخالفتكم لمن قوله حجة، فإن كنتم معذورين في مخالفة الدليل لقول من بلغتكم أقوالهم -مع أنهم ليسوا كل الأمة- فنحن في مخالفتهم لقيام الدليل أعذر عند الله ورسوله منكم.

وهذا كما تراه لا يمكن دفعه إلا بمكابرة أو إجماع متيقن معلوم لا شك فيه، وبالله التوفيق».

(١) قوله: «لا» ليس في (ض) و(ح) و(ر) و(ق)، وجاء في هامش (ر): «لعله لا يمكن».

(٢) في (ر): «عالـمًا».

(٣) في المطبوع: «له».

(٤) في (ك): «تأويلاً».

(٥) وقد قال بعض الأئمة بأشياء لم يسبقهم إليها أحد.

قال ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٦١٧): «لم يزل أئمة الإسلام يفتون بما يظهر لهم من الدليل وإن لم يتقدمهم إليه أحد، وإذا شئت أن تقف على ذلك فانظر إلى كثير من فتاوى الأئمة التي لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبلهم.

وقال إسحاق بن منصور الكوسج: سألت إسحاق عن مسألة فذكر قوله فيها، فقلت: إن أخاك أحمد بن حنبل أجاب فيها بمثل جوابك. فقال: ما ظننت أن أحدًا يوافقني عليها.

وقال ابن المنذر -وهو من أعلم الناس بالإجماع والاختلاف-: لم يسبق الشافعي إلى نجاسة الأبوال أحد. -يريد بول ما يؤكل لحمه-.

=

=

وقال شيخنا: لم يسبق أحمد بن حنبل إلى الحكم بإسلام أولاد أهل الذمة الصغار بموت آبائهم أحد، ولم يسبقه إلى إقعاد المرأة أول ما ترى الدم يومًا وليلة ثم تصلي وهي ترى الدم أحد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩١): «وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأً، كما قال الامام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

قلت: وهذا ما لم يظهر الدليل والبرهان على القول في مسألةٍ ما، فإذا ظهر الدليل والبرهان فلا محيص من اتباعهما وإن لم يقل بهذا القول أحد من المتقدمين.

قال ابن حزم رحمه الله في «الإحكام» (٥/ ٨٨): «فكل من أدّاه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قولٍ ما ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله، إذ يقول ﷻ حاكيًا عن الكفار منكرًا عليهم أنهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾.

قال أبو محمد: ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم، لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة ﷺ من الاعتقاد أو الفتيا فكلها محصور مضبوط معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم، فكل مسألة لم يرو فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يُحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله.

ومن ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه، فكيف يسوّغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولاً لم يقله أحد قبلهم ويحرّم ذلك على من بعدهم إلينا ثم إلى يوم

=

وذلك مثل من يقول: لا أعلم أحدًا أجاز شهادة العبد[١]. وقبولها محفوظ عن

=

القيامة، فهذا من قائله دعوى بلا برهان، وتخرص في الدين، وخلاف الإجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا، فالأمر كما ذكرنا.

فمن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة، فهم أول هذه الأمة، ثم ليضرب بيده إلى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل، فإن المفتي فيها قائلٌ بقولٍ لم يقله أحد قبله، إلا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقًا، وهو أننا لا نقول في مسألة قولاً أصلاً إلا وقد قاله تعالى في القرآن أو رسوله عليه السلام -فيما صح عنه- وكفى بذلك أُنسًا وحقًّا.

وأما من خالفنا فإن أكثر كلامه فيما لم يسبق إليه فمن رأيه، وكفى بهذا وحشة، والحمد لله رب العالمين كثيرًا، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

قلت: ولا يخفى ما في آخر كلام ابن حزم رحمه الله عن نفسه من المبالغة، والله تعالى أعلم.

ولما اتهم الإخنائيُّ شيخَ الإسلام ابن تيمية بخرق الإجماع في مسائل ردَّ عليه بقوله: «الوجه الثامن: أن المجيب ولله الحمد لم يقل قط في مسألة إلا بقول سبقه إليه العلماء، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء، كما قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين، فهل يتصور أن يكون الإجماع واقعًا في موارد النـزاع، ولكن من لم يعرف أقوال العلماء قد يظن الإجماع من عدم علمه النـزاع، وهو مخطئ في هذا الظن لا مصيب، ومن علم حجة على من لم يعلم، والمثبت مقدم على النافي». انظر: «الرد على الإخنائي» (ص١٩٥).

(١) هو الإمام مالك رحمه الله كما في «المدونة» (١٦/ ٢٨٥) وكذا ذكره عنه ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٨٣). وقد بوَّب البخاري رحمه الله في «صحيحه»:

=

علي[١] وأنس[٢] وشريح[٣] وغيرهم[٤] ﷺ.

ويقول[٥]: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث[٦]. [ر-١٣] وتوريثه محفوظ

=

«باب شهَادَةِ الإمَاءِ وَالْعَبيدِ». وأورد أخبارًا في جوازها، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٩٨): «وهَذَا هو الصَّوَابُ».

قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص٢٤٣): «وقد حُكي إجْماعٌ قَديمٌ حكَاهُ الإمَامُ أحْمَدُ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قال: ما عَلمْتُ أحَدًا ردَّ شهَادَةَ الْعبْدِ. وهَذَا يدُلُّ على أنَّ ردَّهَا إنَّما حدَثَ بعْدَ عصْرِ الصَّحَابَةِ، واشتهر هذا الْقوْلُ لـمَّا ذهَبَ إليْهِ مَالكٌ وَالشَّافعِيُّ وأبو حَنيفَةَ وصَارَ لهم أتْبَاعٌ يُفتُونَ ويَقْضُونَ بأَقْوَالِهِمْ، فصَارَ هذا الْقوْلُ عِندَ الناس هو المَعْرُوفُ، ولَمَّا كان مَشهُورًا بِالمَدِينَةِ في زمَنِ مالِكٍ قال: ما عَلِمتُ أحَدًا قَبلَ شهَادَةَ العَبْدِ. وأَنَسُ بن مالِكٍ يقول ضدَّ ذلك».

قلت: وشهادة العبد لم يجزها جماعة، منهم: عطاء ومكحول وسفيان ووكيع ومجاهد والشعبي، انظر الآثار عنهم في «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٣٢٥) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٩٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٧٧ رقم ٢٠٦٥٦/ الهندية) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: لاَ نُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ، كُنَّا نُجِيزُهَا. قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدُ يُجِيزُهَا إلاَّ لِسَيِّدِهِ.

(٢) علّقه البخاري في «صحيحه» (ص٥٢٩) مجزومًا به فقال: «وقال أَنَسٌ: شهَادَةُ الْعبْدِ جَائِزَةٌ إذا كان عدْلاً» ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢ رقم ٢٠٢٨٢).

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» (ص٥٢٩) فقال: « وأَجَازَهُ شُرَيْحٌ» ووصله عبد الرزاق (٨/ ٣٢٥ رقم ١٥٣٨٤و١٥٣٨٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢ رقم ٢٠٢٨٣و٢٠٢٨٤) وأحد لفظي ابن أبي شيبة: عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ عَلَى دَارٍ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ عَبْدٌ، فَقَالَ: كُلُّنَا عَبِيدٌ وَأُمُّنَا حَوَّاءُ.

(٤) ومنهم: زرارة بن أوفى وابن سيرين والحسن وإبراهيم، وكلهم عند البخاري تعليقًا (ص٥٢٩).

(٥) في (ع): «فيقول»، وفي المطبوع: «ويقول آخر».

(٦) هو الشافعي كما في «الحاوي» للماوردي (٨/ ٨٣) وحكاه عنه أيضًا ابن القيم في

=

عن علي[١]، وابن مسعود[٢]، وفيه حديث حسنٌ عن النبي ﷺ[٣].

=

«الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٨٤)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٢٨٩). وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٥٢): «مسألة: المعتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية، وقال مالك: لا يرث ولا يورث. وقال الشافعي: لا يرث، وهل يورث؟ على قولين».

(١) أخرج الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٠) -ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٤٤)- عن الشَّعبِيِّ أنَّ عليًّا رضي الله تعالَى عنه قال في المُكَاتَبِ: «يُعتَقُ منه بحِسابٍ».
وأخرج أيضًا عن يونُسَ بن أبي إسحَاقَ، عن أبيه، عن الحَارِثِ، عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه: «يُعتَقُ من المُكَاتَبِ بقَدرِ ما أدَّى، ويَرِثُ بقدْرِ ما أدَّى».

(٢) أخرج البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٢٦) والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٦٣رقم ٢٠٥٥) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: «إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا فَهُوَ غَرِيمٌ».
وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٣): «رُوِّينَا من طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا الْمُغِيرَةُ، قال: سَمِعْت إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ يَقُولاَنِ: كان ابن مَسْعُودٍ يقول في الْمُكَاتَبِ: إذَا أَدَّى رُبُعَ قِيمَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ لاَ يُسْتَرَقُّ.

(٣) وهو ما أخرجه أبو داود (٤٥٨١و٤٥٨٢) والترمذي (١٢٥٩) والحاكم (٢/ ٢٣٨) وأحمد (١/ ٢٢٦ رقم ١٩٨٤) ولفظ الترمذي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**) وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ**).
قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الألباني في تعليقه على «سنن الترمذي».
ورواه أحمد (١/ ١٠٤ رقم ٨١٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
ورواه النسائي (٤٨١١) من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهم، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: (**الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بقَدْرِ ما أدَّى، ويُقَامُ عليه الْحَدُّ بقَدْرِ ما عتَقَ منه، وَيَرِثُ بقَدْرِ ما**

=

ويقول آخر: لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبي ﷺ[١] في الصلاة[٢].

وإيجابها محفوظ عن أبي[٣] جعفر الباقر[٤].

=

عتَقَ منه).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٦٣) -بعد أن رواه من طريق النسائي-: «هذا إِسْنَادٌ عَجِيبٌ كَأَنَّ عليه من شَمْسِ الضُّحَى نُورًا».

وقال في (١١/ ٢٣٨): «هذا إِسْنَادٌ في غَايَةِ الصِّحَّةِ».

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٢٦). وانظر «البدر المنير» (٩/ ٧٤٦) و«العلل الكبير» للترمذي (ص١٨٦) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٦) و«الأم» (٧/ ١٨٠) و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٢/ ٢٥٤).

(١) من قوله: «ويقول آخر...» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) كذا في (ح) و(ق) و(ك) و(ر) و(ع) والمطبوع، وجاء في (أ): «في خارج الصلاة» وهي ليست في (ض)، وجاء في هامش (ر): «لعله في غير الصلاة»، وجاء في هامش (ك): «لعله سقط: خارج»، وفي حال إثباتها يناقض آخرُ الكلام أولَه.

(٣) قوله: «أبي» ليس في (ض) و(ح) و(ر) و(ق).

(٤) وهو ما ورد عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: «ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد إلا ظننت أن صلاتي لم تتم».

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٦ رقم ٨) والبيهقي في «سننه» (٢/ ٣٧٩) وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣).

قلت: وهذا منقطع بين أبي جعفر الباقر وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

ونقل القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٥٣) والقسطلاني في «المواهب اللدنية» (٢/ ٦٥٦) والسخاوي في «القول البديع» (ص١٨١) أن الدارقطني قال: «الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين».

=

وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده -وهذا كثير جدًّا- وأقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيرًا من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع؛ لأنه لا يعلم به قائلاً، وما زال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى [ع-١٦] حديث يخالف هذا؛ لخوفه أن يكون خلافًا للإجماع[١]، أو لاعتقاده أنه مخالفة للإجماع، والإجماع أعظم الحجج. وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه، وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذور فيه، وليس في الحقيقة بمعذور[٢]، وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده[٣].

=

وانظر: «علل الدارقطني» (١٣/ ٣٢٤) و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٣٦) و«الرد على الإخنائي» (ص٦٨) و«جلاء الأفهام» (ص٤٧١) و«سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١١) و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٢٢).

(١) من قوله: «لأنه لا يعلم...» إلى هنا سقط من (ك).

(٢) كذا كانت العبارة في (ق)، ثم ضرب الناسخ على قوله: «في الحقيقة» وكتب في الهامش: «وبعضهم معذور فيه حقيقة»، وجاءت العبارة في (أ) و(ك) و(ح) و(ر) كما يلي: «وهذا عذر كثير من الناس..... وبعضهم معذور فيه ليس بمعذور»، وقوله: «في الحقيقة» ليس في (ع).

(٣) عبر ابن القيم عن هذه الفقرة في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٨٣) بقوله: «**ومما يوضح هذا: أن كل من ترك موجب الدليل لظن الإجماع فإنه قد تبين لغيره أنه لا إجماع في تلك المسألة والخلاف فيها قائم، ونحن نذكر من ذلك طرفًا يسيرًا يستدل به العالم على ما وراءه:**

فمن ذلك: قول مالك: لا أعلم أحدًا أجاز شهادة العبد. وصدق ﷺ، فلم يعلم أحدًا

=

=

أجازها، وعلمه غيره.

فأجازها علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وشريح القاضي، حكاه الإمام أحمد وغيره.

وروى أحمد عن أنس قال: لا أعلم أحدًا رد شهادة العبد.

وقال: لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. ووجوبها محفوظ عن أبي جعفر الباقر.

وقال الشافعي: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث. وقد صح توريثه عن علي وابن مسعود.

وقال الشافعي -وقد قيل له: فهل من مرسل ما قال به أحد- قال: نعم، أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله. فقال: (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ).

قال الشافعي: فقال محمد بن الحسن: أما نحن فلا نأخذ بها، ولكن هل من أصحابك من يأخذ به؟

قلت: لا، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ من مال ابنه.

قال: أجل، ما يقول بهذا أحد.

قال: فلِمَ يخالفه الناس؟

قلت: لأنه لم يثبت؛ فإن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره، وقد يكون أنقص حظًّا من كثير من الورثة، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه.

وقد قال بهذا الحديث جماعة من السلف، منهم شيخ الشافعي: سفيان بن عيينة، وصاحبه الإمام أحمد وغيرهما، ولم يعلم به الشافعي قائلاً، واعتذر عن مخالفته بأنه مرسل لم يثبت، ولم يعتذر عن مخالفته بالإجماع، وقد صح اتصاله.

وقال الثوري فيما إذا طلق المدخول بها ثم راجعها ثم طلقها قبل دخول ثان بعد الرجعة، فإن أكثر العلماء على أنها تستأنف العدة، قال سفيان: أجمع الفقهاء على هذا.

=

=

وسفيان من كبار أئمة الإسلام، وقد حكى الإجماع على هذا، والنـزاع في ذلك موجود قبله وبعده؛ فإن مذهب عطاء أنها تبني على ما مضى كما لو طلقها قبل الرجعة، وهو أحد قولي الشافعي، وأحد الروايتين عن أحمد، وحكي عن مالك قول ثالث: أنه إن قصد الإضرار بها بنت وإلا استأنفت، وحكي عن داود قول رابع أنه لا عدة عليها بحال، جعلها مطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها بالطلاق الثاني، والأول انقطعت عدته بالرجعة، والأكثرون يقولون: هي زوجة مدخول بها.

ومن ذلك: أن الليث بن سعد حكى الإجماع على أن المسافر لا يقصر الصلاة في أقل من يومين. هذا مع سعة علمه وفقهه وجلالة قدره، والنـزاع في مسافة القصر عن الصحابة والتابعين أشهر من أن يذكر.

ومن ذلك: ما ذكره مالك في موطئه فقال: فمن الحجة على من قال ذلك القول. أي أنه لا يقضى بشاهد ويمين، لأنه ليس في القرآن. فيقال: أرأيت لو أن واحدًا ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، وإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق :إن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه؟ قال: فهذا مما لا خلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلاد. اهـ.

والحلف بالقضاء بالنكول وحده دون اشتراط رد اليمين أشهر من أن يذكر، وإبراهيم النخعي لا يقول بالرد بحال، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه لا يرون لزوم تحليف المدعي بحال، بل يقضون بالنكول، وأبو ثور ذكر في المسألة قولاً ثالثًا: أنه إذا امتنع أن يحلف وسأل حبس المدين حبسه له، وأحمد وإن كان يحلّف المدعي في بعض الصور كالقسامة والقضاء بشاهد ويمين فإن المشهور عنه أنه يقضي بالنكول دون الرد، وفي مذهب أحمد قول آخر: أنه يقضي بالرد وهو اختيار أبي الخطاب وأبي محمد المقدسي في «العمدة»، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه من قضى بالنكول نقض حكمه.

ومع هذا فأبو عبيد يحكي الإجماع على خلاف هذا؛ فإنه قال في كتاب «القضاء» -لما ذكر أحاديث القضاء-: إن اليمين على المدعى عليه. قال: وفي ذلك سنة يستدل عليها بالتأويل، وذلك أنه لما قضى أنه لا براءة للمطلوب إلا باليمين إلى الطالب كان فيه

=

=

دليل على أن ترك أدائها إيجاب للدعوى عليه وتصديق لما يدعي. قال: وقد زعم بعض من يدعي النظر في الفقه أن إباء اليمين لا يوجب عليه حقًّا، ولكنه زعم يحبس حتى يقر أو يحلف وهذا خلاف التأويل والأخبار وإجماع العلماء.

ومن ذلك: ما قاله مالك في موطئه: الأمر المجمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى به في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بيمين المدعين في القسامة، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث، فهذا يوجب القسامة للمدعين للدم على من ادعوه عليه.

قال مالك: ولا تجب القسامة إلا بأحد هذين الوجهين. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم الذي يدعونه في العمد والخطأ.

قال ابن عبد البر: وقد أنكر العلماء على مالك قوله: إن القسامة لا تجب إلا بقول المقتول: دمي عند فلان أو يأتي بلوث يشهدون به. لأن المقتول بخيبر لم يدَّع على أحد، ولا قال: دمي عند أحد، ولا قال النبي ﷺ للأنصار: تأتون بلوث. قالوا: وقد جعل مالك سنة ما ليس له مدخل في السنة.

وكذلك أنكروا عليه أيضًا في هذا الباب قوله: الأمر المجمع عليه أن يبدأ المدعون بالأيمان في القسامة. قالوا: فكيف اجتمعت الأئمة في الفقه والحديث، وابن شهاب يروي عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ بدأ اليهود في الأيمان.

قال: وهذا الحديث وإن لم يكن من روايته عن ابن شهاب فمن روايته عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن عمر بن الخطاب قال للجهني الذي ادعى دية وليِّه على رجل من بني سعد بن ليث، وكان أجرى فرسه فوطئ على إصبع الجهني فنـزى منها الدم فمات، فقال عمر للذي ادعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا، وقال للمدعين: احلفوا، فأبوا، فقضى بشطر الدية

=

=
على السعديين.
قالوا: فأي أمة اجتمعت على هذا.
ومن ذلك: قال الشافعي في «مختصر المزني» في مسألة اليمين الغموس: ودل إجماعهم على أن من حلق في الإحرام عمدًا أو خطأً أو قتل صيدًا عمدًا أو خطأً في الكفارة سواء، وعلى أن الحالف بالله وقاتل المؤمن عمدًا أو خطأً في الكفارة سواء.
فقد ذكر الإجماع على التسوية بين العامد والمخطئ في قتل الصيد وحلق الشعر، ومعلوم ثبوت النـزاع في ذلك قديمًا وحديثًا، فمذهب جماعة من السلف أن قاتل الصيد خطأً لا جزاء عليه، ويروى ذلك عن ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير، ويروى ذلك عن القاسم وسالم وعطاء ومجاهد، وهو قول ابن المنذر وداود وأصحابه، وقول إسحاق في الشعر، وهو رواية عن أحمد في الصيد، وخرج أصحابه في مذهبه في الحلق والتقليم قولاً مثله، وكذلك ذكره ابن أبي هريرة قولاً للشافعي في الصيد، وذكر أبو إسحاق وغيره أن له قولاً مخرجًا في الحلق والتقليم في الخطأ أنه لا كفارة فيه كالطيب واللباس، فصار في المسألة ثلاثة أقوال: الكفارة فيهما، وعدم الكفارة فيهما، والكفارة في الصيد دون الحلق والتقليم.
ومن ذلك: ما حكاه ابن المنذر قال: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن دخلت الدار فطلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد ما انقضت عدتها ثم نكحها الحالف الأول ثم دخلت الدار أنه لا يقع عليها الطلاق، لأن طلاق الملك قد انقضى.
والنـزاع في هذه المسألة معروف؛ فإن هذه المسألة لها صورتان:
إحداهما: أن لا توجد الصفة، فإن الصفة تعود في المشهور في مذهب أحمد، حتى إن من أصحابه من يقول: تعود الصفة هنا رواية واحدة.
وهذا أحد أقوال الشافعي، بل هو الصحيح عند العراقيين من أصحابه كما ذكره أبو إسحاق وغيره، وهو قول حماد بن أبي سليمان وزفر، وكذلك ذكره الطحاوي عن الأوزاعي وعثمان البتي وابن الماجشون: إذا طلق ثم تزوج تعود اليمين. قال
=

=

الطحاوي: ولم يذكروا بعد الثلاث.
والقول الثاني: لا تعود الصفة بحال، وهو قول أبي ثور والمزني.
وقد حكى ابن حامد رواية فيمن قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم باعه قبل الدخول، ثم اشتراه لم يعتق عليه بحال، فذكر عنه في العتق أن الصفة لا تعود، وفي الطلاق أولى كما صرح أصحابه بمثل ذلك القول.
الثالث: أنه وإن أبانها بالثلاث لم ترجع الصفة، وبدونها ترجع، وهو مذهب أبي حنيفة وقول الشافعي.
ومن ذلك: ما حكاه ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئتُ إن شاء فلان. أنها قد ردت الأمر ولا يلزمه الطلاق إن شاء فلان، كذلك قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الشافعي.
ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة وجهان حكاهما الماوردي وغيره.
ومن ذلك: قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين أنها تطلق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة أنها تطلق ثنتين، فإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا طلقت ثلاثًا.
وممن حفظ هذا عنه الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.
والخلاف في المسألة مشهور؛ فمذهب أحمد المنصوص عنه: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين وقعت الثلاث؛ لأن استثناء الأكثر عنده باطل، وإذا قال: ثلاثًا إلا واحدة صح الاستثناء في المشهور من مذهبه.
وقال أبو بكر عبد العزيز: لا يصح الاستثناء في الطلاق، وهو نظير أشهر الروايتين عند شريح فيما إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار أنها تطلق، ولا يتعلق بالشرط المؤخر، وهي رواية ثابتة عن أحمد، وأكثر أجوبته كقول الجمهور.
ومن ذلك: ما حكاه أن ابن عبد البر نقل الإجماع على أن الاعتكاف يلزم بالشروع، فقال: وقال مالك: يلزمه بالنية مع الدخول وإن قطعه لزمه قضاؤه.

=

=

قال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ويلزمه القضاء عند جمهور العلماء.
والخلاف في ذلك أشهر شيء، فمذهب الشافعي وأحمد في مشهور قوله أنه لا يلزم، وقال الشافعي: كل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فليس عليك أن تقضي، إلا الحج والعمرة.
ومن ذلك: ما حكاه صالح بن أحمد عن أبيه أنه قال: لا اختلاف أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة والتابعين.
ومن ذلك: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» قال: وأما القراءة في الركوع والسجودفجميع العلماء على أن ذلك لا يجوز. اهـ.
وليس ذلك بإجماع، فقد سُئل عطاء عن ذلك فقال: رأيت عبيد بن عمير يقرأ وهو راكع. وحكي عن سلمان بن ربيعة أنه كان يقرأ وهو ساجد. وقال مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ فيترك الآية فيذكرها وهو راكع، قال: يقرأها وهو راكع. وقال مغيرة: كانوا يقرءون في الركوع الآية والآيتين إذا بقي على الرجل من قراءته.
ومن ذلك: ما حكاه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في كتاب «الطهور» -وقد ذكر من كان يتوضأ من مس الذكر- ثم قال: وهو منسوخ؛ لأن أهل العلم اجتمعوا على خلاف هذا.
ومن ذلك: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر فقال: وأما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع الفقهاء على أنه لا يقبل في شهادة شوال في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين.
والخلاف في ذلك مشهور، وقد حكى ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث القول بقبول الواحد في الصوم والفطر.
ومن ذلك: ما قاله أبو ثور: لا يختلفون أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا.
والخلاف في ذلك مشهور، وقد قال إسحاق: توقيت هؤلاء بخمسة عشر باطل. وقال أحمد -في إحدى الروايتين عنه-: أقله: ثلاثة عشر يومًا.
ومن ذلك: ما حكاه غير واحد من العلماء أن الحالف بالطلاق والعتاق إذا حنث في

=

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما[1] لا يعتقد غيره أن جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا، [ح-٦/أ] كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نصِّ الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا؛ لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة. ولهذا ردّوا حديث الشاهد واليمين[2]، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع

=

يمينه أنه تطلق عليه زوجته ويعتق عليه عبده أو جاريته، حكى ذلك بضعة عشر من أهل العلم، وعذرهم أنهم قالوا بموجب علمهم، وإلا فالخلاف في ذلك ثابت عن السلف والخلف...

فإنا قد رأينا أكثر هؤلاء الذين يحكون الإجماع إنما يحكونه على حسب اطلاعهم، ومعناه: عدم العلم بالمخالف، وقد رأيت من نقض إجماعاتهم التي حكوها ما هو قليل من كثير.

فغاية هذه الإجماعات أن تفيدنا عدم علم ناقلها بالخلاف، وهذا بمجرده لا يكون عذرًا للمجتهد في ترك موجب الدليل، والله أعلم».

وإلى هنا ينتهي ما نقله ابن القيم رحمه الله من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتعليقاته على مواضع منه والتي تعد بمثابة شرح وتوضيح وتمثيل لما نقله، وكم كنت أتمنى أن يطيل ابن القيم النقل والتعليق على هذا الكتاب القيم، فإني -بعد البحث الشديد وسؤال أهل العلم- لم أقف على شرحٍ لأحدٍ من المتقدمين له -لا مخطوطًا ولا مطبوعًا- سوى ابن القيم رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): «بها».

(٢) وهو ما أخرجه مسلم (١٧١٢) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

الحكم بشاهد ويمين[1]، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم.

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكمية» (ص٩٨): «فصل، الحكم بشهادة الرجل الواحد.

ومن ذلك: أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين. رواه مسلم.

وقال أبو هريرة ﷺ: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. رواه ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سهيل، عنه. رواه أبو داود.

وقال جابر بن عبد الله: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد. رواه الشافعي عن الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه.

وقال علي بن أبي طالب: قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق. رواه البيهقي من حديث شبابة: حدثنا عبد العزيز الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عنه.

وقال [سُرَّق]: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين. رواه يعقوب بن سفيان في «مسنده».

قال المنذري: وقد روي القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة، وعمرو بن حزم، والزبيب بن ثعلبة، وقضى بذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والقاضي العدل شريح، وعمر بن عبد العزيز.

قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ذلك عندنا هو السنة المعروفة.

قال أبو عبيد: وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث.

=

=

قال أبو عبيد: وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله ﷺ، واقتصاصًا لأثره، وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف، إنما هو غلط في التأويل حين لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهرًا، فظنوه خلافًا، وإنما الخلاف لو كان الله حظر اليمين في ذلك ونهى عنها، والله تعالى لم يمنع من اليمين، إنما أثبتها في الكتاب. إلى أن قال: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وأمسك، ثم فسرت السنة ما وراء ذلك، وسنة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن ومترجمة عنه، وعلى هذا أكثر الأحكام، كقوله: (لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)، والرجم على المحصن، والنهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، و(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)، وقطع الموارثة بين أهل الإسلام وأهل الكفر، وإيجابه على المطلقة ثلاثًا مسيس الزوج الآخر، في شرائع كثيرة لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب، ولكنها سنن شرعها رسول الله ﷺ ، فعلى الأمة اتباعها كاتباع الكتاب، وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله ﷺ بهما، وإنما في الكتاب: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ علم أن ذلك إذا وجدتا فإذا عدمتا قامت اليمين مقامهما، كما علم حين مسح النبي ﷺ على الخفين أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معناه: أن تكون الأقدام بادية، وكذلك لما رجم المحصن في الزنا علم أن قوله: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ للبكرين، وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا، فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها، وإنما هي ثلاث منازل في شهادات الأموال: اثنتان بظاهر الكتاب وواحدة بتفسير السنة له.

فالمنـزلة الأولى: الرجلان.

والثانية: الرجل والمرأتان.

والثالثة: الرجل واليمين، فمن أنكر هذه لزمه إنكار كل شيء ذكرناه، لا يجد من ذلك بدًّا حتى يخرج من قول العلماء.

قال أبو عبيد: ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين، وذكر أنه خلاف القرآن: ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان، وهو واجد لرجلين يشهدان له؟ فإن قالوا:

=

=

الشهادة جائزة. قيل: ليس هذا أولى بالخلاف، وقد اشترط القرآن فيه ألا يكون للمرأتين شهادة إلا مع فقد أحد الرجلين، فإنه سبحانه قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، ولم يقل: واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلاً وامرأتين فيكون فيه الخيار كما جعله في الفدية، كما قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ومثل ما جعله في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فهذه أحكام الخيار، ولم يقل ذلك في آية الدين، ولكنه قال فيها كما قال في آية الفرائض: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، وكذلك الآية التي بعدها، فقوله هاهنا: إن لم يكن، كقوله في آية الشهادة: ﴿لَّمْ يَكُونَا﴾ كذلك قال في آية الطهور: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وفي آية الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين أن الصوم لا يجزئ الواجد، فأي الحكمين أولى بالخلاف، هذا أم الشاهد واليمين الذي ليس فيه من الله اشتراط منع؟ إنما سكت عنه ثم فسرته السنة.

قال أبو عبيد: وقد وجدنا في حكمهم ما هو أعجب من هذا، وهو قولهم في رضاع اليتيم الذي لا مال له، وله خال وابن عم موسران: إن الخال يجبر على رضاعه لأنه محرم، وإنما اشترط التنـزيل غيره فقال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم، ثم لم نجد هذا الحكم في السنة عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من سلف العلماء، وقد وجدنا الشاهد واليمين في آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن غير واحد من الصحابة والتابعين....

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر هذين النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا

=

=

عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾، فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب. وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب. فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه برجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبًا أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة. كل هذا نصيحة لهم وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم. وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم شيء؛ فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين؛ فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفًا لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة.

وأيضًا فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة، ويحكم بالقافة بالسنة الصريحة الصحيحة التي لا معارض لها، ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بوجوه الآجر في الحائط، فيجعله للمدعي إذا كانت إلى جهته. وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه.

فكيف ساغ الحكم به ولم يجعل مخالفًا لكتاب الله، ورد ما حكم به رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ويجعل مخالفًا لكتاب الله، بل القول ما قاله أئمة الحديث: إن الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله؛ فإنه حق، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق، فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص:

أما الأولى: فلأن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده حكموا به ولا يحكمون بباطل.

=

=

وأما الثانية: فلقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾، فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعًا.

وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ﴾. وهذا مما حكم به فهو عدل مأمور به من الله ولا بد.

فصل، والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق:

الطريق الأول: أنها خلاف كتاب الله فلا تقبل، وقد بين الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم أن كتاب الله لا يخالفها بوجه، وأنها لموافقة لكتاب الله، وأنكر الإمام أحمد والشافعي على من رد أحاديث رسول الله ﷺ لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن، وللإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه: «كتاب طاعة الرسول».

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنـزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنـزل.

المنـزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

المنـزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب، فتبينه بيانًا مبتدأً.

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة. وليس للسنة مع كتاب الله منـزلة رابعة.

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: السنة تقضي على الكتاب. فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه.

والذي نشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة. كيف ورسول الله ﷺ هو المبيّن لكتاب الله وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن

=

=
وبطلت بالكلية، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل.

حتى إن الرافضة قبّحهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله ﷺ: (لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ). وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله؛ قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾.

وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴾، وردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن.

وردت الجهمية أحاديث الرؤية -مع كثرتها وصحتها- بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾.

وردَّت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن.

وردَّت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن.

فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها.

وإما أن يطرد الباب في قبولها ولا يُردُّ شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن.

وأما أن يرد بعضها ويقبل بعضها، ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود، فتناقض ظاهر وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك.

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما على من رد أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية.

وقد أنكر النبي ﷺ على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن ولم يدّع معارضة القرآن لها، فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه.

فصل، **الطريق الثاني:** أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه، فلا تشرع في
=

وللشافعي رحمه الله في هذه القاعدة كلام معروف[1]، ولأحمد رحمه الله فيها

=

جانب المدعي.

قالوا: ويدل على ذلك: قوله ﷺ: (**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)، فجعل اليمين من جانب المنكر، وهذه الطريقة ضعيفة جدًّا من وجوه:

أحدها: أن أحاديث القضاء بالشاهدين واليمين أصح وأصرح وأشهر، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته فإذا ترجح المدعي بلوث أو نكول أو شاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده، ولهذا لما قوي جانب المدعين باللَّوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه، كما حكم به الصحابة، وصوبه الإمام أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ».

(١) في «الرسالة» (ص٦٤)، وجاء نحوه في «الأم» (٧/ ٨٦): «الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فأَكْثَرُ ما جعَلَ الله ﷻ من الشُّهُودِ في الزنا أَرْبَعَةٌ، وفي الدَّيْنِ رجُلانِ أو رجُلٌ وامْرَأَتَانِ، فكَانَ تَفْرِيقُ الله ﷻ بين الشَّهَادَاتِ على ما حكَمَ الله ﷻ من أنها مُفْتَرِقَةٌ، واحْتَمَلَ إذا كان أَقَلُّ ما ذكَرَ الله من الشَّهَادَاتِ شَاهدَيْنِ أو شَاهدًا وامْرَأَتَيْنِ أنْ يكُونَ أَرَادَ ما تَتمُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، بمَعْنَى: لا يكُونُ على الْمشْهُودِ له يَمينٌ إذا أتى بكَمَالِ الشَّهَادَةِ، فيُعْطَى بالشَّهَادَةِ دونَ يَمينِهِ، لا أَنَّ الله ﷻ حتَّمَ أَنْ لا يُعْطى أَحَدٌ بأَقَلَّ من شَاهدَيْنِ أو شَاهدٍ وامْرَأَتَيْنِ، لأَنَّهُ لم يُحَرِّمْ أَنْ يجُوزَ أَقَلُّ من ذلك نصًّا في كِتابِ الله ﷻ.

قال الشَّافِعِيُّ رحِمَهُ الله تعَالَى: وبِهَذَا نقُولُ، لأنَّ عليه دلالَةَ السُّنَّةِ ثمَّ الآثَارِ وَبَعضِ

=

=

الإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ، فَقُلْنَا: يُقضَى بِاليَمِينِ مع الشَّاهِدِ، فسَأَلَنَا سائِلٌ: ما رَوَيت منها؟ فَقُلْنَا: أخبرنا عبدالله بن الحارث، عن سَيفِ بن سُلَيمَانَ، عن قَيسِ بن سَعدٍ، عن عَمرِو بن دِينارٍ، عن ابن عبَّاسٍ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قضَى بِاليَمِينِ مع الشَّاهِدِ. قال عَمرٌو: في الأَمْوَالِ.

أخبرنا الرّبيعُ قال: أخبرنا الشّافِعِيُّ قال: أخبرنا إبرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ، عن رِبيعَةَ بن عُثمَانَ، عن مُعاذِ بن عبد الرحمن، عن ابن عبَّاسٍ ورَجُلٍ آخرَ من أَصحَابِ رسول الله ﷺ سمَّاهُ، لا أَحفَظُ اسمَهُ، أنَّ النبي ﷺ قضَى بِاليَمِينِ مع الشَّاهِدِ.

أخبرنا الرّبيعُ قال: أخبرنا الشّافِعِيُّ قال: أخبرنا مسْلِمُ بن خالِدٍ، عن جعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، قال: سمِعْت الحْكَمَ بن عُتيْبَةَ يسْأَلُ أبي: أَقَضَى رسول الله ﷺ بِالْيمِينِ مع الشّاهِدِ؟ قال: نعم، وقَضَى بها علي رضي الله تعالى عنه بين أظْهُرِكُمْ. قال مسْلِمٌ: وقال جعْفَرٌ في حدِيثِهِ: في الدّيْنِ.

قال الشّافِعِيُّ رحِمَهُ الله تعَالَى: فحَكَمْنَا بِالْيمِينِ مع الشّاهِدِ في الأمْوَالِ دونَ ما سِواهَا، وما حكَمْنَا فيه بالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ أَجَزنَا فيه شهَادَةَ النّسَاءِ مع الرّجَالِ، وما لم نَحْكمْ فيه بالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ لم نجزْ فيه شهَادَةَ النّسَاءِ مع الرّجَالِ، اسْتدْلالاً بمَعْنَى كتَابِ الله ﷻ الذي وَصَفت في شَهَادَتهِنَّ قبل هذا.

بابُ الخلافِ في الْيَمينِ مع الشَّاهدِ:

أخبرنا الرَّبيعُ قال: قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله تعَالَى: فخَالَفَنَا بَعضُ الناس في الْيَمينِ مع الشَّاهدِ خلافًا أَسرَفَ فيه على نَفْسِهِ، فقال: أَردُّ حكْمَ من حكَمَ بها لأَنَّهَا خلافُ الْقرْآنِ. فَقلْت لأَعْلَى من لَقيت ممَّنْ خالَفَنَا فيها علْمًا: أَمَرَ الله بشَاهِدَيْنِ أو شَاهدٍ وَامرَأَتَيْنِ. فقال: نعم. فَقلْت: فَفيهِ أَنَّ حتمًا من الله ﷻ أَنْ لا يَجوزَ أَقَلُّ من شَاهدَيْنِ أو شَاهدٍ وَامرَأَتَيْنِ؟ فقال: فَإِنْ قلْته؟ قلْت له: فَقلْهُ. فقال: فقَدْ قلْته. فَقلْت: وَتَجدُ مَن الشَّاهدَانِ اللّذَانِ أمَرَ الله ﷻ بهمَا؟ فقال: حرَّانِ مسْلمَانِ بَالغَانِ عَدلانِ. قلْت: ومَنْ حكَمَ بدون ما قلْت خالَفَ حكْمَ الله؟ قال: نعم. قلْت له: إنْ كان كما زَعَمت فقَدْ خَالَفت حكْمَ الله ﷻ. قال: وَأَينَ؟ قلْت: إذْ أَجَزت شهَادَةَ أَهلِ الذّمَّةِ وَهمْ غَيرُ

=

=

الَّذينَ شرَطَ الله جلَّ وعَزَّ أنْ تجُوزَ شهَادتُهُمْ، وأَجزْت شهَادَةَ الْقَابلَةِ وحْدَهَا على الْولادَةِ، وهَذَانِ وجْهَانِ أعْطَيْت بهِمَا من جهَةِ الشّهَادَةِ ثمَّ أعْطَيْت بغَيْرِ شهَادَةٍ في الْقسَامَةِ وَغَيْرِهَا. قال: فتقُولُ ماذَا؟

قُلت: أقُولُ: إنَّ الْقضَاءَ بالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ ليس بخِلافِ حُكم الله ﷻ، بلْ بحُكْم الله حكَمْت بالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ، ففَرَضَ الله طاعَةَ رَسُولِهِ، فاتَّبَعْت رسُولَهُ، فعَنْ الله قَبلْت كما قَبلْت عن رسول الله ﷺ على الْمَعْنَى الذي وصَفْت من أنَّ اتّبَاعَ أَمْرِهِ فرْضٌ، ولهذا كتَابٌ طَويلٌ هذا مُخْتصَرٌ منه قد قالوا فيه وقُلْنَا وأَكْثَرْنَا. قال: أَفَتُوجدُنِي لها نَظيرًا في الْقُرْآنِ؟ قُلت: نعم، أمَرَ الله ﷻ في الْوُضُوءِ بغَسْلِ الْقدَمَيْنِ أو مَسْحِهِمَا، فمَسَحْنَا، ومَسَحْت على الْخُفّيْنِ بالسُّنَّةِ.

وقَوْلُ الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ فَحَرَّمنَا نَحنُ وَأَنتَ كلَّ ذي نابٍ من السِّباعِ بِالسُّنّةِ.

وَقَولُ الله ﷻ: ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فَحَرَّمنَا نَحنُ وَأَنتَ أنْ يُجمَعَ بين المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا وَبينَ المَرْأَةِ وخَالَتِهَا بالسنة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ودَلَّتْ السُّنّةُ على أنَّهُ إنّمَا يُقْطعُ بعْضُ السُّرّاقِ دونَ بعْضٍ، ويُجْلَدُ مِائةً بعْضُ الزُّناةِ دونَ بعْضٍ، فقُلْنَا نحْنُ وأَنْتَ بهِ، وكان رسول الله ﷺ الْمُبيِّنَ عن الله ﷻ معْنَى ما أَرادَ خاصًّا وعَامًّا، فكَذَلِكَ الْيمِينُ مع الشّاهِدِ تلْزَمُك من حيْثُ لزِمَك هذا.

فإِنْ كنْت مصِيبًا بِاتِّبَاعِ ما وصَفْنَا من السُّنّةِ مع الْقرْآنِ لم تسْلَمْ من أنْ تكُونَ مخْطِئًا بِترْكِ الْيمِينِ مع الشّاهِدِ، وإِنْ كنْت مصِيبًا بِترْكِ الْيمِينِ مع الشّاهِدِ لم تسْلَمْ من أنْ يكُونَ علَيْك ترْكُ الْمسْحِ على الْخُفّيْنِ، وترك تحْرِيم كل ذي نابٍ من السِّباعِ، وقَطْعُ كل سارِقٍ، فقَدْ خالَفَك في هذا كلِّهِ بعْضُ أهْلِ الْعلْمِ، ووَافَقنَا في الْيمِينِ مع الشّاهِدِ عوَامٌّ من أصْحَابِنَا، ومِنْهُمْ من خالَفَ أحَادِيثَ عن النبي ﷺ هيَ أثْبَتُ من الْيمِينِ مع

=

=

الشّاهِدِ، وإِنْ كانت الْيمِينُ ثابِتَةً لِعِلَّةٍ أَضعَفَ من كل علَّةٍ اعتَلَّ بها من ردَّ الْيَمِينَ مع الشَّاهِدِ، فَإِنْ كانت لنا ولَهُ بهذا حجَّةٌ على من خالَفَنَا كانت عليه فيما خالَفَ من الأَحَاديثِ.

بابُ شهَادَةِ النّسَاءِ لا رَجلَ مَعَهنَّ:

قال الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ الله تعَالَى: الْولادُ وَعيُوبُ النّسَاءِ ممَّا لم أَعلَمْ مخَالِفًا لَقيتُه في أنَّ شهَادَةَ النّسَاءِ فيه جَائزَةٌ لا رَجلَ مَعهنَّ، وهَذَا حجَّةٌ على من زعَمَ أنَّ في الْقرْآنِ دلالَةً على أنْ لا يجوزَ أَقلُّ من شَاهدَيْنِ أو شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَامرَأَتَيْنِ، لأَنَّهُ لا يجوزُ على جمَاعَةِ أَهلِ الْعلْمِ أنْ يخَالِفُوا الله حكمًا ولا يجْهَلوهُ، فَفيهِ دلالَةٌ على أنَّ أَمرَ الله بشَاهِدَيْنِ أو شَاهدٍ وَامرَأَتَيْنِ حكْمٌ لا يَمينَ على من جاء بِهِ مع الشَّاهدِ، وَالْحكْمُ بالْيَمِينِ مع الشَّاهدِ حكْمٌ بِالسّنَّةِ لا مخَالِفَ للشَّاهِدَيْنِ، لأَنَّهُ غَيْرهُمَا، ثمَّ اخْتلَفوا في شهَادَةِ النّسَاءِ؛ أخبرنا الرَّبيعُ قال: أخبرنا الشَّافعِيُّ قال: أخبرنا مُسْلمُ بن خَالدٍ، عن ابن جُريْجٍ، عن عطَاءٍ أَنَّهُ قال: لا يجُوزُ في شهَادَةِ النّسَاءِ لا رجُلَ معَهُنَّ في أمْرِ النّسَاءِ أَقَلُّ من أَرْبَعِ عدُولٍ.

قال الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ الله تعَالَى: وَبِهَذَا نأْخُذُ، فَإِنْ قال قَائلٌ: فكَيْفَ أَخَذْت بهِ؟ قُلت: لَمَّا ذكَرَ الله ﷻ شهَادَةَ النّسَاءِ فجَعَلَ امْرأَتَيْنِ يقُومَانِ مقَامَ رجُلٍ في الْمَوْضعِ الذي أجَازَهُمَا الله تعَالَى فيه، وكان أَقَلُّ ما انْتهَى إليْهِ من عددِ الرّجَالِ رجُلَيْنِ في الشّهَادَاتِ التي تُثْبتُ بها الحُقُوقُ، ولا يحْلفُ معَهَا الْمشْهُودُ له شَاهدَيْنِ أو شَاهدًا وامْرَأَتَيْنِ، لم يجُزْ -وَاللهُ تعَالَى أعْلَمُ- إذا أَجَازَ الْمُسْلمُونَ شهَادَةَ النّسَاءِ في مَوْضعٍ أنْ يجُوزَ منْهُنَّ إلا أرْبَعٌ عدُولٌ، لأَنَّ ذلك معْنَى حُكم الله ﷻ.

الْخلافُ في إجازَةِ أَقَلَّ من أَربَعٍ من النِّساءِ:

قال الشّافِعِيُّ رحِمَهُ الله تعَالَى: فقال بَعضُ الناس: تجُوزُ شهَادَةُ امرأَةٍ وَحدَهَا، كما يجُوزُ في الخَبَرِ شهَادَةُ واحِدٍ عَدلٍ، وَلَيسَ من قِبلِ الشّهَادَاتِ أَجَزتهَا، وإِنْ كان من قِبلِ الشّهَادَاتِ أَجَزتهَا لم أجِزْ إلا ما ذَكَرت من أَربَعٍ أو شاهِدٍ وَامرَأَتَيْنِ. فقيل لِبَعضِ من يقول هذا القَوْلَ: وَأَينَ الخَبَرُ من الشّهَادَةِ؟ قال: وأَيْنَ يفْتَرِقَانِ؟ قلت: تقْبَلُ في الخبَرِ

=

=

كما قلْت امْرأَةً واحِدَةً ورَجُلاً واحِدًا وتَقُولُ فيه: أخبرنا فُلانٌ عن فُلانٍ، أفتَقْبَلُ هذا في الشَّهَادَاتِ؟ فقال: لا. قلْت: والخَبَرُ هو ما اسْتوَى فيه الْمخْبِرُ والْمُخْبَرِ والْعَامَّةُ من حلالٍ وحَرَامٍ؟ قال: نعم. قلْت: والشَّهَادَةُ ما كان الشّاهِدُ منها خليًّا والْعَامَّةُ وإِنَّما تلْزِمُ الْمشْهُودَ عليه؟ قال: نعم. قلْت: أفتَرَى هذا يشْبِهُ هذا؟ قال: أمَّا في هذا فلا. قلْت: أفَرَأَيْت لو قال لك قائِلٌ: إذا قبِلْت في الْخبَرِ فُلانًا عن فُلانٍ فاقْبَلْ في أنْ تُخْبِرك امْرأَةٌ عن امْرأَةٍ أنَّ امْرأَةَ رجُلٍ ولَدَتْ هذا الْولَدَ. قال: ولا أَقْبَلُ هذا حتى أقِفَ التي شهِدَتْ، أو يشْهَدَ عليها من تجُوزُ شهَادَتُهُ بِأمْرٍ قاطِعٍ. قلْت: وأَنْزَلْته منْزِلَةَ الْخبَرِ؟ قال: أمَّا في هذا فلا. قلْت: ففِي أيِّ شيْءٍ أَنْزَلْته منْزِلَةَ الْخبَرِ؟ هل عدَوْت بهذا أنْ قلْت: هو بمَنْزِلَةِ الخَبَرِ ولم تَقِسْهُ في شَيءٍ غَيرِ الأَصْلِ الذي قلْت. فَأَسْمَعك إذًا تضَعُ الأصُولَ لنَفْسِك. قال: فَمنْ أَصْحَابك من قال: لا يجُوزُ أَقَلُّ من شهَادَةِ امرَأَتَيْنِ. قلْت له: هل رَأَيْتني أَذْكرُ لك قَولاً لا تَقولُ بِهِ؟ قال: لا. قلْت: فَكَيفَ ذَكَرت لي ما لا أَقولُ بِهِ؟!.

قال: فَإِلَى أيِّ شَيءٍ ذهَبَ من ذهَبَ إلى ما ذَهَبنَا إِلَيهِ من أَنَّهُ خبَرٌ لا شهَادَةٌ ولا إلى ما ذَهَبت إِلَيهِ من أنْ تَقولَ بهِ على مَعنَى كتَابِ الله وما أَعْرفُ له متَقَدِّمًا يَلزَمُ قَوْلَهُ؟ فَقلْت له: أنْ تَنْتَقِلَ عن قَوْلك الذي يَلْزَمك فيه عنْدِي أنْ تَنْتَقِلَ عنه أَولَى بك من ذكْرِ قَولِ غَيْرِك، فهَذَا أَمرٌ لم نكَلَّفْهُ نَحنُ ولا أنت، وَلَولا عَرَضك بتَرْفِيعِ قَوْلك وَتَخْطئَةِ من خالَفَك كنا شَبيهًا أنْ ندَعَ حكَايَةَ قَوْلك. قال: فَإِنْ شَهدَ على شيْءٍ من ذلك رجُلانِ أو رجُلٌ وامْرَأَتَانِ؟ قُلت: أُجيزُ الشَّهَادَةَ، وتَكُونُ أَوْثَقَ عنْدِي من شهَادَةِ النِّسَاءِ لا رجُلَ معَهُنَّ. قال: وكَيْفَ لم تعُدَّهُمْ بالشَّهَادَةِ فُسّاقًا ولا تُجيزُ شهَادَتَهُمْ؟ قُلت: الشَّهَادَةُ غيْرُ الْفسْقِ. قال: فَادْلُلْني على ما وصَفْت. قُلت: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ قال رسول الله ﷺ لسَعْدٍ حين قال له: أُمْهِلُهُ حتى آتي بأَرْبَعَةِ شُهدَاءَ؟ قال: **(نَعَمْ)**. والشُّهُودُ على الزنا نظَرُوا من الْمرْأَةِ إلى محُرَّمٍ وَمنْ الرّجُلِ إلى محُرَّمٍ، فلَوْ كان النّظَرُ لغَيْرِ إقامَةِ شهَادَةٍ كان حرَامًا، فلما كان لإِقَامَةِ شهَادَةٍ لم يجُزْ أنْ يأْمُرَ الله ﷻ ثمَّ رسول الله ﷺ

=

رسالته المشهورة، في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنّة[1] [ر-١٤] رسول الله ﷺ، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا [ع-١٧] الموضع عن ذكره[2].

ومن ذلك: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه[3]، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص -كتقييد

= إلا بمُبَاحٍ لا بمُحَرَّم، فكُلُّ من نظَرَ ليُثْبِتَ شهَادَتَهُ للهِ أو للنَّاسِ فلَيْسَ بجَرْحٍ، ومَنْ نظَرَ لِلتَّلَذُّذِ وَغَيرِ شهَادَةٍ عامِدًا كان جَرحًا إلا أنْ يَعفُوَ الله عنه».

(١) قوله: «سنّة» ليس في (أ) و(ك)، وفي المطبوع: «عن تفسيره بسنة».

(٢) واسم هذه الرسالة «طاعة الرسول»، قال ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكمية» (ص١٠٧): «وَأَنكَرَ الإمَامُ أَحمَدُ والشَّافِعِيُّ على من ردَّ أَحَادِيثَ رسول الله ﷺ لِزَعمِهِ أنها تُخَالِفُ ظاهِرَ القُرْآنِ، وَلِلإِمَام أَحمَدَ في ذلك كِتابٌ مُفرَدٌ سمَّاهُ: كِتابَ طاعَةِ الرّسُولِ»، وقال في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٠): «وقد صنف الإمام أحمد ﷺ كتابًا في طاعة الرسول ﷺ، رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها».

قلت: وهي في عداد المفقودات، وقد ذكرها النديم في «الفهرست» (ص٢٣٠) والداودي في «طبقات المفسرين» (ص٧١)، ولها ذكر في آخر كتاب «العلل» برواية عبد الله بن الإمام أحمد، وذكرها المؤلف أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٢٣)، ومنها نقول في «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص١٠ و١٣ و٨١ و١١٠) وفي بعضها أنها من رواية صالح ابن الإمام أحمد، ونقل كثيرًا من مقدمتها ونصوصها ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٠)، وكذا نقل عنها ابن مفلح المقدسي في «الفروع» (٥/ ١٤٦). والله تعالى أعلم.

(٣) هنا بداية لوح ساقط من نسخة (ك) وينتهي عند قوله: «إن شاء الله تعالى» الآتي (ص١٩٦).

المطلق- نسخ، وأن تخصيص العام نسخ.

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم [ق-١٠] مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدّمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس، بناء على هذا الأصل[١]، وإن كان أكثر

(١) ثبت خيار المجلس بما رواه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) ولفظ مسلم: عن نَافعٍ، عن ابن عمَرَ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: (**إذا تبَايَعَ الرَّجلانِ فكلُّ وَاحدٍ مِنْهمَا بالخِيَارِ ما لم يتَفرَّقَا وكَانَا جميعًا، أو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخرَ، فَإنْ خيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخرَ فتبَايَعَا على ذَلكِ فقَدْ وجَبَ الْبيْعُ، وَإنْ تفرَّقَا بعْدَ أنْ تبَايَعَا ولم يتْرُكْ وَاحدٌ منْهُمَا الْبيْعَ فقَدْ وجَبَ الْبيْعُ**).

ورواه مالك في «موطئه» (٢/ ٦٧١ رقم ١٣٤٩) ثم قال: «وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فيه».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٣٠) -عند شرح الحديث-: «وقالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضًا. وتُعقِّب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة. وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكًا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه، قال ابن العربي: إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم، فأشبه بيوع الغرر كالملامسة، وتُعقِّب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحدّه بوقت معين، وما ادعاه من الغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلاً منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل، فلا غرر».

وانظر: «القبس» لابن العربي (٢/ ٨٤٥).

الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة(١)، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر(٢).

وكمعارضة قوم من البلدين(٣) بعض الأحاديث بالقياس الجلي، بناء على أن القواعد الكلية لا تُنقض بمثل هذا الخبر. إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارِض مصيبًا أو مخطئًا.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث(٤) يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته

---

(١) فقد قال بخيار المجلس من أهل المدينة: سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب كما سبق آنفًا في كلام ابن حجر رحمه الله.

(٢) هنا حاشية في هامش (ك) لم يظهر بعضها بسبب التصوير، تبينت منها ما يلي - وما بين معكوفين فهو من استظهاري أو من موضع التوثيق-: «كلامه في [ترجيح عمل] أهل المدينة على أهل المغرب ولا... قال: بيَّنَّا فيما [كتبناه في رفع] الملام عن الأئمة الأعلام نحو [عشرين عذرًا للأئمة] في ترك العمل [ببعض الحديث]».
وكلامه تراه بنصه في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٤) وهو جزء من جواب عن سؤال ورد لشيخ الإسلام «عن رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه، واشتغل بعده بالحديث، فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخًا ولا مخصصًا ولا معارضًا، وذلك المذهب مخالف لها، فهل يجوز له العمل بذلك المذهب، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه؟» انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٠).

(٣) في (أ) و(ع): «الكوفيين»، والمقصود بالبلدين: الكوفة والمدينة المتقدم ذكرهما آنفًا.

(٤) كذا في جميع النسخ، ويظهر لي أن الأصوب: «الأحايين».

وقد لا يبديها[1]، وإذا أبداها [ض-٥/ب] فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع [أ-١٤١/أ] احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صوابًا في نفس الأمر أم لا، لكن [ع-١٨] نحن وإن جوَّزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قولٍ ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه[2] طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان [ح-٦/ب] أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية؛ فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده [ر-١٥] بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأً، إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذورًا في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾[3]، وقال ﷻ:

---

(١) قال النديم في «الفهرست» (ص٢٨٠) في ترجمة مالك بن أنس رحمه الله: «وكان يأتي المسجد ويشهد الصلوات ويعود المرضى ويقضي الحقوق، ثم ترك الجلوس في المسجد، وكان يصلي في منزله، وترك اتباع الجنائز، فكان يُعاتَب على ذلك فكان يقول: ليس يقدر كل أحد يقول عذره».

وأذكر مثالاً على العالم يبدي عذره للناس؛ فأخرج الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧٠) عن ابن سيرين قال: حدثني أفلح أن أبا أيوب الأنصاري كان يفتيهم بالمسح ويخلع. فقيل له، فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح، ولكن حُبِّبَ إليَّ الغَسْل».

(٢) في (ح) و(ق): «أو فقه».

(٣) سورة البقرة، آية: ١٣٤و١٤١.

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[(١)]، وليس لأحد أن يعارض الحديث[(٢)] عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة، فأجابه فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ [ع-١٩] أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[(٣)]؟!.

---

(١) بعدها في المطبوع: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾. والآية من سورة النساء، ٥٩.

(٢) في المطبوع: «الحديث الصحيح».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧ رقم ٣١٢١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٩) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧٦ و٣٧٧) وعبد الرزاق -كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٦١)-، من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة، ولفظ الخطيب: عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس: أَضْلَلْتَ النَّاسَ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ فِي هَؤُلاءِ الْعَشْرِ، وَلَيْسَتْ فِيهِنَّ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: أَوَلا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ، وَاللهَّ مَا أَرَى إِلا سَيُعَذِّبُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَجِيئُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا وَاللهَّ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَتْبَعَ لَهَا مِنْكَ.
قال الخطيب: «قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة، إلا أنه لا ينبغي أن يُقَلَّدَ أحد في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله ﷺ».
وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٤٣): «ما قصد عروة معارضة النبي ﷺ بهما، بل رأى أنهما ما نهيا عن المتعة إلا وقد اطلعا على ناسخ».
وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣٥٣): «وابن عباس لم يعارض عروة بأنّ فعلهما كان مخالفًا لما ذكره عروة من الإفراد، وإنما احتج بأن أمر النَّبي ﷺ أولى بالاتباع من أمرهما، وقد أجابه عروة بأنهما ما فعلا إلا ما علما من النَّبي ﷺ أنه أكمل وأتبع لسنته ﷺ».
=

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلّل الحرام أو حرّم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنة أو غضب أو عذاب، أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي فعل ذلك أو أباحه داخل [ق-١١] في هذا الوعيد. وهذا مما لا نعلم بين الأمة[١] فيه خلافًا، إلا شيئًا يُحكى عن بعض معتزلة بغداد، مثل المريسي وضربائه[٢]، أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه[٣]. وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرّم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكّنه من العلم بالتحريم؛ فإن من نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بإسلام[٤]، وفعل شيئًا من المحرمات غير عالم بتحريمها[٥]، لم يأثم، ولم يُحدّ، [ر-١٦] وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي. فمن لم يبلغه الحديث المحرِّم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى

=

واللفظ الذي ذكره المؤلف لم أقف عليه مسندًا، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٢٠٧) و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥٠و٢٨١) و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٣٨).

(١) في (ر): «الأئمة».

(٢) في (ع): «ونظرائه»، وفي المطبوع: «وأضرابه».

(٣) انظر تفصيل ذلك في «المستصفى» للغزالي (ص٣٤٨ و٣٥٢) و«المسودة» لآل تيمية (ص٤٤٣) و«كشف الأسرار» لعلاء البخاري (٤/ ٢٦ و٣٩) و«الإبهاج» للسبكي (٣/ ٢٥٩) و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٤/ ٥٣٢).

(٤) في (ع) والمطبوع: «بالإسلام».

(٥) في (ض): «من غير علم بتحريمها».

أن يكون معذورًا، ولهذا كان هذا مأجورًا محمودًا لأجل اجتهاده، [ع-٢٠] قال الله سبحانه[١]: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[٢]، فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحُكم.

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ**[٣] **فَأَصَابَ، فَلَهُ أجران، وإذا اجتهد فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**)[٤]. فبيَّن أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ وذلك[٥] لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذّر أو متعسّر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[٦]، [ض-٦/أ] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٧].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق: (**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**)، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة. وقال بعضهم: لم يرد منَّا هذا، فصلوا في

(١) بعدها انقطاع في نسخة (ح) ينتهي (ص١٩٧).
(٢) سورة الأنبياء، آية: ٧٨.
(٣) في (ع): «العالم» وفي الهامش: «الحاكم» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.
(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).
(٥) قوله: «وذلك» من (ع) فقط.
(٦) سورة الحج، آية: ٧٨.
(٧) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

الطريق. فلم يعب واحدة من الطائفتين[(١)].

فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، وأنَّ المقصود [ع-٢١] المبادرة إلى القوم[(٢)]. وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافًا مشهورًا: هل يُخَصُّ العموم بالقياس[(٣)]؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب[(٤)].

وكذلك بلال ﷺ لما باع الصاعين بالصاع، أمره النبي [أ-١٤١/ب] ﷺ بردّه[(٥)]، ولم يرتّب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤١١٩) ومسلم (١٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وذكر ابن إسحاق وغيره من أهل السير أن الذين صلوا العصر في بني قريظة صلوها بعد العشاء الآخرة.

انظر «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١٩٤) و«تفسير» الطبري (٢١/ ١٥١) و«تفسير البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢١٨) و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص١٢٥) رحم الله الجميع.

(٢) في المطبوع: «المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي ﷺ».

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في «الفصول في الأصول» للجصاص (١/ ٢٠٩) و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٦/ ٦٠) و«التلخيص في أصول الفقه» للجويني (٢/ ١١٧) و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٦١) و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨١).

(٤) في المطبوع: «أصوب فعلاً». ومع هذا فقد قال ابن حزم رحمه الله في «الإحكام» (٣/ ٢٨١): «ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها، ولو بعد نصف الليل».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: جاء بِلالٌ إلى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبي ﷺ: (من أَيْنَ هذا؟) قال بِلالٌ: كان =

لعدم علمه بالتحريم[(١)].

وكذلك عدي بن حاتم [ر-١٧] وجماعة من الصحابة ﷺ لما اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[(٢)]، معناه: الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عند وسادته عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر، فقال النبي ﷺ لعدي: **(إنَّ وِسادكَ إذًا لَعرِيضٌ، إنما هو بياضُ النَّهارِ وسَوادُ اللَّيلِ)**[(٣)]. فأشار إلى عدم فقهه لمعنى [ق-١٢] الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذمّ من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر. بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل، فاغتسل فمات؛ فإنه قال: **(قَتلوهُ قَتَلهم اللهُ، هلاَّ سَألوا إذا لم يَعلموا، فإنما شِفاءُ العَيِّ السؤالُ)**[(٤)].

=

عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ منه صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عِنْدَ ذلك: **(أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إذا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشتر به)**.

هذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: **(هذا الرِّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لنا من هذا)**.

(١) في (ق): «بمكان التحريم»، وفي المطبوع: «بمكانه بالتحريم».

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٣) تقدم تخريجه (ص١٤٨)

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦) -ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٢٧)- والدارقطني (١/ ١٨٩ رقم ٣) ولفظ أبي داود: عن جَابِرٍ ﷺ قال: خَرَجْنَا في سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: ما نَجِدُ لك رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ على الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فلما قَدِمْنَا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال...فذكره.

=

فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودًا ولا ديةً ولا كفارةً [ع-٢٢] لمّا قتل الذي قال: لا إله إلا الله، في غزوة الحرقات[١]؛ فإنه كان معتقدًا جواز قتله، بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام. وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء، في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ، لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرّمًا[٢].

=

وأخرجه أبو داود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد (١/ ٣٣٠ رقم ٣٠٥٦) وابن حبان (٤/ ١٤٠ رقم ١٣١٤) وأبو يعلى (٤/ ٣٠٩ رقم ٢٤٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

وانظر «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣٧) و«نصب الراية» (١/ ١٨٧) و«البدر المنير» (٢/ ٦١٥) و«الثمر المستطاب» للألباني (ص٣٣) و«إرواء الغليل» رقم (١٠٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) من حديث أبي ظَبْيَانَ قال: سمعت أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما يقول: بَعَثَنَا رسول الله ﷺ إلى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أنا وَرَجُلٌ من الأَنْصَارِ رَجُلاً منهم، فلما غَشِينَاهُ قال: لا إِلَهَ إلا الله، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ عنه، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حتى قَتَلْتُهُ، فلما قَدِمْنَا بَلَغَ النبي ﷺ، فقال: (**يا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قال: لا إِلَهَ إلا الله؟**) قلت: كان مُتَعَوِّذًا، فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ قبل ذلك الْيَوْمِ.

(٢) قال المصنف رحمه الله في «جامع المسائل» (٥/ ٣٨٦): «وكذلك ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل من النفوس والأموال، لا يجب عليهم ضمانه في ظاهر المذهب الموافق لقول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي -في أحد قوليه-، كما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين. قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر. وذلك لأنهم متأولون، وإن كان ما فعلوه حرامًا

=

وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يُذكر في كل خطاب؛ لاستقرار العلم به في القلوب، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة، ثم إن هذا الشرط لا يُذكر في كل حديث فيه وعد، ثم حيث قدّر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلّف عنه لمانع، وموانع لحوق الوعيد متعددة:

منها: التوبة، ومنها: الاستغفار، ومنها: الحسنات الماحية[1] للسيئات، ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها: شفاعة شفيع مطاع، ومنها: رحمة أرحم الراحمين[2]. فإذا عدمت هذه الأسباب كلها -ولن تُعدم إلا في حق من عتا وتمرّد، وشرد على الله شراد البعير على أهله[3]- فهنالك يلحق الوعيد به؛

= في نفس الأمر». ونحوه في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٧٣).

وانظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٢٩٥) و«الأم» (٤/ ٨٨) و«المهذب» (٢/ ٢٢٠) و«الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٦٨).

(١) في هامش (ع): «الموجبة» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى، ولم يضع الناسخ علامة تبين موضعها، ويظهر لي أنها هنا، والله أعلم.

(٢) موانع لحوق الوعيد هذه ذكرها المؤلف رحمه الله في بعض كتبه وزاد عليها: صلاة المسلمين عليه. انظر: «الإيمان الأوسط» (ص١٧٠) و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٦٨ و٤٥١) و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٠٦) و(٤/ ٤٥١و٤٧٤و٤٨٤) و«٢٧/ ٤٧٤) وذكر بعضها ابن القيم رحمه الله في «حادي الأرواح» (ص١٩٨).

(٣) أخرج أحمد (٥/ ٢٥٨رقم ٢٢٢٢٦) والحاكم (١/ ١٢٣) والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٨١ رقم ٣١٤٩) من طرق، ولفظ أحمد: عن عَلِيِّ بن خَالِدٍ أن أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ مَرَّ على خَالِدِ بن يَزِيدَ بن مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ عن أَلْيَنِ كَلِمَةٍ سَمِعَهَا من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: (**أَلا كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا من شَرَدَ على الله** =

وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيستفاد [ع-٢٣] من ذلك [ر-١٨] تحريم ذلك الفعل وقبحه، أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا [ص-٦/ب] باطل قطعًا؛ لتوقف ذلك المسبب[١] على وجود الشرط[٢] وزوال جميع الموانع[٣].

وإيضاح هذا: أن مَنْ ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

- إما أن يكون تركًا جائزًا باتفاق المسلمين، كالترك في حق من لم يبلغه[٤]؛ ولا قصّر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم[٥]، فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرّة الترك شيء.

- وإما أن يكون تركًا غير جائز، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى[٦] [ك-٦/أ].

- لكن الذي قد يُخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرًا في درك حكم تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر

= شِرَادَ الْبَعِيرِ على أَهْلِهِ).

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤٣).

(١) في (أ): «فهذا باطل لتوقف السبب».

(٢) في (ق): «المشروط».

(٣) في (أ): «وزوال المانع».

(٤) في (ع): «تبلغه الدعوة» وقوله: «الدعوة» كتبها الناسخ فوق السطر وفوقها: «صح».

(٥) راجع (ص٧٥) وما بعدها.

(٦) هنا ينتهي اللوح الساقط من نسخة (ك) الذي بدأ (ص١٨٥).

واجتهاد[١]، أو يقصّر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسّكًا بحجة، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر [ق-١٣] لينظر فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلا باجتهاد واستدلال[٢] فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد.

ولهذا كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية ألا يكون الاجتهاد المعتبر قد وُجد في تلك المسألة المخصوصة، فهذه الأشياء ذنوب؛ [ع-٢٤] لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال من لم يتب، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة، ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا وإثباتًا؛ فإن هذين في النار، كما قال النبي ﷺ: [أ-١٤٢/أ] (**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا** [ر-١٩] **اللَّذَانِ فِي النَّارِ فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِخِلافِهِ**)[٣]. والمُفتون[٤] كذلك.

لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضًا له موانع كما بيناه، فلو فرض

---

(١) في (ر): «واستدلال».

(٢) هنا ينتهي الانقطاع الذي في نسخة (ح) والذي سبق أن أشرت إليه (ص١٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢م) وابن ماجه (٢٣١٥) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١ رقم ٥٩٢٢) والحاكم (٤/ ١٠١) وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦١٤).

(٤) في هامش (ر) كتب الناسخ: «جمع مفتي».

وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة[١] -مع أن هذا بعيد أو غير واقع- لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم[٢] على الإطلاق، فإنا لا نعتقد في القوم العصمة، بل نُجَوِّز عليهم الذنوب، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية، ولما أنهم لم يكونوا مصرِّين على ذنب، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة ﭬ، والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك.

ثم [ع-٢٥] إنه مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمنعنا ذلك أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لم نعلم لها معارضًا يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة[٣] ووجوب تبليغها. وهذا مما لم يختلف العلماء فيه.

ثم هي منقسمة إلى:

ما دلالته قطعية[٤]؛ بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن الرسول ﷺ [ض-٧/أ] قاله، وتيقَّنَّا أنه أراد به تلك الصورة.

وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول، فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين

---

(١) في (ك): «الأئمة».

(٢) في (ح): «أمانتهم».

(٣) في (ك): «الأئمة».

(٤) في المطبوع: «ثم هذه الأحاديث منقسمة إلى اتفاق العلماء على العلم والعمل بالأحاديث القطعية».

العلماء في الجملة، وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار: هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقّته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به، فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد [ر-٢٠] العلم، وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده.

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضًا من أناس مخصوصين قد [ق-١٤] يفيد العلم اليقيني لمن كان عالـمًا بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة [ع-٢٦] فيه المتبحرون(١) في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها، ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبَر به أخرى، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم(٢).

هذا هو [ك-٦/ب] الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين. وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد

---

(١) في المطبوع: «المتجردون»

(٢) في المطبوع: «قد لا يفيد خبرهم العلم».

العلم في كل قضية. وهذا باطل قطعًا، لكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

وأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره؛ لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر، فإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق، كما لم يجعل الخبر تابعًا لها، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة، وإلى الظن أخرى، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم منهما، أو اجتماع موجب [ع-٢٧] العلم من أحدهما وموجب [ر-٢١] الظن من الآخر، فكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله[١].

(١) **ومن الأمثلة على ذلك**: ما أورده ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٣/ ٢٨٢ رقم٨٦٩) حيث قال: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صدقة بن يزيد الخراساني نزيل الرملة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: (**قَالَ الله ﷻ: إِنَّ مَنْ أَصْحَحْتُهُ، وَأَوْسَعْتُ لَهُ، لَمْ يَزُرْنِي فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوامٍ لَمَحْرُومٌ**).

قالا: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه.

قال أبي: والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب:

فأما خلف بن خليفة فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

ورواه بعضهم فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفًا.

ورواه بعضهم فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: فأيهما الصحيح منهما ؟

قال: هو مضطرب، فأعدت عليه، فلم يزدني على قوله: هو مضطرب.

ثم قال: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد، موقوف مرسل أشبه.

=

=

قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟

قال: لا.

قال أبو زرعة: قال بعضهم: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد، موقوف.

قال: وقال أبو زرعة: والصحيح: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

فهذا الحديث اختلف فيه إمامان من أئمة العلل، فقال كلٌّ منهما بما علمه وبما فتح الله عليه من هذا العلم.

وقال ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٩): «باب ما ذُكر من معرفة أبي رحمه الله بصحة الحديث وسقيمه» ثم قال: «سمعت أبي رحمه الله يقول: جاءني رجل من جلّة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ومعه دفتر، فعرضه عليّ، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح.

فقال: من أين علمت أن هذا خطأ وأن هذا باطل وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟.

فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو، غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب.

فقال: تدعي الغيب؟

قال: قلت: ما هذا ادّعاء الغيب.

قال: فما الدليل على ما تقول؟

قلت: سل عما قلتُ من يحسن مثل ما أُحسن، فإن اتفقنا علمتَ أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم.

قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟

=

=

قلت: أبو زرعة.

قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟

قلت: نعم.

قال: هذا عجب.

فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إلي وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت: إنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب. قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت: إنه كذب قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت: إنه منكر قال: هو منكر كما قلت، وما قلت: إنه صحاح قال أبو زرعة: هو صحاح.

فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما؟

فقلت: فقد دلّك أنّا لم نجازف، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقوله: بأن دينارًا نبهرجًا يُحمل إلى الناقد، فيقول: هذا دينار نبهرج، ويقول لدينار: هو جيّد، فإن قيل له: من أين قلت: إن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضرًا حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا. فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا. قيل: فمن أين قلت: إن هذا نبهرج؟ قال: علمًا رُزقت. وكذلك نحن رُزقنا معرفة ذلك.

قلت له: فتحمل فصّ ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين، فيقول: هذا زجاج، ويقول لمثله: هذا ياقوت، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صُنع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا. قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجًا؟ قال: لا. قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علم رُزقت. وكذلك نحن رُزقنا علمًا لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه».

قلت: وكذا عكس ما ذكره المؤلف رحمه الله؛ فقد قطع بعض أهل العلم بصحة أحاديث وهي ليست كذلك؛ ومن الأمثلة على ذلك: حديث معاذ بن جبل ﷺ الذي أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠ رقم ٢٢٠٦٠) وغيره، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ

=

=

بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟) قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ الله. قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله؟) قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟) قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي لاَ آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله).

فهذا الحديث ضعَّفه أكثر أهل العلم، بل حكم عليه بعضهم بالوضع، ومع ذلك فقد نسبه بعض أهل العلم للصحاح.

قال الجويني في «البرهان في أصول الفقه» (٢/ ٥٠٥) -بعد أن أورد الحديث-: «وهو مدون في الصحاح، وهو متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل».

فتعقبه أبو الفضل بن طاهر -فيما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٤٧)- بقوله: «وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ. وكلاهما لا يصح. قال: وأقبح ما رأيت فيه: قول إمام الحرمين في كتاب «أصول الفقه»: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ. قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالمًا بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة».

فتعقبه الحافظ بقوله: «قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشدّ مما نقله عنه، فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل. كذا قال رحمه الله».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧١): «كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به، لا متنًا ولا إسنادًا». والله تعالى أعلم.

وانظر: «تاريخ الإسلام» (٣٢/ ٢٣٣) و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٨٧) و«البدر المنير» (٩/ ٥٣٩).

وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية؛ لاختلافهم في أن ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهرًا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا؟ وهذا أيضًا باب واسع، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم؛ إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى [أ-١٤٢/ب] الآخر يمتنع(١) حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع.

وأما القسم الثاني، وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين؛ [ح-٨/أ] فإن كان قد تضمّن حكمًا علميًّا مثل الوعيد ونحوه، [ض-٧/ب] فقد اختلفوا فيه؛ فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمّن وعيدًا على فعل فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعيًّا، وكذلك لو كان المتن قطعيًّا لكن الدلالة ظاهرة، وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها(٢): أبلغي زيدًا أنه قد أبطل [ق-١٥] جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب(٣).

---

(١) في (أ) و(ع) والمطبوع: «يمنع».

(٢) بعدها في المطبوع: «لامرأة أبي إسحاق السبيعي».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» -كما في «نصب الراية» (٤/ ١٥) و«إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٦)- والدارقطني (٣/ ٥٢ رقم ٢١١ و٢١٢) والبيهقي (٥/ ٣٣٠) من طرق عن العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة، فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتنّ؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقدًا. قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيدًا أنه قد أبطل =

=

جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

هذا لفظ الدارقطني، وقال: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما».

فقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٨٤): «قالوا: العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب «الطبقات»، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة».

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٥٨): «هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قد قال: إنا لا نثبت مثله على عائشة رضي الله عنها. وكذلك قول الدارقطني في العالية إنها مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر، وقد خالفه غيره ، فلولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم، لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، والله أعلم».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» -بحاشية «سنن البيهقي»- (٥/ ٣٣٠): «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٧) -بعد أن ذكر إسناد الإمام أحمد ومتنه-: «رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

وأيضًا فهذه امرأة أبي إسحاق، وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بامرأته وبعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرِّم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحابيها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق.

وأيضًا فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة.

وأيضًا فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهرًا في التابعين بحيث ترد به روايتهم.

=

قالوا: فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به، ونحن نعمل بخبرها في التحريم، وإن كنا لا نقول [ع-٢٨] بهذا الوعيد؛ لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد.

وحجة هؤلاء: أن الوعيد من الأمور العلمية[١]؛ فلا يثبت إلا بما يفيد العلم، وأيضًا فإن الفعل إذا كان مجتهدًا في حلّه[٢] لم يلحق فاعله الوعيد، فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقًا، ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية.

ومثله: احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التي صحّت عن بعض [ر-٢٢] الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان ﷺ؛ فإنها تضمنت عملاً وعلمًا، وهي خبر واحد صحيح، فاحتجوا بها في إثبات العمل ولم يثبتوها قرآنًا؛ لأنها[٣] من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين[٤].

= وأيضًا فإن هذه المرأة معروفة، واسمها: العالية، وهي جدة إسرائيل، كما رواه حرب من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية يعني جدة إسرائيل؛ فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، والعالية امرأة أبي إسحاق وجدة يونس، وقد حملا عنها هذه السنة، وإسرائيل أعلم بجدته، وأبو إسحاق أعلم بامرأته.
وأيضًا فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثًا باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر».

(١) في المطبوع: «العملية».

(٢) في المطبوع: «حكمه».

(٣) في (أ) و(ك) و(ر): «لأنه».

(٤) **ومن الأمثلة على ذلك**: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٣٤٠١) عن =

=
سعيد بن جبير قال: «وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ)».

قلت: يعني في قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ ﴾.

وأخرج البخاري أيضًا في «صحيحه» تعليقًا (ص١٠٣١) كتاب التفسير، باب سورة حمٓ الزخرف. قال: «وَقَرَأَ عَبْدُ الله: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ)».

قلت: يعني في قوله تعالى في سورة الزخرف: ﴿ وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾.

وأخرج البخاري أيضًا في «صحيحه» تعليقًا (ص١٠٥٢) كتاب التفسير، باب سورة الجمعة. قال: «وَقَرَأَ عُمَرُ: (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ الله)».

قلت: يعني في قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾.

وأخرج البخاري أيضًا في «صحيحه» تعليقًا (ص١٠٧٨) كتاب التفسير، باب سورة القارعة. قال: «وَقَرَأَ عَبْدُ الله: (كَالصُّوفِ)».

قلت: يعني في قوله تعالى في سورة القارعة: ﴿ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴿٥﴾ ﴾.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٤٢٧رقم ١١٥٩) عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَرُقَبَاءُ مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أمر الله).

قلت: يعني في قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۗ ﴾.

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» (٦/ ٤٤٩) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ ﴾: «وقرأ أُبيّ: (وهو يخاصمه) وهي قراءة تفسير لا قراءة رواية لمخالفته سواد المصحف، ولأن الذي
=

وذهب الأكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من العمل والوعيد[(١)]؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة، وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم، وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي تثبت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى؛ فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل فيه [ع-٢٩] اليقين والظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العلمية[(٢)].

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة، من حيث إن كلاً منهما[(٣)] إخبار عن الله، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك

=

روي بالتواتر: ﴿وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥ﴾ لا (يخاصمه)».

قلت: فما تقدم من القراءات هي قراءة تفسير وتوضيح لا قراءة مصحف، فاستفيد معناها ولم يثبتها أحد تلاوة. والله تعالى أعلم.

وانظر: «إعراب القرآن للنحاس» (٣/ ٤٣٢) و(٤/ ٢٢٥) و(٥/ ٢٠٧) و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٨٧) و«البحر المحيط» (٣/ ٢٥٠) و(٧/ ٥٤) و«الإتقان» للسيوطي (١/ ٢٠٣).

(١) في المطبوع: «تضمنته من الوعيد».

(٢) في (أ) و(ق) و(ك) والمطبوع: «العملية».

(٣) في (أ) و(ع) و(ر): «كلاهما».

الإخبار[١] عنه بالثاني، بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أوكد كان صحيحًا.

ولهذا كانوا يسهّلون [ح-٨/ب] في أسانيد أحاديث الترغيب [ك-٧/أ] والترهيب ما لا يسهّلون في أسانيد أحاديث الأحكام[٢]؛ لأن اعتقاد الوعيد يحمل

---

(١) في المطبوع: «يجوز الإخبار».

(٢) أخرج الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٦٦) عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد».

وقال أحمد بن حنبل: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد».

رواه عنه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص ١٣٤).

وقال المؤلف رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٥) شارحًا قول الإمام أحمد: «قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد. وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال =

النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقًّا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقًّا، بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضًا، وكذلك [ر-٢٣] إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتًا فقد يخطئ أيضًا، وهذا الخطأ قد يهوّن الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم[(١)] به سبب [ق-١٦] استحقاق ذلك. فإذًا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين: تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء، والنجاة من

= المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف، فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًّا أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئًا، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روي، لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه.

وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد. ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم، وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال. إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة مثل التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة».

(١) في (ك): «أو يقع».

العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب، فيكون [ع-٣٠] هذا التقدير أولى.

وبهذا الدليل رجّح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح[١]، وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام، بناء على هذا وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة؛ فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابَلاً بخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده، دليلين[٢] سالمين عن المعارض.

وليس لقائل [أ-١٤٣/أ] أن يقول: عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف؛ لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها[٣] -كما هو طريقة طائفة من المتكلمين- فهو مخطئ خطأً بيّنًا، لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل، وعلمنا عدم الدليل قطعنا بعدم الشيء المستلزم؛ لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم، وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله عز وجل ودينه، وأنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج[٤] إلى نقله حاجة عامّة، فلمّا لم ينقل نقلاً عامًّا صلاة سادسة ولا سورة أخرى، علمنا يقينًا عدم ذلك.

[ر-٢٤] وباب الوعيد ليس من هذا الباب؛ فإنه لا يجب [ع-٣١] في كل وعيد

---

(١) في هامش (ع) حاشية نصها: «تقديم الحاظر على المبيح من الأدلة».

(٢) في (أ) و(ك): «من دليلين».

(٣) في (ق): «وجوبها».

(٤) في المطبوع: «ما يحتاج الناس».

على فعل أن ينقل نقلاً متواترًا، كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد [ح-٩/أ] بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط، وله موانع.

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة:

منها: أنه قد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: **(لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ)**[(١)]. وصحّ عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يدًا بيد: **(أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا)**[(٢)]. كما قال: **(الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ)**[(٣)]. الحديث، وهذا يوجب دخول نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسأ[(٤)] في الحديث. ثم إن الذين بلغهم قوله ﷺ: **(إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)**[(٥)]، فاستحلوا بيع

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه أيضًا (١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٠) ومسلم (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
وفي الباب عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: إني سمعت رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إلاّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى.
أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٤) في (أ) و(ق) و(ك) و(ع): «النسيئة».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧٨و٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦/ ١٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لفظ مسلم، أما لفظ البخاري فعن عَمْرِو بن دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أخبره أَنَّهُ سمع أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يقول: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، =

=
وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فقلت له: فإن ابن عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ. فقال أبو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فقلت: سَمِعْتَهُ من النبي ﷺ أو وَجَدْتَهُ في كِتَابِ اللهِ؟ قال: كُلَّ ذلك لا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي، ولكني أخبرني أُسَامَةُ أَنَّ النبي ﷺ قال: (**لا رِبًا إلا في النَّسِيئَةِ**).

قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٥٣١) -بعد أن ذكر عدة أحاديث في تحريم نوعي الربا توافق حديث عبادة المتقدم-: «فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة، وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد -إذا كان ظاهره يخالفها-: قول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظًا عن النبي ﷺ -فيما علمنا- من أسامة، فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم؟ قيل: إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا. فإن قال: فأنى ترى هذا؟ قيل -والله أعلم-: قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يُسأل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: إنما الربا في النسيئة. فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ، ولم يؤد مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢): «وقع في نسخة الصغاني هنا: قال أبو عبد الله -يعني البخاري-: سمعت سليمان بن حرب يقول: (**لا رِبًا إلا في النَّسِيئَةِ**)، هذا عندنا في الذهب بالورق، والحنطة بالشعير، متفاضلاً، ولا بأس به يدًا بيد، ولا خير فيه نسيئة».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٣): «ومعنى الحديث عند العلماء: أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق، أو البر بالتمر، أو نحو ذلك مما هو جنسان، فقال رسول الله ﷺ: (**لا رِبًا إلا في النَّسِيئَةِ**)، فسمع أسامة كلام رسول الله ﷺ ولم يسمع سؤال السائل، فنقل ما سمع والله أعلم».
=

الصاعين بالصاع يدًا بيد، مثل ابن عباس رضي الله عنهما[١] وأصحابه، مثل:

=

وقال في موضع آخر (٨/ ٣٤٨): «وهذا كان منه جوابًا لسائل سأله عن ذهب وفضة أو ما كان مثلهما مما حرم فيه الربا من جنسين مطعومين، فأجابه أنه لا ربا إلا في النسيئة، يعني في ما سألت عنه».

وقال النووي في شرح مسلم (١١/ ٢٥): «وأما حديث أسامة: (**لا رِبًا إلا في النَّسِيئَةِ**) فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون تأويلات:

أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز.

الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة؛ فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يدًا بيد.

الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه. هذا جواب الشافعي».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢): «واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: (**لا ربا**): الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضًا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم».

وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع -في الجملة- على تحريم ربا الفضل. منهم: الآمدي في «الإحكام» (٣/ ١٠٦) والزركشي في «شرح مختصر الخرقي» (٢/ ١٣) وابن مفلح في «المبدع» (٤/ ١٢٧) والشنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ١٦١).

(١) كما في الحديث المتقدم الذي أخرجه البخاري (٢١٧٨و٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦/ ١٠٢).

=

=

وممن قال بهذا القول: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما في «صحيح مسلم» (١٥٩٤) عن أبي نَضْرَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ وابن عَبَّاسٍ عن الصَّرْفِ فلم يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عن الصَّرْفِ، فقال: ما زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذلك لِقَوْلِهِمَا... الحديث.

وفي آخره: قال: فَأَتَيْتُ ابن عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، ولم آتِ ابن عَبَّاسٍ، قال: فَحَدَّثَنِي أبو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ عنه بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٨٢): «وخالف فيه ابن عمر ثم رجع».

وممن قال بهذا القول أيضًا ثم رجع عنه: عبد الله بن مسعود ﷺ؛ فعن سعد بن إياس عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته، فطلق امرأته، أيتزوج أمها؟ قال: لا بأس، فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال، وكان يبيع نفاية بيت المال، يعطي الكثير ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنًا بوزنٍ، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده، ووجد قومه، فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل، فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها، قال: وإن كان، وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة، إن الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن.

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٣٤) ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٨٢) وهذا لفظه.

وعن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفًا وملسانًا بدراهم دون وزنها، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فنهاه عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من النحاس أو حديد، تخلص الفضة، ثم بع الفضة بوزنها.

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٣٤)، وانظر «غريب الحديث» لابن سلام (٤/ ٦٨).

أبي الشعثاء[١]، وعطاء[٢]، وطاوس[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، وعكرمة[٥]، وغيرهم من أعيان المكيّين[٦]، الذين هم من صفوة الأمة علمًا وعملاً، لا يحل

---

(١) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٧ رقم ٤٥٦ و٤٥٧) عن أبي الشَّعْثَاءِ قال: سمعت ابن عَبَّاسٍ يقول: اللَّهُمَّ إني أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنَ الصَّرْفِ، إنما هذا من رَأْيِي، وَهَذَا أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَرْوِيهِ عَنِ النبي ﷺ.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٢٠ رقم ٢٠٦٠٢) عن أنيس بن خالد التميمي قال: سألت عطاء عن الشعير بالحنطة، اثنين بواحد يدًا بيد، قال: لا بأس به.
وقال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٩٤): «وَرُوِّينَا من طَرِيقِ حَجَّاجِ بن الْمِنْهَالِ، نا جَرِيرُ بن حَازِمٍ قال: سَأَلْت عَطَاءَ بن أبي رَبَاحٍ عن الصَّرْفِ، فقال: يا بُنَيَّ إنْ وَجَدْتَ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ نَقْدًا فَخُذْهُ».

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٢٦ رقم ١٤٥٨٠) عن معمر، عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق والورق من الذهب.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٢٦ رقم ١٤٥٧٧) عن الثوري، عن داود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم. قال داود: وكان سعيد بن جبير يفتي به.

(٥) لم أقف عليه مسندًا، وقد نسب إليه القول به: ابن المبارك في مناظرته مع أهل الكوفة التي نقلها ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٢) فجاء فيها: «...فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارًا. قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدًا بيد؟ قالوا: حرام. فقلت: إن هؤلاء رأوه حلالاً، أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبهتوا وانقطعت حجتهم».
وكذا نسب إليه القول به: ابن بطال في «شرح البخاري» (٦/ ٣٠٢) فقال: «...فروي عن قوم من السلف أنهم أجازوا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيد متفاضلة، ... وهو قول عكرمة وشريح».

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥١): «ولا أعلم خلافًا بين أئمة الأمصار
=

لمسلم [ق-١٧] أن يعتقد أن أحدًا منهم بعينه -أو من قلّده بحيث يجوز تقليده- تبلغهم لعنة آكل الربا[(١)]؛ لأنهم فعلوا ذلك متأوّلين تأويلاً سائغًا في الجملة،

=

بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين، ولا بأكثر منه وزنًا، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا بشيء من الزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديمًا وحديثًا من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يدًا بيدٍ، أخذوا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما».

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٢): «قال عبد الله بن المبارك: كنت بالكوفة فناظروني في النبيذ المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا فليحتجّ المحتجّ منكم عمن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم يبين الرد عليه عن ذلك الرجل بسند صحت عنه، فاحتجوا، فما جاءوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبدالله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه، إنما يصح عنه أنه لم ينتبذ له في الجر الأخضر. قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق، عدّ أن ابن مسعود لو كان هاهنا جالسًا فقال: هو لك حلال. وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر وتخشى، فقال قائل: يا أبا عبد الرحمن، فالنخعي والشعبي -وسمى عدة معهما- كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: دعوا عند المناظرة تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن تكون منه زلة، أفيجوز لأحد أن يحتج بها، فإن أبيتم، فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً. قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدًا بيد؟ قالوا: حرام. فقلت: إن هؤلاء رأوه حلالاً، أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبهتوا وانقطعت حجتهم.
قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال: يا بني لا تنشد الشعر، فقلت: يا أبت كان الحسن ينشد الشعر، وكان ابن سيرين ينشد. فقال: أي بني، إن أخذت بشرّ ما في الحسن وبشرّ ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله.

=

وقد قيل: إن ابن عباس ﷺ رجع عن ذلك وبعض أصحابه، وبعضهم لم يرجع ولم يبلغه النص فهو معذور[(١)].

=

قال شيخ الإسلام -يعني ابن تيمية-: وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة.

قلت: وقد قاله أبو عمر بن عبد البر في أول استذكاره.

قال شيخ الإسلام -يعني ابن تيمية-: وهذا باب واسع لا يحصى، مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم، ولا يسوغ اتباعهم فيها، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، قال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا».

وهذه المناظرة تراها في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٢/ ٥٨٩) و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٧٨) وأوردها الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ١٧٢) ثم قال: «والحق ما قال ابن المبارك، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية، فإذا كان بيّنًا ظاهرًا أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به، ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين، لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله».

(١) من قوله: «وقد قيل...» إلى هنا ليس في (ض) و(ح) و(ر) و(ق) والمطبوع، وأثبته من (أ) و(ك) و(ع)، وجاء في هامش (ع) حاشية نصها: «لا يخفى أن هؤلاء ما فعلوا الربا في اعتقادهم، ولا يدخل الفاعل تحت حديث اللعن».

=

=

وقد ورد رجوع ابن عباس رضي الله عنهما في غير ما حديث، منها:

ما رواه مسلم (١٥٩٤) عن أبي نَضْرَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ وابن عَبَّاسٍ عن الصَّرْفِ، فلم يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عن الصَّرْفِ، فقال: ما زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذلك لِقَوْلِهِمَا، فقال: لا أُحَدِّثُكَ إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ من تَمْرٍ طَيِّبٍ، وكان تَمْرُ النبي ﷺ هذا اللَّوْنَ، فقال له النبي ﷺ: **(أَنَّى لك هذا؟)**، قال: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هذا الصَّاعَ، فإن سِعْرَ هذا في السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هذا كَذَا، فقال رسول الله ﷺ: **(وَيْلَكَ، أَرْبَيْتَ، إذا أَرَدْتَ ذلك فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ)**.

قال أبو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قال: فَأَتَيْتُ ابن عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، ولم آتِ ابن عَبَّاسٍ، قال: فَحَدَّثَنِي أبو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ عنه بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

وبوّب عليه البيهقي في «سننه» (٥/ ٢٨١) بقوله: «باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا رِبًا إلا في النَّسِيئَةِ عن قوله ونزوعه عنه».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧١) عن أبي الصَّهْبَاءِ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ نَزَعَ عن الصَّرْفِ.

وهذا الأثر جوَّد إسناده السبكي في «تكملة المجموع» (١٠/ ٣٦).

وروى أحمد (٣/ ٥١ رقم ١١٤٧٩) وابن ماجه (٢٢٥٨) ولفظ أحمد: عن أبي الجوزاء قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فقال: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، أَكْثَرُ من ذلك وَأَقَلُّ. قال: ثُمَّ حَجَجْتُ مَرَّةً أُخْرَى وَالشَّيْخُ حي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فقال: وَزْنًا بِوَزْنٍ. قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، فلم أَزَلْ أفتي بِهِ مُنْذُ أفتيتني، فقال: إن ذلك كان عن رَأْيٍ، وَهَذَا أبو سَعِيدٍ الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فَتَرَكْتُ رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

وصححه الألباني في تعليقه على «سنن ابن ماجه».

وروى الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩) والمروزي في «السنة» (ص٥٥) والبيهقي (٥/ ٢٨٦)

=

=

من طريق حيان بن عبيد الله العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا، يعني يدًا بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقي الله؟ إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: (**إِنِّي لأَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ**) فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة ثم أمسك، فقال: (**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟**) فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو، كل. فألقى التمرة بين يديه، فقال: (**رُدُّوهُ، لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ، التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، يَدًا بِيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رِبًا**).

ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضًا.

فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمرًا كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».

قلت: وقد أعلّ ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٨٢) هذا الحديث بعللٍ ثلاث، انظر جواب أهل العلم عليها بتوسع في «تكملة المجموع» للسبكي (١٠/ ٣٠ وما بعدها) و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ١٦٩).

وعن عبد الرحمن الأزدي قال: مرَّضت ابن عباس بالطائف، فسمعته يقول: اللهم إني أتوب إليك من قولي في الصرف.

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٤٨).

وعن أبي الشعثاء عمر مولى بني معمر، قال: سمعت ابن عباس يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من قولي في الصرف، إنما كان من رأيي، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ وأناس من أصحابه، فنهرني.

=

=

أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٤٨) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٨٤ رقم ٤٩١).

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١١٨ رقم ١٤٥٤٨) عن زياد قال: كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يومًا.

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٨٧) عن سعيد بن عبد الله بن أبي جروة، عن محمد بن سيرين: أشهد على اثني عشر من أصحاب ابن مسعود شهدوا ابن عباس تاب من الصرف، منهم عَبيدة السلماني.

قال السبكي في «تكملة المجموع» (١٠/ ٣٦) -بعد أن ذكر بعض ما تقدم من الروايات-: «فهذه عدة روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه، وقد روي في رجوعه أيضًا غير ذلك، وفيما ذكرته غنية إن شاء الله تعالى».

وقد قال قبل ذلك: «فإذا تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحها إسنادًا: قول أبى الصهباء الذي رواه مسلم أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه، لكن لفظ الكراهة ليس بصريح، فجاز أن يكون كرهه لما وقع فيه من المناظرة الكبيرة شبهة تقتضي التوقف عنه أو التورع، فإن ثبت عدم رجوع ابن عباس تعين حمل هذا اللفظ على ذلك، وإلا فهو ظاهر في الرجوع وقد روي عن طاوس، عن ابن عباس ما يدل على التوقف إلا أني قدمت من رواية الطحاوي عن أبى الصهباء ما ينفي هذا الاحتمال، ويبين أنه نزل عن الصرف صريحًا، وإسناده جيد كما تقدم».

قلت: وهذه الروايات المتقدمة في جملتها قاطعة الدلالة برجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله في الصرف.

وجاء عن سعيد بن جبير ما يفيد أنه لم يرجع؛ فأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١١٨ رقم ١٤٥٤٩) والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٩٥ رقم ١٨٥٢) -وهذا لفظه-: عن فرات القزاز قال: عدنا سعيد بن جبير وهو مريض، فلما أردنا أن نخرج من عنده قال له عبد الملك بن ميسرة: أَرَجع ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف؟

=

وكذلك ما نُقل عن طائفة من فضلاء المدنيّين[1] من إتيان [ع-٣٢] المحاشّ، مع ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: (**مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا**

=

فقال سعيد: عهدي به قبل موته بست وثلاثين ليلة وما رجع عنه.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٨٣) بسنده عن جَعْفَرِ بن أبي وَحْشِيَّةَ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: ما كان الرِّبَا قَطُّ في هَاءٍ وَهَاتٍ، وَحَلَفَ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ بِاَللهِ ما رَجَعَ عنه حتى مَاتَ.

قال السبكي في «تكملة المجموع» (١٠/ ٣٦): «وهذا إسناد متفق على صحته لكنها شهادة على نفي».

قلت: فالذين أثبتوا رجوع ابن عباس رضي الله عنهما كثير، ولم ينفه إلا سعيد رحمه الله، والمثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم، والله تعالى أعلم.

ومع ذلك قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٣): «رجع ابن عباس أو لم يرجع، بالسنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلاً بها رُدّ إليها، قال عمر بن الخطاب ﷺ: ردوا الجهالات إلى السنة».

وانظر «تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الكشاف» للزيلعي (١/ ٣٠٣) و«أضواء البيان» (١/ ١٦٦) والله تعالى أعلم.

(١) في (ك): «المؤمنين». وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٢٦٣): «نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في «كتاب السر»، وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله».

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٧): «وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه».

وانظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٣٢١) و«اختلاف الفقهاء» للطبري (ص٣٠٤) و«فتح الباري» (٨/ ١٨٩) و«تغليق التعليق» (٤/ ١٨٠) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٤) و«عمدة القاري» (١٨/ ١١٧).

أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)[١]. أفيستحلّ مسلم أن يقول: إن فلانًا وفلانًا كانا كافرَيْن بما أنزل على محمد[٢].

وكذلك قد ثبت عنه[٣] ﷺ [ر-٢٥] أنه لعن في الخمر عشرة: عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها. الحديث[٤].

وثبت عنه من وجوه أنه قال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ)[٥]. وقال: (كُلُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٣ رقم ٩٠١٧) وأحمد (٢/ ٤٧٦ رقم ١٠١٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٠٦).

(٢) من قوله: «أفيستحل....» إلى هنا ليس في (أ) و(ك) والمطبوع، وجاءت العبارة في (ع) كما يلي: «أفيستحل مسلم أن يقول: فلان وفلان كان كافرًا بما أنزل الله على محمد».

(٣) في (ع): «عن النبي».

(٤) قوله: «الحديث» ليس في (أ) و(ك) و(ض) و(ق) و(ح).

والحديث أخرجه الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) والبزار في «مسنده» (١٤/ ٦٣ رقم ٧٥١٦)، ولفظ الترمذي: عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ في الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إليه، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لها، وَالْمُشْتَرَاةَ له.

وصححه الألباني في «غاية المرام» (٦٠).

ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٦٧٤) وأحمد (٢/ ٩٧ رقم ٥٧١٦). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٠٠١) ولفظه: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

واللفظ الذي أورده المؤلف رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٣٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

مُسْكِرٍ خَمْرٌ)(١).

وخطب عمر رضي الله عنه على منبره ﷺ فقال بين المهاجرين والأنصار: الخمر ما خامر العقل(٢). وأنزل الله تحريم الخمر، وكان سبب نزولها: ما كانوا [ك-٧/ب] يشربونه في المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ(٣)، لم يكن عندهم من خمر الأعناب شيء(٤). وقد كان رجال من أفاضل الأمة علمًا وعملاً من الكوفيين

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) ولفظ مسلم: عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وهو يُدْمِنُهَا، لم يَتُبْ، لم يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ**).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢) ولفظ مسلم: عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: خَطَبَ عُمَرُ على مِنْبَرِ رسول الله ﷺ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ، ألا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يوم نَزَلَ وهى من خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: من الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ ما خَامَرَ الْعَقْلَ.

(٣) عرَّفه ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ٤٥) بقوله: «شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار، وهو المشدوخ».

وأخرج البخاري (٤٦١٧) ومسلم (١٩٨٠/ ٤) -وهذا لفظه-: عن عبد الْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ قال: سَأَلُوا أَنَسَ بن مَالِكٍ عن الْفَضِيخِ، فقال: ما كانت لنا خَمْرٌ غير فَضِيخِكُمْ هذا الذي تُسَمُّونَهُ: الْفَضِيخَ، إني لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ في بَيْتِنَا، إِذْ جاء رَجُلٌ فقال: هل بَلَغَكُمْ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لا. قال: فإن الْخَمْرَ قد حُرِّمَتْ. فقال: يا أَنَسُ أَرِقْ هذه الْقِلالَ. قال: فما رَاجَعُوهَا ولا سَأَلُوا عنها بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

(٤) في لفظ للبخاري من الحديث السابق: (٥٥٨٠) عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسٍ قال: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حين حُرِّمَتْ، وما نَجِدُ -يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ- خَمْرَ الأَعْنَابِ إلا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

=

=

وأخرج البخاري (٥٥٧٩) عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لقد حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وما بِالْمَدِينَةِ منها شَيْءٌ.
قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٦): «يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم، أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفي، كما يقال: فلان ليس بشيء، مبالغة، ويؤيده قول أنس المذكور في الباب: وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً. ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر: وما بالمدينة منها شيء، أي يعصر، وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب. وحُمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب إليها، وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة. فمعناه أنها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد، لا في خصوص المدينة».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٨٦): «أما الأشربة المسكرة فمذهب جمهور علماء المسلمين؛ الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء: أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وهذا مذهب مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، واختيار طائفة من المشايخ مثل أبي الليث السمرقندي وغيره. وهذا قول الأوزاعي وأصحابه، والليث بن سعد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود بن علي وأصحابه، وأبي ثور وأصحابه، وابن جرير الطبري وأصحابه، وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين.
وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين -النخل والعنب- كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ولبن الخيل وغير ذلك فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم.

=

يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يُسكر، ويشربون ما يعتقدون حلّه. فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد؛ لما كان لهم من العذر الذي تأوّلوا به، أو لموانع أخر، ولا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس هو من الخمر الملعون شاربها(١)؛ فإن سبب القول [ع-٣٣] العام لا بد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن

=

وأما عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين.

وأصحاب القول الثاني قالوا: لا يسمى خمرًا إلا ما كان من العنب. وقالوا: إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيًّا مسكرًا حرم قليله وكثيره، ولا يسمى خمرًا، فإن طبخ أدنى طبخ حل. وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. فأما بعد أن يصير خمرًا فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكرًا بلا نزاع.

والقول الأول الذي عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾. واسم الخمر في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب؛ فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب، وإنما كانت خمرهم من التمر، فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي ﷺ، بل وكسروا أوعيتها وشقوا ظروفها، وكانوا يسمونها: خمرًا، فعلم أن اسم الخمر في كتاب الله عامٌّ لا يختص بعصير العنب».

(١) في هامش (ع) حاشية نصها: «أما عند من يعتقد أنه لا خمر إلا من عنب فليس ما عداه من الخمر الملعون شاربها».

بالمدينة خمر من العنب.

ثم إن النبي [ح-٩/ب] ﷺ قد لعن البائع للخمر(١). وقد باع بعض الصحابة ﷺ خمرًا، حتى بلغ عمر ﷺ فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: (**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ**(٢) **فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**)(٣)، ولم يكن يعلم أن بيعها محرّم(٤)، ولم يمنع عمر ﷺ علمه بعدم علمه أن يبيّن

---

(١) في (ع): «قال: لعن الله البائع خمرًا».

(٢) بعدها في المطبوع: «فجملوها»، وهي رواية مسلم الآتية.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وبينت رواية مسلم أن فلانًا هو سمرة بن جندب ﷺ، ولفظها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**).

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤١٤): «قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما: اختُلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجَّحه، وقال: كان ينبغي له أن يولِّيهم بيعها، فلا يدخل في محظور، وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك؛ لأنه لم يتعاط محرَّمًا، ويكون شبيهًا بقصة بريرة حيث قال: (**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**).
والثاني: قال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير يسمى خمرًا، كما قد يسمى العنب به، لأنه يؤول إليه، قاله الخطابي. قال: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.
والثالث: أن يكون خلّل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلّها كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحلّ التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها. قال القرطبي -تبعًا لابن الجوزي-: والأشبه الأول.
=

=

قلت: ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية، بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها. وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالاً آخر، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به».

وكلام ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ٧٧) وقال في أوله: «الكناية بفلان عن سمرة بن جندب، وكان واليًا على البصرة من قِبل عمر».

وزاد في الوجه الأول ما يلي: «قال ابن عقيل: فهم إذا باعوها أخذوا ثمنها، ونحن نأخذ منهم ذلك الثمن عشرًا، وهذا القدر الحائل بين الأخذين يخرج اسم المأخوذ منهم عن اسم الثمنية، كما قال لبريرة: (**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**)».

وكلام الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٨٤) وأُورده بلفظه لفائدته، قال: «ووجه ذلك والله أعلم أنه نقم على سمرة بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، لما يروى من الكراهية في ذلك، ولا يجوز عليه وهو رجل من الصحابة أن يستحلّ بيع الخمر بعينها أو يجهل تحريمه مع الاستفاضة والشهرة في علم ذلك، وقد يلزم العصير اسم الخمر مجازًا، لأنه يؤول خمرًا، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾، يريد والله أعلم: عنبًا يؤول إلى خمر.

وأخبرني أبو محمد الكراني، نا عبد الله بن شبيب، نا زكريا بن يحيى المنقري، حدثني الأصمعي، ثنا المعتمر قال: لقيت خيبريًّا معه عنب، فقلت: ما معك؟ قال: خمر. ولقيت عمانيًّا معه فحم، فقلت: ما معك؟ قال: سخام.

وعلى هذا قول الشاعر يصف غيثًا:

أقبـلَ في المُستَنِّ مِـن رَبابـهِ أسنمـةُ الآبـالِ في سحابـهِ

يريد أنه ينبت ما ترعاه الإبل فتسمن وتعظم أسنمتها.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون سمرة باع خمرًا قد كان عالجها فصارت خلاً، فرآه عمر خمرًا لا يحل بيعه، على معنى نهيه ﷺ عن تخليل الخمر، يدل على صحة هذا التأويل: تمثيل عمر فعله بفعل اليهود في اجتماعهم ثروب الشحم وإذابتهم لها حتى يكون

=

جزاء هذا الذنب؛ ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به[١]. وقد لعن[٢] العاصر والمعتصر؛ وكثير من الفقهاء يجوّزون للرجل أن يعصر [أ-١٤٣/ب] لغيره عنبًا، وإن علم أن مِن نيّته أن يتخذه خمرًا[٣]، فهذا نصٌّ في لعن العاصر، مع

=

ودكًا، متوهمين أنها إذا خرجت عن أن يلزمها اسم الأصل خرجت عن أن يلزمها حكم الأصل، تقول: فكما لم يكن فعل اليهود مزيلاً لحرمتها كذلك فعل سمرة في تحليل الخمر لا يكون مبيحًا لبيعها، فهذا موضع المضاهاة لفعل اليهود، والله أعلم».

(١) في هامش (ع) حاشية لم يظهر منها إلا أحرفًا يسيرة بسبب التصوير، وفي (ق): «بعد بلوغه».

(٢) بعدها في المطبوع: «رسول الله ﷺ».

(٣) وهو مروي عن عطاء وسفيان والشافعي وآخرين، انظر الآثار عنهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٦١).

وقال الشافعي في «الأم» (٧/ ٥٦): «وَبَائِعُ الْخَمْرِ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ، لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمٌ، فَأَمَّا مَنْ عَصَرَ عِنَبًا فَبَاعَهُ عَصِيرًا فَهُوَ فِي الْحَالِ الَّتِي بَاعَهُ فِيهَا حَلالٌ كَالْعِنَبِ يَشْتَرِيهِ كَمَا يَأْكُلُ الْعِنَبَ، وَأَحَبُّ إلَيَّ لَهُ أَنْ يُحْسِنَ التَّوَقِّيَ، فَلا يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَرَاهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ أَفْسَخْ الْبَيْعَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ بَاعَهُ حَلالاً، وَنِيَّةُ صَاحِبِهِ فِي إحْدَاثِ الْمُحَرَّم فِيهِ لا تُحَرِّمُ الْحَلالَ، وَلا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ يَعْقِدُ رُبًّا وَيَتَّخِذُ خَلاًّ، فَإِذَا كَانَتْ الْحَالُ الَّتِي بَاعَهُ فِيهَا حَلالاً يَحِلُّ فِيهَا بَيْعُهُ، وَكَانَ قَدْ يُتَّخَذُ حَلالاً وَحَرَامًا، فَلَيْسَ الْحَرَامُ بِأَوْلَى بِهِ مِنْ الْحَلالِ، بَلْ الْحَلالُ أَوْلَى بِهِ مِنْ الْحَرَامِ وَبِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وقال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٩٦): «وَاتَّفَقُوا على أَنه يكره بيع الْعِنَب لمن يَتَّخِذهُ خمرًا، فَإِن خَالف وَبَاعَ فَهَل يَصح البيع؟

فَذهب أَحْمد إِلَى أَنه بَاطِل.

وَقَالَ مَالك: يفْسخ البيع مَا لم يفت، فَإِن فَاتَ فيتَصَدَّق بِثمنِهِ.

=

العلم بأن المعذور تخلّف الحكم في حقِّه لمانع[١].

وكذلك لعن الواصلة [ر-٢٦] والموصولة في عدة أحاديث صحاح[٢]، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط[٣].

وقال ﷺ: (إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ[٤] إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)[٥].

=

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ: يَصح مَعَ الْكَرَاهِيَة».

وانظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٩) و«البناية شرح الهداية» (٧/ ١٢٠) و«النوادر والزيادات» (١/ ٢٨٧) و«الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٦٧٧) و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٨/ ٦١٣) و«مغني المحتاج» للشربيني (٢/ ٣٩٢).

(١) في المطبوع: «تخلف الحكم عنه لمانع».

(٢) أخرج البخاري (٥٩٣٦) ومسلم (٢١٢٢) عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أفأصله؟ فقال: (لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ). هذا لفظ مسلم.

ونحوه من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٢٠٢) ومسلم (٢١٢٣).

ونحوه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤).

ونحوه من حديث معاوية ﷺ عند البخاري (٣٤٦٨) ومسلم (٢١٢٧).

ونحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم (٢١٢٦).

(٣) راجع تفصيل ذلك في (ص٢٥١)

(٤) في (أ) و(ك): «الذهب والفضة».

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ البخاري. وورد في لفظ مسلم ذكر الأكل والذهب أيضًا.

ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنـزيه[١].

وكذلك قوله ﷺ: (**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**)[٢]، يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق، ثم إنَّا نعلم أن أهل الجمل وصفّين[٣] [ق-١٨] ليسوا في النار؛ لأن لهما عذرًا وتأويلاً سائغًا[٤] في القتال، وحسنات منعت المقتضي [ع-٣٤] أن يعمل عمله.

---

(١) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٠٢): «قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره استعمال أواني الذهب والفضة، لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِما، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**). وهل يكره كراهة تنـزيه أو تحريم؟ قولان، قال في القديم: كراهة تنـزيه، لأنه إنما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم. وقال في الجديد: يكره كراهة تحريم. وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: (**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**)، فتوعد عليه النار، فدل على أنه محرم».

وقال العيني في «عمدة القاري» (٢١/ ٦٠) -عند شرحه لحديث حذيفة السابق-: «وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج، وعلى حرمة الشرب والأكل من إناء الذهب والفضة، وذلك للنهي المذكور، وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين، وهو قول الأئمة الأربعة، وقال الشافعي: إن النهي فيه كراهة تنـزيه في قوله القديم، حكاه أبو علي السنجي من رواية حرملة».

وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) انظر خبر وقعتي الجمل وصفين في «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٢٣٠) و(٧/ ٢٥٣).

(٤) قوله: «سائغًا» من (ر) فقط.

وقال ﷺ -في الحديث الصحيح-: (**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ الله وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، فَيَقُولُ الله لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُك فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ** [ض-٩/أ] **رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ سَخِطَ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَاذِبًا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ**)(١). فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه، مع أن طائفة من العلماء يجوّزون للرجل أن يمنع فضل مائه(٢). فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) قال الشَّافعيُّ في «الأم» (٤/ ٤٩): «وكُلُّ ماءٍ ببَادِيَةٍ يَزِيدُ في عيْنٍ أو بئْرٍ أو غيلٍ أو نَهرٍ، بلَغَ مالِكُهُ منه حاجَتَهُ لِنَفسِهِ ومَاشِيَتِهِ وَزَرعٍ -إنْ كان له- فَلَيسَ له مَنعُ فَضلِهِ عن حاجَتِهِ من أحَدٍ يَشرَبُ أو يَسقِي ذا روحٍ خاصَّةٍ -دونَ الزَّرعِ- وَلَيسَ لِغَيرِهِ أنْ يَسقِيَ منه زَرعًا ولا شجَرًا إلا أنْ يَتَطَوَّعَ بِذلِكَ مالِكُ المَاءِ».

وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٧٩): «وكذلك يروى عن عبد الله بن عمرو في ثمن الماء أن قيِّم أرضه بالوهط كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه، وفضل من الماء فضل يُطلب بثلاثين ألفًا، فكتب إليه عبد الله بن عمرو: أن لا تبعه، ولكن أقم قِلْدَك ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء.

قال أبو عبيد: قلدك: يعني يوم الشرب والورد والسقي.

قال أبو عبيد: فقد تبين لنا في هذا الحديث أن النهي إنما وقع على المالك للماء والأرض، ولولا ذلك ما طُلب منه بالثمن.

ويروى أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله وبيعه، إنما هو ما كان من المياه الأعداد التي ذكرناها، مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة، يبين ذلك حديث عبد =

هذا محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأوِّل معذور في ذلك، لا يلحقه هذا الوعيد.

= الله بن عمرو هذا الذي في سقي أرضه، ويبينه حديث عائشة أيضًا، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُمنع نقع البئر.

قال أبو عبيد: وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب: إلى أنه نهى عن الماء، قال: هو الماء في موضعه، يعني قبل أن يُستقى.

وكذلك يحكى عن سفيان بن سعيد، ومالك بن أنس، أنهما جميعًا قالا: ليس لرب الماء أن يمنع ابن السبيل الماء لشفته ولا لماشيته، ثم اختلفا في سقي الأرض.

فقال مالك: ليس له أن يمنع جاره فضل مائه.

وقال سفيان: ليس يجب ذلك عليه في الأرض.

قال أبو عبيد: وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه فيه قوة لقول مالك.

قال أبو عبيد: فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا، وهو الذي رخصت العلماء في بيعه، لما تكلّف فيه مستقيه وحامله، وفيه حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذاك الإسناد، حدثني نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن المشيخة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حُمل منه».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٨٢): «فصل: وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يلزم بذله، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الزرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه، بخلاف الماشية.

والثانية: يلزمه بذله لذلك».

وانظر: «الأموال» لابن زنجويه (ص٦٧٤) و«فتح الباري» (١٣/ ٢٠١).

وقال[١] ﷺ: (لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)[٢]. وهو حديث صحيح، قد رُوي عنه من غير وجه، وعن أصحابه[٣]، مع أن طائفة من العلماء صحّحوا نكاح المحلّل مطلقًا. ومنهم من صحّحه إذا لم يُشترط في العقد[٤]، ولهم في ذلك أعذار معروفة؛ فإن قياس الأصول عند الأول: أن النكاح لا يبطل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين.

وقياس[٥] الأصول عند الثاني: أن القصود[٦] المجردة عن شرطٍ

(١) في (ع): «وقد قال».

(٢) ورد من حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي (١١٢٠) والنسائي (٣٤١٦).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠): «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».
وورد من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، عند أبي داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وغيرهم.
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (١٩٣٤) وغيره.
ومن حديث عقبة بن عامر ﷺ عند ابن ماجه (١٩٣٦) وغيره.
وانظر «إرواء الغليل» (٦/ ٣٠٧رقم١٨٩٧).

(٣) سيأتي بعض من ورد عنهم في (ص٢٥٧)

(٤) انظر تفصيل ذلك في «الفتاوى الكبرى» للمصنف رحمه الله (٣/ ١٠٠) و«الموافقات» للشاطبي (١/ ٢٥٦).

(٥) إلى هنا تنتهي نسخة (ح) والتي هي مصورة من الجامعة النظامية بحيدر آباد بالهند.

(٦) في (ض) و(ر) و(ق) و(ع) والمطبوع: «العقود» والمثبت من (أ) و(ك).
وقد ورد هذا التعبير في غير موضع من كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى:
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٧٧): «وأما المناكح فلا =

=

ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلل ونكاح الشغار أتبع للسنة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له. وثبت عن أصحابه كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس أنهم نهوا عن التحليل لم يعرف عن أحد منهم الرخصة في ذلك وهذا موافق لأصول أهل المدينة؛ فإن من أصولهم أن **القصود في العقود معتبرة** كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن، ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي، ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل وخلع اليمين الذي يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه، وأبطلوا الحيل التي يستحل بها الربا وأمثال ذلك، ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين ومن وافقهم ألغى النيات في هذه الأعمال وجعل القصد الحسن كالقصد السيء وسوغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد بل هي نوع من النفاق والمكر كما قال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم».

وقال في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٣٩): «**ولا يعتبرون القصود في العقد**».

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٤): «الصورة السابعة: إذا اشترى أو استأجر مكرهًا لم يصح، وإن كان في الظاهر قد حصل صورة العقد، لعدم قصده وإرادته، فدل على أن القصد روح العقد ومصححه ومبطله، **فاعتبار القصود في العقود** أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتبارًا لما قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر، بل قد يتيقن أنه المراد».

وقال أيضًا في (٣/ ٩٥): «فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، ومن لم يراع **القصود في العقود** وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر وأن يجوِّز له عصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده

=

مقترن[١] لا [ر-٢٧] تغير أحكام العقود، ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول. هذا هو الظاهر؛ [ع-٣٥] فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأولوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يعارضه، فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه[٢] هذا الوعيد[٣]، لو أنه فعل التحليل معتقدًا حلّه على هذا الوجه، ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلف في حقِّ بعض الأشخاص لفوات شرط أو وجود مانع.

وكذلك استلحاق معاوية ﷺ زياد بن أبيه، المولود على فراش الحارث بن كلدة؛ لكون أبي سفيان كان يقول إنه من نطفته[٤]. مع أنه ﷺ قد قال: (مَنْ

=

الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده».

وقال أيضًا في (٣/ ١٠٩) :«وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن **القصود في العقود معتبرة**، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريمًا فيصير حلالاً تارة وحرامًا تارة أخرى باختلاف النية والقصد كما يصير صحيحًا تارة وفاسدًا تارة باختلافها».

وانظر أيضًا: «إعلام الموقعين» (٣/ ١١٩و١٢٧و١٣٤) و«زاد المعاد» (٥/ ١٠٩).

(١) قوله: «مقترن» ليس في (ق) وفي موضعها إشارة إلحاق ولم يظهر شيء بسبب التصوير.

(٢) في (أ) و(ك): «لا يصيبهم»، وكذا في (ق) ثم ضرب الناسخ على حرف الميم.

(٣) في (ع): « لا يصيبه مثل هذا الوعيد»، وكتبت كلمة «مثل» فوق السطر.

(٤) انظر «الأخبار الطوال» للدينوري (ص٢٢٣) و«العواصم من القواصم» لابن العربي (ص٢٥٢) و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٣/ ٢٩٩) و«فتح الباري» لابن حجر

=

ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)(١). وقال ﷺ: **(مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً)**(٢). حديث [ك-٨/أ] صحيح. وقضى أن الولد للفراش(٣)، وهو من الأحكام المجمع عليها، فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يعيّن(٤) أحدٌ دون الصحابة -فضلاً عن الصحابة- فيقال: إن هذا الوعيد لاحق به؛ لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش، [ق-١٩] واعتقدوا أن الولد لمن أحبلَ أمّه، واعتقدوا أن أبا سفيان هو المُحْبِل [ع-٣٦] لسمية أمِّ زياد؛ فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس، لا سيما قبل انتشار السُّنَّة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا(٥)؛ أو [ر-٢٨] لغير ذلك من

=

(٣/ ٥٤٥) و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٩٤).

(١) رواه البخاري (٦٧٦٦و٦٧٦٧) ومسلم (٦٣) من حديث أبي بكرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
ورواه البخاري (٦٧٥٠) ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في هامش (ض): «يعيّر» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٥) قال الشّافِعِيُّ رحِمَهُ الله تعَالَى في «الأم» (٦/ ١٩٧): «أخبرنا سُفيَانُ بن عُيينَةَ، عن عبيد الله بن أبي يزيدَ، عن أبيه، قال: أرْسَلَ عُمرُ إلى رجُلٍ من بني زُهرةَ كان ساكِنًا معَنَا، فذَهَبْنَا معه، فسَأَلَهُ عن وِلادٍ من وِلادِ الجَاهِلِيَّةِ، فقال: أمَّا الْفِراشُ فلِفُلانٍ، وأمَّا النُّطْفَةُ فلِفُلانٍ. فقال رضي الله تعَالَى عنه: صدَقْت، ولَكِنَّ رسُولَ الله ﷺ قضَى بِالْفِراشِ».
وانظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٤٢٨).

الموانع المانعة هذا المقتضي للوعيد أن يعمل عمله، من حسنات تمحو السيئات، وغير ذلك.

وهذا باب واسع؛ فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة[١]، إذا كان بعض أعيان الأمة[٢] لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلُّوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم؛ فإن التحريم [أ-١٤٤/أ] [ض-٩/ب] له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع، فقد يكون التحريم ثابتًا، وهذه الأحكام منتفية؛ لفوات شروطها أو وجود مانع، أو يكون التحريم منتفيًا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره[٣].

وإنما ردَّدنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين:

أحدهما -وهو قول عامة السلف والفقهاء-: أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ، مخطئ معذور أو مأجور، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حرامًا، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه، لعفو الله تعالى عنه؛ فإنه لا يكلّف نفسًا إلا وسعها.

والثاني: أنه في حقه ليس بحرام، لعدم بلوغ دليل التحريم[٤] له؛ [ع-٣٧] وإن كان حرامًا في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حرامًا.

---

(١) في (ض): «بكتاب الله أو سنة نبيه»، وفي (ع): «بكتاب وسنة».

(٢) في (ع): «الأئمة»، وفي المطبوع: «بعض الأئمة».

(٣) في (ر): «منتفيًا في حق ذلك الشخص دون غيره».

(٤) في (ع): «لعدم بلوغ دليل حدود التحريم».

والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة[١]. فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محلّ خلاف، إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعّد عليه، سواء كان محلّ وفاق أو خلاف، بل أكثر ما يحتاجون إلى الاستدلال بها[٢] في موارد الخلاف، لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قيل: فهلاّ قلتم: [ر-٢٩] إن أحاديث الوعيد لا تتناول محلّ الخلاف، وإنما تتناول محلّ الوفاق، فكل فعل لُعن فاعله أو تُوعِّد بغضب أو عقاب حُمل على فعل اتفق على تحريمه، لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل؛ إذ هو الآمر له بالفعل، فيكون قد ألحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام؟.

قلنا: الجواب من وجوه[٣]:

أحدها: أن نفس[٤] التحريم إما أن يكون ثابتًا في محلّ خلاف أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتًا في محلّ خلاف قط لزم أن لا يكون حرامًا[٥]، إلا ما أُجمع على [ق-٢٠] تحريمه، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً، وهذا مخالف لإجماع

---

(١) في (أ): «العادة»، وفي (ك): «العبادة».

(٢) كذا في (أ) و(ر)، وكذا في هامش (ض) وعليها: إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى، وجاء في (ض) و(ق): «أكثر ما يحتجون بالاستدلال بها» وفي المطبوع و(ع): «أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها».

(٣) في (أ) و(ك) و(ع): «قلنا: هذا لا يصح لوجوه»، وفي (ر): «هذا لوجوه».

(٤) في المطبوع: «جنس».

(٥) في المطبوع: «لزم أن يكون حرامًا».

الأمة، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام. وإن كان ثابتًا [ع-٣٨] ولو في صورة، فالمستحل لذلك الفعل المحرّم من المجتهدين إما أن يلحقه ذمّ من حلّل الحرام[1] أو فَعَلَه وعقوبته أو لا؟ فإن قيل: إنه يلحقه، أو قيل: إنه لا يلحقه، فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقًا، والوعيد الثابت في محلّ الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل، بل الوعيد إنما جاء على الفاعل، وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد، فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتًا في صورة الخلاف، ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذورًا فيه، فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى. وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم [ض-١٠/أ] هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد؛ إذ ليس الوعيد إلا نوعًا من الذم والعقاب، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس، فما كان الجواب[2] [ر-٣٠] عن بعض أنواعه كان جوابًا عن البعض الآخر. ولا يغني الفرق بقلّة الذم وكثرته، أو شدة العقوبة وخفتها؛ فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره؛ فإن المجتهد [ك-٨/ب] لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

الثاني: أن كون حكم الفعل مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته، [ع-٣٩] وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم. واللفظ العام إذا أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل

(١) في (ع) كتب الناسخ فوق السطر: «ذلك» بين «حلل» و«الحرام»، وفي (ض): «تحليل الحرام».

(٢) في (ر): «جوابًا».

على التخصيص، إما مقترن بالخطاب -عند من لا يجوّز تأخير البيان- وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور. ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلّل ونحوهما المجمع على تحريمه، وذلك لا يُعلم إلا بعد موت النبي ﷺ وتكلّم الأمة في جميع أفراد ذلك العام لكان قد أخّر بيان كلامه إلى أن تتكلّم جميع الأمة في جميع أفراده، وهذا لا يجوز.

الثالث: أن هذا الكلام إنما خوطبت [أ-١٤٤/ب] الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون في إجماعهم إليه، ويحتجّون في نزاعهم به، فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفًا على الإجماع، فلا يصحّ الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستندًا للإجماع؛ لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدمًا عليه، [ق-٢١] فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضي إلى الدور الباطل، فإن أهل الإجماع حينئذ [ر-٣١] لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة[١] حتى يعلموا أنها مرادة، ولا يعلمون أنها مرادة [ع-٤٠] حتى يجتمعوا، فصار الاستدلال موقوفًا على الإجماع قبله، والإجماع موقوفًا على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفًا على الموقوف على نفسه[٢]، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة في محل الخلاف؛ لأنه لم يرد، وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محلّ الوفاق والخلاف،

(١) في المطبوع: «أي صورة».

(٢) في (ض): « فيكون الشيء موقوفًا على الموقف وعلى نفسه»، وفي المطبوع: «فيكون الشيء موقوفًا على نفسه».

وذلك مستلزم أن لا يكون[١] شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل، وهذا باطل قطعًا.

الرابع: أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة، فإذًا الصدر الأول لا يجوز[٢] أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يحتج بها من سمعها مِن فِيِّ رسول الله ﷺ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد[٣] كثيرًا من العلماء قد عملوا به، ولم يَعلم له معارضًا أن لا يعمل به حتى يبحث: هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام، وإذًا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام الرسول ﷺ، وموافقته محقّقة لقول الرسول ﷺ، وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ. وهذا كله باطل بالضرورة؛ فإنه إن قيل: لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع، صارت [ع-٤١] دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، [ر-٣٢] وهو خلاف الإجماع، وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة؛ فإن المعتبر إنما هو الإجماع، والنص عديم التأثير.

فإن قيل: يحتج به إلا أن يعلم[٤] وجود الخلاف، فيكون قول واحد من

---

(١) ضرب ناسخ (ع) على بعض الأحرف فجاءت العبارة مختلّة كما يلي: «في ذلك مستلزم لأن لا يكون».

(٢) في المطبوع: «لا يجوز لهم».

(٣) في (ق): «ولو وجد».

(٤) في (ك): «إلا أن لا يعلم» وفي المطبوع: «إذ لا يعلم».

الأمة مبطلاً لدلالة النص، وهذا أيضًا خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم أو يكتفى باعتقاد العلماء. فإن كان الأول لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد حتى يعلم أن جميع الأمة -حتى الناشئين بالبوادي البعيدة، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة- قد اعتقدوا أن هذا محرّم وهذا لا يقوله مسلم، بل ولا عاقل؛ فإن العلم بهذا الشرط [ق-٢٢] متعذّر.

وإن قيل: يكتفى باعتقاد جميع العلماء.

قيل له: إنما اشترطتَّ إجماع العلماء حذرًا من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وإن كان مخطئًا، وهذا بعينه موجود فيمن لم [ك-٩/أ] يسمع دليل التحريم من العامة، فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا.

ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين[(١)]، وهذا من أطراف الأمة[(٢)]. فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم؛ فإنَّ [ع-٤٢] الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلّم، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرّمًا لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة[(٣)] تحريمه أقلّ بكثير [ض-١١/أ] من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرّمه الشارع وهو لم يعلم

---

(١) في (أ): «من أفاضل الأمة وكبرائها الصديقين» وفي (ع): «من أفاضل الأمة وكبراء الصديقين».

(٢) بعدها في المطبوع: «وعامتها».

(٣) في (ع): «تعليم» وقوله: «معرفة» ليس في (ق).

تحريمه(١) ولم يمكنه معرفة تحريمه. ولهذا قيل: احذروا زلّة [ر-٣٣] العالم، فإنه إذا زلَّ زلَّ بزلّته عالَـمٌ(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ويل للعالم من الأَتْبَاع(٣). فإذا كان هذا معفوًّا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله، فلأن يعفى عن الآخر مع خفّة مفسدة [أ-١٤٥/أ] فعله أولى. نعم، يفترقان(٤) من وجه آخر؛ وهو أن هذا اجتهد فقال باجتهاد، وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة، وقد فرّق الله بينهما من هذا الوجه، فأثاب المجتهد على اجتهاده، وأثاب العالم على علمه ثوابًا لم يشركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان في العفو، مفترقان(٥) في الثواب، ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع، جليلاً كان أو حقيرًا، فلا بد

---

(١) في (أ): «بتحريمه».

(٢) روى ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (ص٥٢٠) من طريق ابن لهيعة قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر قال: قيل لعيسى بن مريم صلوات الله [عليه]: يا روح الله وكلمته من أشد الناس فتنة؟ قال: زلة العالِم، إذا زل العالِم زل بزلته عالَم كثير.
قلت: هذا منقطع، وفيه ابن لهيعة.
ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٤٦٠) من طريق أبي جعفر بنحوه.
وهو أيضًا منقطع.
وأورده الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٦٤) ونسبه إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: «وقال عمر ﷺ: إذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق».

(٣) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١/ ٢٩٥) والغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٣) ولم أقف عليه مسندًا، والله تعالى أعلم.

(٤) في (ر): «يقترنان».

(٥) في (ع): «ومفترقان».

من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

السادس: أن من أحاديث الوعيد ما هو نصٌّ في صورة الخلاف، مثل لعنة المحلّل له، فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال[1]؛ فإنه لم يكن [ع-٤٣] ركنًا في العقد الأول بحال حتى يقال: لُعن. لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل. فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح وإن بطل الشرط وأنها تحل للثاني، جَرَّد الثاني عن الإثم، بل وكذلك المحلّل؛ فإنه إما أن يكون ملعونًا على التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط[2] المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما، فإن كان الأول أو الثالث حصل الغرض، وإن كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للّعنة، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل، وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة؛ وسبب اللعنة لم يتعرض له، وهذا باطل.

ثم هذا المعتقد [ق-٢٣] وجوب الوفاء، إن كان جاهلاً، فلا لعنة عليه. وإن كان عالـمًا بأنه لا يجب فمحال أن يعتقد الوجوب، إلا أن يكون مراغمًا للرسول ﷺ ، فيكون كافرًا، فيعود معنى الحديث [ر-٣٤] إلى لعنة الكفار، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره؛ فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كذّب الرسول في حكمه بأنّ شرط الطلاق في النكاح باطل. ثم هذا كلام عام عمومًا لفظيًّا ومعنويًّا، وهو عموم مبتدأ، ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة؛ إذ الكلام يعود لكنةً وعيًّا، كتأويل

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٤٨) و«المحلى» (١٠/ ١٨٢) و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٥٠) و«إعلام الموقعين» (٣/ ١٩٥).

(٢) في (ع): «بالشروط».

من تأوَّل قوله[(١)]: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا[(٢)])[(٣)]، على المكاتِبة[(٤)]. [ع-٤٤] وبيان ندوره: أن المسلم الجاهل [ض-١١/ب] لا يدخل في

---

(١) بعدها في المطبوع: «ﷺ».

(٢) بعدها في المطبوع: «فنكاحها باطل».

(٣) رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) وابن حبان (٩/ ٣٨٤ رقم ٤٠٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٤٠).

(٤) وهم الأحناف رحمهم الله تعالى؛ قال الغزالي في «المستصفى في علم الأصول» (٢/ ٥٦): «اعلم أن العموم عند من يرى التمسك به ينقسم إلى:
قوي يبعد عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع أو كالقاطع، وهو الذي يحوج إلى تقدير قرينة حتى تنقدح إرادة الخصوص به.
وإلى ضعيف ربما يشك في ظهوره ويُقْنَع في تخصيصه بدليل ضعيف.
وإلى متوسط.
مثال القوي منه: قوله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) الحديث. وقد حمله الخصم على الأَمَة فنبا عن قبوله قوله: (فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا) فإن مهر الأمة للسيد، فعدلوا إلى الحمل على المكاتبة، وهذا تعسف ظاهر؛ لأن العموم قوي والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء، وليس من كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ، وقياس النكاح على المال وقياس الإناث على الذكور ليس قرينة مقترنة باللفظ حتى يصلح لتنـزيله على صورة نادرة.
ودليل ظهور قصد التعميم بهذا اللفظ أمور:
الأول: أنه صدّر الكلام بـ(أي)، وهي من كلمات الشرط ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط جماعة ممن توقف في صيغ العموم.
الثاني: أنه أكده بـ(ما) فقال: أيما. وهي من المؤكدات المستقلة بإفادة العموم أيضًا.
=

=
الثالث: أنه قال: (فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) رتّب الحكم على الشرط في معرض الجزاء، وذلك أيضًا يؤكد قصد العموم، ونحن نعلم أن العربي الفصيح لو اقترح عليه أن يأتي بصيغة عامة دالة على قصد العموم مع الفصاحة والجزالة لم تسمح قريحته بأبلغ من هذه الصيغة، ونحن نعلم قطعًا أن الصحابة ﷺ لم يفهموا من هذه الصيغة: المكاتبة وأنّا لو سمعنا واحدًا منا يقول لغيره: أيما امرأة رأيتها اليوم فأعطها درهمًا، لا يفهم منه المكاتبة. ولو قال: أردت المكاتبة. نُسب إلى الإلغاز والهزء.
ولو قال: أيما إهاب دبغ فقد طهر. ثم قال: أردت به الكلب أو الثعلب على الخصوص. لنسب إلى اللكنة والجهل باللغة، ثم لو أخرج الكلب أو الثعلب أو المكاتبة وقال: ما خطر ذلك ببالي. لم يستنكر، فما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار وجاز أن يشذ عن ذكر اللافظ وذهنه حتى جاز إخراجه عن اللفظ كيف يجوز قصر اللفظ عليه، بل نقول: من ذهب إلى إنكار صيغ العموم وجعلها مجملة فلا ينكر منع التخصيص إذا دلت القرائن عليه، فالمريض إذا قال لغلامه: لا تدخل علي الناس، فأدخل عليه جماعة من الثقلاء، وزعم أني أخرجت هؤلاء من عموم لفظ الناس فإنه ليس نصًا في الاستغراق استوجب التعزير، فلنتخذ هذه المسألة مثالاً لمنع التخصيص بالنوادر».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٣٢١): «وكما قالوا في قوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بدونِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)، فإن حمل هذا اللفظ على المكاتبة ممتنع بلا ريب عند كل ذي لب، ومن عرف عقود المسلمين كيف كانت، وأن هذه الصيغة المذكورة للتحليل مثل قوله: زوجتك على أنك تطلقها إذا أحللتها، أو على أنك إذا وطئتها فلا نكاح بينكما، لم تكن تعقد بها العقود، علم أن التحليل الملعون فاعله هو ما كان واقعًا من قصد التحليل وإرادته».
وقال في «شرح العمدة» (٣/ ٣٦): «ولهذا أبطل الناس تأويل من تأول قوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا) على المكاتبة، فكيف إذا كانت تلك الصور النادرة بعض مجازات اللفظ فإنه أعظم في الإحالة، لأن من تكلم بلفظ عام وأراد به ما يقل
=

=

به وجوده من أفراد ذلك العام ويندر ولا يسمى به إلا على وجه التجوُّز مع نوع قرينة مع أن الأغلب وجودًا واستعمالاً غيره لا يكون مبينًا بالكلام بل ملغزًا».

وقال ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (١/ ١٩٧) - عند ذكره أنواع التأويل الباطل-: «السابع: كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو باطل، كتأويل قوله ﷺ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نفسها بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**) بحمله على الأمة، فإن هذا التأويل مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ يرجع على أصل النص بالإبطال وهو قوله: (**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**) ومهر الأمة إنما هو للسيد، فقالوا: نحمله على المكاتبة.

وهذا يرجع على أصل النص بالإبطال من وجه آخر فإنه أتى فيه بـ (أي) الشرطية التي هي من أدوات العموم، وأكدها بـ (ما) المقتضية تأكيد العموم، وأتى بالنكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم، وعلق بطلان النكاح بالوصف المناسب له المقتضي لوجود الحكم بوجوده وهو نكاحها نفسها، ونبه على العلة المقتضية للبطلان وهي افتياتها على وليها، وأكد الحكم بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات، فحمله على صورة لا تقع في العالم إلا نادرًا يرجع على مقصود النص بالإبطال، وأنت إذا تأملت عامة تأويلات الجهمية رأيتها من هذا الجنس، بل أشنع».

وانظر أيضًا «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (١/ ٤١٠) و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص ١٧٩) و«المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للبعلي (ص١٣٢) و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٥٧٥) و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٦٧) و«فيض القدير» (٣/ ١٤٤).

قلت: ومن الأمثلة أيضًا على حمل بعض النصوص على صور نادرة: ما رواه مسلم (٢٠٢٥) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن الشَّرْبِ قائِمًا.

قال المازري في «المعلم» (٣/ ٦٨): «قال بعض شيوخنا: لعل النهي منصرف لمن أتى أصحابه بماء وبادر ليشربه قائمًا قبلهم، استبدادًا به، وخروجًا عن الأحسن من كون ساقي القوم آخرهم شربًا».

الحديث، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقدًا[١] وجوب[٢] الوفاء به، إلا أن يكون كافرًا، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقًا، وصدور مثل هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر، ولو قيل: إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلّم لكان القائل صادقًا. وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قُصد به المحلّل القاصد وإن لم يشترط.

وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصًا في مواضع مع وجود الخلاف فيها، مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **(لَعَنَ الله زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ)**[٣]. قال الترمذي: «حديث حسن».

وزيارة النساء رخّص فيها بعضهم، وكرهها بعضهم [ك-٩/ب] ولم يحرّمها[٤].

وحديث عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ[٥]: **(لَعَنَ اللهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ**

---

(١) في (أ): «لا يشترطه لا معتقدًا».

(٢) في (ك): «لا يشترط وجوب».

(٣) رواه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن ماجه (١٥٧٥) وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧٧٤).

(٤) انظر تفصيل ذلك في رسالة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله «جزء في زيارة النساء للقبور».

(٥) بعدها في المطبوع: «أنه قال».

فِي مَحَاشِّهِنَّ)[١].

وحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)[٢].

وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم [ر-٣٥] القيامة[٣] ولا يزكيهم ولهم عذاب [ع-٤٥] أليم، وفيهم: من منع فضل مائه[٤].

وقد لَعن بائع الخمر، وقد باعها بعض المتقدمين[٥].

وقد صحّ عنه من غير وجه أنه قال: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٦٣ رقم ١٩٣١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٨٤) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٥٣) والدارمي (٢/ ٣٢٤ رقم ٢٥٤٤) وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص٨٤) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٣١) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٤٨) والألباني في «غاية المرام» (٣٢٧).

أما حديث أنس فأخرجه السلفي في «الطيوريات» (١١/ ٩٤٧) وانظر الموضع السابق من «غاية المرام».

(٣) قوله: «يوم القيامة» ليس في (ض) والمطبوع.

(٤) سبق تخريجه (ص٢٣٢).

(٥) راجع (ص٢٢٧).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[١]. وقال: (ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ الله وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ[٢] وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)[٣]. مع أن طائفة من الفقهاء[٤] يقولون: إن الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرّم[٥].

وكذلك قوله ﷺ: (لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ)[٦]. وهو من أصح الأحاديث. وفي وصل الشعر خلاف معروف[٧].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في المطبوع: «المسبل إزاره».

(٣) رواه مسلم (١٠٦) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٤) في (ر): «العلماء».

(٥) قال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٧٠) عند شرحه لحديث: (مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ الله فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ): «وكذلك معنى الحديث: من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس هو عند الله في شيء، ولا يعبأ الله به ولا بصلاته، ثم إسبال الثوب خارج الصلاة إن كان لأجل الاختيال يكره أيضًا، وإن لم يكن للاختيال لا يكره، وكرهه البعض مطلقًا في الصلاة وغيرها للاختيال وغيرها».
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٤٩) و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٦٣) و«الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٩٩).

(٦) سبق تخريجه (ص٢٣٠).

(٧) قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٩٤): «...قوله ﷺ: (لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) أخرجه مسلم، فنهى ﷺ عن وصل المرأة شعرها، وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك، والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها. مسلم عن جابر قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا. وخرّج عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة
=

=

إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيِّسًا أصابتها حصبة فتمرق شعرها، أفأصله؟ فقال: (لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ). وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك؛ لأنه في معنى وصله بالشعر.

وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر، وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر.

وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة. وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى.

وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقًا، وهو قول باطل قطعًا تردّه الأحاديث، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح.

وروي عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال: إن أمي كانت تمشط النساء، أتراني آكل من مالها؟ فقال: إن كانت تصل فلا.

ولا يدخل في النهي ما ربط منه بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجميل، والله أعلم».

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ١٤٩): «هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، قال: ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال: والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور، وجوزه الليث بن سعد بغير الشعر، والصحيح: الأول؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا. رواه مسلم. وهذا عام في كل شيء. فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه. وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٥) -عند شرح حديث حُمَيْدِ بن عَبْدِ

=

[أ-١٤٥/ب] وكذلك قوله: (إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ[١] [ق-٢٤] إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)[٢]. ومن العلماء من لم يحرّم ذلك.

السابع: أن الموجب للعموم قائم، والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضًا؛ لأن غايته أن يقال: حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول

= الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ -وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ-: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ)-: «وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرًا أم لا، ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا. أخرجه مسلم. وذهب الليث -ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء- أن الممتنع من ذلك: وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي. وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقَرامل. وبه قال أحمد.

والقرامل جمع قَرمل -بفتح القاف وسكون الراء- نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا: خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وفصّل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورًا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهرًا، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس، وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقًا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه».

وانظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٢٥٦) و«الشرح الكبير» (١/ ١٠٧) و«التاج والإكليل» (١/ ٢١٠) و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٧٣). والله تعالى أعلم.

(١) في (ك): «الذهب» وكتب الناسخ فوقها: «الفضة».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٠).

بعض من لا يستحق اللعن فيه. فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره[(١)] على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم من كان معذورًا بجهل أو اجتهاد أو تقليد. مع أن الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق؛ فإن هذا التخصيص أقل، فيكون أولى.

الثامن: أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن، ويبقى المستثنى قد تخلّف الحكم عنه لمانع، ولا [ع-٤٦] شك أن من وعد وأوعد ليس عليه أن يستثني من تخلّف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض، فيكون الكلام جاريًا على منهاج الصواب. أما إذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه أو كان سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للإجماع كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، [ض-١٢/أ] [ر-٣٦] مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضًا، فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الأول أولى، لموافقته[(٢)] وجه الكلام وخلوّه عن الإضمار.

التاسع: أن الموجب لهذا إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور، وقد قدّمنا فيما مضى أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة[(٣)]، فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن. ولو قيل هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص، لكن يلزم منه قيام السبب، وقيام السبب إذا لم يتبعه الحكم لا محذور فيه، وقد قرّرنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد،

---

(١) في (أ) و(ك): «فكثيره».

(٢) في (ض) و(ع) و(ق) والمطبوع: «الموافقة».

(٣) في (أ): «سبب للعقوبة»، وفي (ك) و(ع) و(ر): «سبب لتلك العقوبة»، وفي (ق): «سبب اللعن».

حتى إنا نقول: إن محلّل الحرام أعظم إثمًا من فاعله، ومع هذا فالمعذور معذور.

فإن قيل: فمن المعاقب؟ فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلّد له، وكلاهما خارج عن العقوبة؟

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضٍ للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد[1]، [ع-٤٧] فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة، أو قد قام به ما يمنعها، لم يقدح هذا في كونه محرمًا، بل نعلم أنه محرّم ليجتنبه من يتبين له التحريم، ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له، وهذا كما أن الصغائر محرّمة وإن كانت تقع مكفّرة باجتناب الكبائر[2]، وهذا شأن جميع المحرّمات المختلف فيها؛ فإن تبين أنها حرام [ق-٢٥] -وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهدًا كان أو مقلّدًا- فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها.

الثاني: أن [ر-٣٧] بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب؛ فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود[3] بقاؤه، بل المطلوب[4] زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب[5] بيان العلم، ولكان ترك الناس على

(١) في (ق): «أو لم يوجد مجتهد».

(٢) روى مسلم (٢٣٣) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يقول: **(الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إلى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)**.

(٣) في هامش (ر): «المطلوب» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٤) في (ر): «المقصود»، وفي الهامش: «المطلوب» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٥) في (أ): «ولولا هذا لوجب».

جهلهم خيرًا لهم، ولكان ترك بيان دلائل المسائل المشتبهة خيرًا من بيانها.

الثالث: أن بيان الحكم [ك-١٠/أ] والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه، ولولا ذلك لانتشر العمل[١] بها.

الرابع: أن هذا العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصّر فيها[٢] لم يكن معذورًا.

الخامس: أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادًا يبيحه، ولا مقلدًا تقليدًا يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض [ع-٤٨] للوعيد ويلحقه إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك، ثم هذا مضطرب، قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل، ويكون مصيبًا في ذلك تارة، ومخطئًا أخرى، لكن متى تحرّى الحق ولم يصدّه عنه اتباع الهوى، [ض-١٢/ب] فلا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها[٣].

العاشر[٤]: أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزمًا لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، فكذلك إخراجها عن [أ-١٤٦/أ] مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، وإذا كان لازمًا على التقديرين بقي الحديث سالـمًا عن المعارض فيجب العمل به.

بيان ذلك: أن كثيرًا من الأئمة صرّحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها

---

(١) في (أ) و(ك): «العلم».

(٢) أي في هذه المعرفة، وفي المطبوع: «فيه».

(٣) جاء في هامش (ر) ما يلي: «الأوجه الخمسة في الوجه التاسع».

(٤) من الأوجه المتقدم ذكرها (ص٢٣٩).

ملعون، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فإنه سُئل عمن تزوّجها ليحلّها، ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها، فقال: هذا سفاح وليس بنكاح، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[١]. وهذا محفوظ عنه من غير وجه، وعن غيره[٢]، منهم الإمام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال: إذا أراد الإحلال فهو محلّل، وهو ملعون[٣].

وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف؛ في الخمر والربا وغيرهما. فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول[٤] إلا محل الوفاق، [ر-٣٨] فيكون هؤلاء قد لَعنوا من لا يجوز لعنه؛ فيستحقُّون الوعيد الذي [ع-٤٩] جاء في غير حديث، مثل قوله ﷺ: (لَعْنُ

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ٢٠٨) وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٧ رقم ١٠٧٧٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٢ رقم ١٧٠٨٢)، ولفظ البيهقي: عن عمر بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر ﷺ فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ.

(٢) كعمر وعثمان رضي الله عنهما، والزهري والحسن وغيرهم؛ انظر: «سنن البيهقي» (٧/ ٢٠٨) و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٦٧) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٥٢).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٠٢): «وكذلك قال الإمام أحمد فيما رواه عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي -وهو من أجلِّ أصحابه- قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحلّلها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك. فقال: هو محلل، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون».

وقال ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧٥): «وقال الجوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل...» فذكر المسألة.

وانظر «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥/ ١٢٥).

(٤) كذا في كل النسخ بالياء، ولم تنقط في (ع).

الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ)[١]. وقوله ﷺ -فيما رواه ابن مسعود ﵁-: **(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)**[٢]. متفق عليهما.

وعن أبي الدرداء ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(إِنَّ الطَّعَّانِينَ وَاللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ)**[٣]. [ق-٢٦] وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا)**[٤]. رواهما مسلم. وعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا بِاللَّعَّانِ وَلا الْفَاحِشِ وَلا الْبَذِيءِ)**. رواه الترمذي[٥]، وقال: «حديث حسن»[٦]. وفي أثر آخر: **(مَا مِنْ رَجُلٍ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إلا حَارَتِ**[٧] **اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ)**[٨].

فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن -حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون، وإن هذا اللعن فسوق، وأنه مخرج عن الصِّدِّيقيّة والشفاعة والشهادة- يتناول من لعن من ليس بأهل، فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك ﵁.

(٢) رواه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٨).

(٤) رواه مسلم (٢٥٩٧).

(٥) برقم (١٩٧٧)، ورواه أحمد أيضًا (١/ ٤٠٤ رقم ٣٨٣٩).

(٦) في المطبوع من «سنن الترمذي»: «هذا حديث حسن غريب».

(٧) في (ع): «جازت».

(٨) روى نحوه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٣) من حديث أبي ذر ﵁، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

داخلاً في النص[١]، لم يكن أهلاً، فيكون لاعنه مستوجبًا لهذا الوعيد، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محلّ الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد، فإذا كان المحذور ثابتًا على تقدير إخراج [ع-٥٠] محلّ الخلاف وتقدير إبقائه عُلم أنه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث، وإن كان المحذور ليس ثابتًا على واحد من التقديرين، فلا يلزم محذور البتة؛ وذلك أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم، فالثابت أحد الأمرين:

إما وجود الملزوم [ر-٣٩] واللازم، وهو دخولهم جميعًا.

أو عدم اللازم والملزوم، وهو عدم دخولهم جميعًا؛ لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم، وإذا عُدم اللازم [ض-١٣/أ] عُدم الملزوم. وهذا القدر كافٍ في إبطال السؤال، لكن الذي نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر؛ وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل، فأما المعذور عذرًا شرعيًّا [ك-١٠/ب] فلا يتناوله الوعيد بحال، والمجتهد معذور بل مأجور، فينتفي شرط الدخول في حقّه، فلا يكون داخلاً، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو خالف ذلك[٢] خلافًا يعذر فيه.

وهذا إلزام مُفحم، لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد، وهو أن يقول السائل: أنا أسلّم[٣] أنّ من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن مثلاً

(١) في (ع): «اللعن».

(٢) في المطبوع: «أو أن في ذلك».

(٣) كذا في كل النسخ، وفي (ع) كتب الناسخ فوق السطر بين «أنا» و«أسلم»: «لا».

من فعل ذلك الفعل، لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأً يعذر فيه ويؤجر، فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق؛ لأن ذلك الوعيد [ق-٢٧] هو عندي محمول على لعن [ع-٥١] محرّم بالاتفاق، فمن لعن لعنًا محرمًا بالاتفاق تعرّض للوعيد المذكور على اللعن، وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد، كما أن الفعل المختلف في حلّه ولعن فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد، فكما أخرجتُ محلّ الخلاف من الوعيد الأول أخرجُ محلّ الخلاف من الوعيد الثاني، [أ-١٤٦/ب] وأعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين[١] لم تشمل محلّ الخلاف، لا في جواز الفعل ولا في جواز[٢] لعنة فاعله سواء اعتقدتُّ جواز الفعل أو عدم جوازه، فإني على التقديرين لا أجوّز لعنة فاعله، ولا أجوّز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلاً[٣] في حديث وعيد، ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرِّضًا للوعيد، بل لعنه لمن فعل [ر-٤٠] المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه في ذلك كما قد أعتقد خطأ المبيح؛ فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة:

أحدها: القول بالجواز.

والثاني: القول بالتحريم ولحوق الوعيد.

والثالث: القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد.

وأنا قد أختار هذا القول الثالث، لقيام الدليل على تحريم الفعل، وعلى

---

(١) في (ع): «الطريقين».

(٢) قوله: «جواز» ليس في (ر).

(٣) في المطبوع: «دخَلا».

تحريم لعنة فاعل المختلف فيه(١)، مع اعتقادي أن الحديث الوارد في توعّد الفاعل وتوعّد [ع-٥٢] اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين.

فيقال للسائل: إن جوّزتَ أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص(٢)؛ فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محلّ الخلاف من حديث الوعيد، والمقتضي لإرادته قائم، فيجب العمل به، وإن لم تجوّز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرّمًا تحريمًا قطعيًّا. ولا ريب أن من لعن مجتهدًا لعنًا محرّمًا تحريمًا قطعيًّا كان داخلاً في الوعيد الوارد للاعن وإن كان متأوّلاً، كمن لعن بعض السلف الصالح، فثبت أن الدور لازم [ض-١٣/ب] سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوّغت الاختلاف فيه، وذلك الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين، وهذا بيّن.

ويقال له أيضًا: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحلّ الخلاف، وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محلّ الخلاف، والحديث أفاد حكمين(٣): التحريم والوعيد، وما ذكرتَه إنما يتعرّض لنفي دلالته على الوعيد فقط، والمقصود هنا إنما هو [ق-٢٨] بيان دلالته على التحريم، فإذا التزمتَ أن الأحاديث المتوّعدة للاّعن لا تتناول لعنًا مختلفًا فيه: لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه، وما نحن فيه من اللعن [ع-٥٣] المختلف فيه كما [ر-٤١] تقدم، فإذا لم يكن حرامًا كان جائزًا.

---

(١) في المطبوع: «فاعل الفعل المختلف فيه».

(٢) في (أ) و(ك) و(ق) و(ر): «بظاهر النصوص».

(٣) في (أ): «حكم».

أو يقال: فإذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضي لجوازه قائم، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في جواز لعنته، ولا دليل على تحريم(١) لعنته على هذا التقدير، فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض. وهذا يبطل السؤال، فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى، وإنما جاء هذا الدور الآخر لأن عامّة النصوص المحرمة للّعن متضمنة للوعيد؛ فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محلّ خلافٍ لم يجز الاستدلال بها على لعنٍ مختلفٍ فيه كما تقدم.

ولو قال: [ك-١١/أ] أنا(٢) أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع.

قيل له: الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل، أما لعنة الموصوف فقد عرفتَ وقوع الخلاف فيه، وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد(٣) من أفراده إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع، وليس الأمر كذلك.

ويقال له أيضًا: كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محلّ(٤) الوفاق ترد هنا، وهي تبطل هذا السؤال هنا، كما أبطلت أصل السؤال، وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال: هذا -مع التطويل- إنما هو دليل [ع-٥٤] واحد؛ إذ المقصود منه أن نبيِّن أن

---

(١) في (ع): «جواز».

(٢) هذا اللوح الحادي عشر والأخير من نسخة (ك) جاء في مواضع كثيرة منه سواد كثير على أسطر بكاملها فلم أستطع تبين الفروق بينها وبين النسخ الأخرى، والله أعلم.

(٣) في (أ): «فرد».

(٤) في (ر): «محمل».

المحذور الذي ظنوه هو لازمٌ على التقديرين، فلا يكون محذورًا، فيكون دليل واحد قد دلّ على إرادة محل الخلاف من النصوص[١]، وعلى أنه لا محذور في ذلك، وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب [أ-١٤٧/أ] آخر، وإن كان المطلوبان متلازمين.

الحادي عشر: أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد [ر-٤٢] فيما اقتضته من التحريم، وإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة، فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتدّ محتسب، وما زال العلماء من الصحابة [ض-١٤/أ] والتابعين والفقهاء بعدهم ﷺ أجمعين في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره، بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب، وقد تقدم أيضًا التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد[٢] الوعيد، وأنه قول الجمهور، وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة[٣].

الثاني عشر: أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة [ق-٢٦] جدًّا، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق، من غير أن يعيّن[٤] شخص من الأشخاص، فيقال: هذا ملعون أو مغضوب عليه، أو مستحق للنار، لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات؛ فإن مَنْ سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر، [ع-٥٦] مع إمكان أن يكون ذلك الشخص

(١) في المطبوع: «المنصوص».

(٢) في هامش (ع): «واقتضاء» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٣) في المطبوع: «يخالف ما اتفقت عليه الجماعة».

(٤) في (أ): «من غير تعيين».

صدِّيقًا أو شهيدًا أو صالحًا، لما تقدم أن موجب الذنب يتخلّف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة، أو لمحض مشيئة ربه ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿لَا[3] تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[4]، إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

أو قلنا بموجب قوله ﷺ: (**لَعَنَ الله مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ**[5] **أَوْ مَنْ**[6] **عَقَّ وَالِدَيْهِ** [ر-٤٣] **أَوْ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**)[7].

---

(١) سورة النساء، آية: ١٠.

(٢) سورة النساء، آية: ١٤.

(٣) قبلها في المطبوع: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

(٤) من قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ...﴾ إلى هنا ليس في (ر) وجاء بدلاً منها: «الآية».

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٢٣).

(٦) قوله: «من» ليس في (ض) والمطبوع.

(٧) أخرج أحمد (١/ ٣١٧ رقم ٢٩١٣) عَنِ ابن عَبَّاسٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: (**لَعَنَ الله من غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، لَعَنَ الله من تَوَلَّى غير مَوَالِيهِ، لَعَنَ الله من كَمَهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، لَعَنَ الله من ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، لَعَنَ الله من وَقَعَ على بَهِيمَةٍ، لَعَنَ الله من عَقَّ**
=

أو (لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ)[١].

أو (لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ)[٢].

أو (لَعَنَ اللهُ لاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُعْتَدِي[٣] فِيهَا)[٤].

= وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ) قَالَهَا ثَلاَثاً.

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٤٦٢).

(١) رواه البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وبرقم (١٥٩٨) من حديث جابر ﷺ، ولفظه: عن جَابِرٍ قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ. وقال: (هُمْ سَوَاءٌ).

(٣) في (ض): «والمتعدّي»، وفي الهامش: «المعتدي» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى. وكذا ورد -«المتعدّي»- في بعض المواضع، انظر «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٧٧).

(٤) رواه النسائي (٥١٠٢) وابن خزيمة (٤/ ٩ رقم ٢٢٥٠) وابن حبان (٨/ ٤٤ رقم٣٢٥٢) والحاكم (١/ ٥٤٥).

ولفظ ابن حبان: عن ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ - إِذَا عَلِمُوا بِهِ- وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ؛ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٥٠): «صحيح لغيره».

وقوله: «والمعتدي فيها» جاء في رواية الطبراني في «الدعاء» (ص٥٩٣ رقم ٢١٦٩).

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠٦) : «لاوي الصدقة هو المماطل بها الممتنع من أدائها».

أو (**مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**)(١).

أو (**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**(٢) **لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)(٣).

أو (**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**)(٤).

أو (**مَن غَشَّنا فلَيْسَ مِنَّا**)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) ولفظ مسلم: عن إبراهيم التَّيْمِيِّ عن أبيه قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ فقال: من زَعَمَ أن عِنْدَنَا شيئًا نَقْرَؤُهُ إلا كِتَابَ الله وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ -قال: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ في قِرَابِ سَيْفِهِ- فَقَدْ كَذَبَ، فيها أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ من الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قال النبي ﷺ: (**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ الله منه يوم الْقِيَامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلاً**).

ونحوه عن أبي هريرة ﷺ عند مسلم (١٣٧١).

(٢) في المطبوع: «خيلاء».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٤٠٩٣) وابن ماجه (٣٥٧٣) والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤) وأحمد (٣/ ٥ رقم ١١٠١٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وهو عند البخاري (٥٧٨٣) ومسلم (٢٠٨٥/ ٤٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**من جَرَّ ثَوْبَهُ من الْخُيَلاءِ لم يَنْظُرِ الله إليه يوم الْقِيَامَةِ**). هذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٩١) ولفظه: عن عبد الله بن مَسْعُودٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من كِبْرٍ**) قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قال: (**إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ الناس**).

(٥) أخرجه مسلم (١٠١ و١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أو (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَالْجَنَّةُ [ع-٥٦] عَلَيْهِ حَرَامٌ)[١].

أو (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)[٢].

أو (مَنْ اسْتَحَلَّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[٣].

أو (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ[٤])[٥].

إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد. لم يجز أن نعيِّن[٦] شخصًا ممن فعل بعض هذه الأفعال ونقول: هذا المعيَّن قد أصابه هذا الوعيد؛ لإمكان التوبة وغيرها من مُسقطات العقوبة، ولم يجز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد ﷺ، أو لعن الصِّدِّيقين أو الصالحين؛ لأنه يقال: الصِّدِّيق والصالح متى صدرت [ض-١٤/ب] منه بعض هذه [ك-١١/ب] الأفعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه، ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته أن يكون نوعًا من أنواع الصّدّيقين

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٥٩) ومسلم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٣٧) ولفظه: عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (من اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله له النَّارَ وَحَرَّمَ عليه الْجَنَّةَ) فقال له رَجُلٌ: وَإِنْ كان شيئًا يَسِيرًا يا رَسُولَ الله؟ قال: (وَإِنْ قَضِيبًا من أَرَاكٍ).

(٤) قوله: «رحم» ليس في (ر) و(ق) و(ض) وهي ضمن المطموس في (ك).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٦) في (أ): «لم يجز لشخص أن يعين»، وفي (ر): «يعين».

[ق-٣٠] الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع، كمن[(١)] امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها؛ فإن ما سواها طريقان خبيثان:

أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفِّرين بالذنوب، [ر-٤٤] والمعتزلة وغيرهم، [ع-٥٧] وفساده معلوم بالاضطرار[(٢)]، وأدلته معلومة في غير هذا الموضع.

الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ ظنًّا أن القول بموجبها مستلزمٌ للطعن [أ-١٤٧/ب] فيمن خالفها. وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾[(٣)]؛ فإن النبي ﷺ قال: **(لَمْ يَعْبُدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلالَ فَاتَّبَعُوهُمْ)**[(٤)].

ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق، ويفضي إلى قبح العاقبة، وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

---

(١) في (ض) و(ق) و(ر) والمطبوع: «كما».

(٢) في المطبوع: «بالاضطرار من دين الإسلام».

(٣) سورة التوبة، آية: ٣١.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٩٤) والطبري في «تفسيره» (١٠/ ١١٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٢ رقم ٢١٨)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٣).

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[1].

ثم إن العلماء رحمهم الله يختلفون كثيرًا؛ فإنْ كان كلّ خبر فيه تغليظ خالفه مخالف تُرِك القول بما فيه من التغليظ، أو تُرِك العمل به مطلقًا، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم[2] من أن يوصف، من الكفر والمروق من الدين، وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه.

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما أُنزل إلينا من ربنا جميعه، ولا نؤمن ببعض [ع-٥٨] الكتاب ونكفر ببعض، وتلين[3] قلوبنا لاتِّباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها، بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم أو الضالين.

والله تعالى يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا[4] ولجميع المسلمين[5]، آمين[6]، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٩، ومن قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ ...﴾ إلى هنا ليس في (ر)، وجاء بدلاً منه: «الآية».

(٢) من هنا إلى آخر الكتاب في نسخة (ق) كتب بخط مغاير، وكتب في هامشها ما يلي: «آخر ما وجدت، نقلته من نسخة فاحشة الغلط، فليصحح، وليحل الغلط على الكاتب الأول؛ لأنه جمع بين الغلط الفاحش وإحالة المعنى بنسخه ليكن معلومًا».

(٣) في المطبوع: «ولا تلين».

(٤) كتب في هامش (ع): «بلغت المقابلة إلى هنا».

(٥) في (ق): «ولجميع إخواننا المسلمين».

(٦) قوله: «آمين» من (ع) فقط، وجاء بعدها: «استنسخ هذا الكتاب من نسخة سقيمة وقوبل بنسخة سقيمة أخرى سنة ٨٠٠».

محمد خاتم النبيين[١]، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتخبين، وأزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين[٢]، وسلّم تسليمًا كثيرًا[٣].

* * *

---

(١) بعدها في (أ) و(ك) ما يلي: «وعلى آله وأصحابه المنتخبين، وأزواجه وذريته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ونسأل الله العظيم الذي لا رب غيره، ولا مأمول للشدائد[أ] أن يهدينا ويسددنا ويوفقنا لما وفق الله السلف الصالح من اتباع الكتاب والسنة، واتباع الحق [ونصرته]، والثبات عليه إلى الممات، والنـزول في دار الخيرات إنه سامع الأصوات مجيب الدعوات لنا ولإخواننا من المسلمين والمسلمات، وأن يرحمنا والأحياء والأموات، وصلى الله على النبي الأمي صاحب المعجزات وأصحابه أولي الكرامات»، وما بين المعكوفين من (ك) فقط.
وبعدها في (ك) وحدها ما يلي: «انتهى بحمد الله وحسن عونه، فالحمد لله وكفى، بتاريخ رمضان المعلم عام...» ومكان النقط كلمات لم أتبينها.
وجاء في نهاية نسخة (ض): «فرغ منه في آخر يوم من رجب الحرام سنة ١٣٠٧».

(أ) بعدها بياض في (أ) بمقدار كلمة، ولعلها: «سواه» وبدلها في (ك) كلمة لم أتبينها، والله تعالى أعلم.

(٢) بعدها في (ر): «وحسبنا الله ونعم الوكيل»، وجاء في هامش (ق) ما يلي: «بلغ مقابلة على نسخة منقولة من خط الشيخ رحمه الله» وبعدها: «آخر كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى وعفا عنه».

(٣) قوله: «وسلم تسليمًا كثيرًا» ليس في (ر)، وجاء في نهاية «ض»: «فرغ منه في آخر يوم من رجب الحرام سنة ١٣٠٧».

فهرس الآيات

الآيــــة	رقمها	الصفحة
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾	٢٨٢	١٥١
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	٦٢
سورة آل عمران		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٧
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾	١٤٤	١٣٤،١٠٠
سورة النساء		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	١٠	٢٦٤
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	١٥٠
﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	١٧٦
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	١٧٩
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾	١٢	١٥٠
﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾	١٤	٢٦٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾	١٥	١٨٤
﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾	٢٠	١٠٠، ١٣٦
﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	٢٤	١٨٢
﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾	٢٩، ٣٠	٢٦٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾	٤٣	١٤٧
﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾	٤٣	١٤٩
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	١٨٩، ٢١٨
﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾	٥٩	٢٦٩
﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾	٩٢	١٧٦
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾	١٠٥	١٧٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٧١	٥٨
﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾	١٠١	١٥٠
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾	١٠٣	١٤٤
سورة يونس		
﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾	٣١	١٤٧
سورة الرعد		
﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾	١١	٢٠٧
سورة الكهف		
﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾	٣٤	٢٠٧
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾	٧٩، ٨٠	٢٠٧
سورة طه		
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾	٥	١٥٣
﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾	١٢	١٤٧

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الأنبياء		
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾	٧٨، ٧٩	١٩١
سورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	١٩١
سورة النور		
﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾	٦	١٥٠
﴿ فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	١٧٥
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	١٨٢
﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾	٣	١٥٢
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾	٣٢	١٥٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾	٥٨	١٥١
سورة النمل		
﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾	٦٤	١٦١
سورة الروم		
﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾	١٩	١٤٧
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٧٠، ٧١	٧

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة فاطر		
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾	٢٨	٨
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَاۖ﴾	٣٥	٥٨
سورة ص		
﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾	٧	١٦١
سورة الزمر		
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	٩	٨
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾	٣٠	١٣٤،١٠٠
سورة الشورى		
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ﴾	١١	١٧٩
﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُۖ﴾	١٥	١٧٨
سورة الزخرف		
﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾	٨٨	٢٠٧
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾	١٥	١٠١
سورة محمد		
﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	١٩	٥٨

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث / الأثـر	الصفحة

الحديث / الأثـر	الصفحة

الحديث / الأثر	الصفحة

الحديث / الأثـــر | الصفحة

الحديث / الأثـــر	الصفحة

الحديث / الأثـر	الصفحة

الحديث / الأثـــر الصفحة

الحديث / الأثــر	الصفحة

الحديث / الأثـــر	الصفحة
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله؟	٢٠٣
فَأَنْزَلَ الله بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إنما يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ	١٤٨
فأنزل الله ﷻ على رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التطهر بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ	١٤٩
فَانْطَلَقَ إلى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ	٧٧
فإنما شِفاءُ العَيِّ السؤالُ	١٩٣
فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ	٢٣١
فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء	٢٣٢
فَبَاتُوا عَلَى لَهْوِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، فَأَصْبَحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ	١٠٩
فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ	٢٠٣
فبلغني وأنا في أخريات الناس	٨٢
فتبَسَّمَ رسول الله ﷺ	٦٦
فَتَرَكْتُ رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ	٢١٩
فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ	٩٢
فحدثتُه بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح	٨٢
فَحَمِدَ الله أبو بَكْرٍ وَأَثْنَى عليه	١٣٤
فَخَرَجْتُ حتى إذا كنت في الْحُجْرَةِ أو في الْمَسْجِدِ دَعَانِي	٩١
فذَكَرْتُ حِيضتَهَا لِرَسُولِ الله ﷺ	٦٩
فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس	٧٩، ١٠٤
فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلِي	٩١
فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرِي	٢٠٣
فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ لك على هذا إلا أَصْغَرُنَا	٧٧
فَقَامَ الْمُسْلِمُون مع رسول الله ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ	١٤٩
فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة	٧٦
فَقَضَى النبي ﷺ في الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ	٧٨

الحديث / الأثــر	الصفحة

الحديث / الأثـــر	الصفحة

الحديث / الأثـــر	الصفحة

الحديث / الأثــر	الصفحة

الحديث / الأثـــر الصفحة

الحديث / الأثـــر	الصفحة

الحديث / الأثـــر — الصفحة

الحديث / الأثــر الصفحة

الحديث / الأثـــر | الصفحة

الحديث / الأثـــر الصفحة

الحديث / الأثـــر	الصفحة

* * *



فهـــرس المراجـــع

- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ. الطبعة الأولى.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
- أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن رشيق (منسوب خطأ لابن القيم)، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الرابعة.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبعة المدني، الطبعة الأولى١٣٨٦هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥٧هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار العاصمة،الرياض، ١٤١٩هـ، الطبعة السادسة.

- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، دار الفكر، لبنان، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
- الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل الطبعة الأولى،١٤١٢هـ.
- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية، القاهرة،
- الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- الإمام، لابن دقيق العيد، تحقيق د. سعد الحميد، دار المحقق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الفلاح، القاهرة، ١٤٣٢هـ، الطبعة الأولى.
- البحر الزخار (مسند البزار)، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: محمد النجار، مكتبة الفلاح، الرياض.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء، المنصورة، مصر – ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة.

- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- التاريخ الكبير للإمام البخاري، المكتبة الإسلامية، مصورة عن الطبعة الهندية.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.
- التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.
- الترغيب والترهيب للمنذري، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للترمذي تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للترمذي، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ. وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧١هـ، الطبعة الأولى.
- الجمع بين الصحيحين، عبد الحق الإشبيلي، دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي،دار الفكر، ١٩٩٣م.

- الرد الوافر، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ الطبعة الأولى.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، القاهرة، ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- الروح، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- السنة، لعبد الله بن الإمام أحمد، تحقيق محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر رمادي للنشر والمؤتمن للتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر.
- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ الطبعة الثالثة.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد،دار صادر بيروت،
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة.
- العبر في خبر من غبر، الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى.
- العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ الطبعة الأولى.

- الفروع، لابن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الفهرست، للنديم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت١٤٠٧هـ..
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة مصر الطبعة الأولى.
- المجروحين لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- المجموع شرح المهذَّب، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الفكر، ١٩٩٧م،
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- المحلى لابن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر،بيروت،
- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- المدخل إلى الصحيح، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق ربيع بن هادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤،
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت،
- المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- المسوّدة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق محمد محي الدِّين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

- المصنف، ابن أبي شيبة،تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين مصر، سنة ١٤١٦هـ.
- المعجم الكبير للطبراني تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، العراقي، دار طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ.
- المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، تحقيق د. عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١هـ، الطبعة الأولى.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشّاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ
- الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدِّين أبي الصفاء خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت،١٤٢٠هـ.
- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
- بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، تحقيق سمير الزهيري، دار أطلس، الرياض، ١٤٢١هـ.

- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٢هـ. الطبعة الأولى،
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ الطبعة الأولى.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت،
- تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف الجرجاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ، الطبعة الثالثة.
- تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف السهمي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،
- تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٢م.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم ابن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تحفة الأشراف للمزِّي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م،
- تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير ابن جرير الطبري، طبع ونشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ.
- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان التوحيدي الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- تفسير القرطبي للإمام القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- تلبيس إبليس، لابن الجوزي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت،
- تهذيب الكمال للمزِّي، تحقيق: بشّار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق: سمير الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
- ديوان المتنبي، دار المعرفة، بيروت.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة المعارف، الرياض.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث، ١٤٢٠هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ.
- سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث.
- سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
- سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسبة للطباعة، القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- سنن النسائي، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ. وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث
- سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٤٠٦هـ.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد الحميد، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ.
- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.

- شرح الكوكب المنير، في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ.
- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عشر، ١٤٠٥هـ.
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- علل الحديث، ابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- عمدة القاري شرح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتاب العربي.
- غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ، الطبعة الأولى.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- كتاب المجروحين لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ. الطبعة الرابعة.
- كشف الظّنّون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن الجوزي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن قاسم وولد محمد، وزارة الشئون الإسلامية، ١٤١٦هـ.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- مختصر العلو، للذهبي، اختصار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، مع شرح معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ الطبعة الثانية.
- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ
- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، الطبعة الأولى.
- مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.
- مسند الشاميين للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقية، تونس.
- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- معالم التنزيل (تفسير البغوي)، الحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى.

- موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- نصب الراية للزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، دار الثقافة، لبنان.

* * *



فهرس الموضوعات

* * *